الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاجي بشير آغا دار السعادة كبير نفر
لسنة ثمان وخمسين ومائة
وقف

هذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرت مولانا صاحب الخيرات الحسان
ساحب ذيل الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد بانوار الغاية
مفتح معاقد المراصد بمفتاح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل
حائز مجامع البر الاكمل الا وهو آغا دار السعادة الحاج بشير
وفقه للخير المزيد والبر الكثير من هو على كل شيء قدير
حرره الفقير الى الله سبحانه وتعالى محمد امين المفتش
باوقاف الحرمين المحترمين
عفي عنه

كتاب الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح
الرأس مقدار الناصية وهو ربع الراس لما روي
المغيرة بن شعبة رض ان النبي عليه السلام اتى سباطة
قوم فبال وتوضا ومسح على ناصيته وخفيه
وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء اذا استيقظ المتوضي من نومه وتسمية الله
في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع و
تكرار الغسل الى الثلث ويستحب للمتوضي ان ينوي

الطهارة ويستوعب رأسه بالمسح ويرتب الوضوء
فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن والمعاني الناقضة
للوضوء كل ما خرج من السبيلين والدم والقيح
والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز الى موضع
يلحقه حكم التطهير والقيء اذا كان ملاء الفم و
النوم مضطجعا او متكئا او مستندا الى
شيء لو ازيل عنه لسقط والغلبة على العقل
بالاغماء والجنون والقهقهة في كل صلوة
ذات ركوع وسجود. وفرض الغسل المضمضة
والاستنشاق وغسل سائر البدن وسنة
ان يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة
ان كانت على بدنه ثم يتوضا وضوءه للصلوة
الا رجليه ثم يفيض الماء على رأسه وسائر
جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان
فيغسل رجليه وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها

في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر والمعاني
الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة
من الرجل والمرأة والتقاء الختانين من غير انزال
والحيض والنفاس وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الغسل للجمعة والعيدين والاحرام والعرفة وليس
في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء
والطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء
والاودية والعيون والابار وماء البحار
ولا يجوز الوضوء بما اعتصر من الشجر والثمر ولا بماء
غلب عليه غيره فاخرجه عن الماء كالاشربة والخل
وماء الباقلاء وماء المرق وماء الزردج ولا يجوز
بماء الورد ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر
فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي يختلط
به الاشنان والصابون والزعفران وكل ماء وقعت
فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا

لان النبي عليه السلام امر بحفظ الماء من النجاسة
فقال لا يبولن احدكم في الماء الدايم ولا يغتسلن
فيه من الجنابة وقال عليه السلام اذا استيقظ
احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى
يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده
واما الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة
جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر
مع جريان الماء والغدير العظيم الذي لا
يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر اذا
وقعت فيه نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء
من الجانب الاخر لان الظاهر ان النجاسة
لا تصل اليه وموت ما ليس له دم سائلة
في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير
وموت ما يعيش في الماء لا يفسده كالسمك
والضفدع والسرطان والماء المستعمل لا يجوز

استعماله في طهارة الأحداث والمستعمل كل
ماء أزيل به الحدث او استعمل في البدن على وجه
القربة وكل اهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلوة
فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير والآدمي و
شعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وظلفها
وقرنها طاهر واذا وقعت في البئر نجاسة نزحت
وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فان ماتت
فيها فارة او عصفورة او صعوة او سودانية
او سام ابرص نزح منها ما بين عشرين دلوا الى
ثلثين دلوا بحسب كبر الدلو وصغرها وان ماتت
فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح منها ما بين
اربعين دلوا الى ستين دلوا وان ماتت فيها
كلب او شاة او دابة او آدمي نزح جميع ما فيها
من الماء وان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ نزح
ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر وعدد الدلاء

يعتبر بالدلو الوسط المستعمل في الآبار في البلدان
فان نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع من الدلو
الوسط احتسب به جاز وان كان البئر معينا
لا تنزح ووجب نزح ما فيها اخرجوا مقدار ما كان
فيها من الماء وروي عن محمد بن حسين انه قال
ينزح منها ما بين مائتي دلو الى ثلثمائة دلو واذا
وجد في البئر فارة او غيرها ولا يدرون متى
وقعت فيها ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة
اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كل شيء اصابه
ماؤها وان انتفخت او تفسخت اعادوا ثلثة
ايام ولياليها في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد
ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت
وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب
والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة و
الدجاجة المخلاة وسباع الطير وما يسكن في البيوت

مثل الحية والفأرة مكروه وسؤر الحمار والبغل
مشكوك فيهما فان لم يجد ماء غيرهما توضأ
بهما ويتيمم وبأيهما بدأ جاز

باب التيمم

ومن
لم يجد الماء وهو مسافر او كان خارج المصر
بينه وبين المصر نحو الميل او اكثر او كان يجد الماء
الا انه مريض فخاف ان استعمل الماء اشتد
مرضه او خاف الجنب ان اغتسل بالماء ان
يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد
والتيمم ضربتان يمسح باحدهما وجهه
وبالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم في الحدث
والجنابة سواء ويجوز التيمم عند ابي ح ومحمد
بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل
والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وابو يوسف
والشافعي لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة
والنية فرض في التيمم ومستحب في الوضوء

وينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء وينقضه
ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله ولا
يجوز التيمم الا بصعيد طاهر ويستحب
لمن لا يجد الماء في اول الوقت وهو يرجو
ان يجده في آخر الوقت ان يؤخر الصلوة
الى آخر الوقت فان وجد الماء توضأ والا
تيمم وصلى ويصلي بالتيمم ما شاء من الفرائض
والنوافل ويجوز التيمم للصحيح المقيم في المصر
اذا حضر الجنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل
بالطهارة ان تفوته الصلوة وكذلك من حضر
صلوة العيد فخاف ان اشتغل بالوضوء ان
تفوته صلوة العيد يتيمم وصلى وان خاف
من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة ان تفوته
صلوة الجمعة لم يتيمم ولكنه يتوضأ فان ادرك
الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا وكذلك

ضاق الوقت فخشي ان توضاء فات
الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضاء ويصلي
فائتة والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم
وصلى ثم ذكر الماء بعد ذلك لم يعد صلوته
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يعيد
وليس على المتيمم اذا لم يغلب على ظنه ان
بقربه ماء ان يطلب الماء فان غلب على ظنه
ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه وان
كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم
فان منعه منه تيمم وصلى

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب
الوضوء اذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم
احدث فان كان مقيما مسح يوما وليلة وان
كان مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها ابتداؤها
عقيب الحدث والمسح على ظاهرهما خطوطا

بالاصابع يبتداء من رؤس اصابع الرجل
الى الساق وفرض ذلك مقدار ثلثة اصابع
من اصابع اليد ولا يجوز المسح على خف فيه
خرق كبير تبين منه مقدار ثلث اصابع الرجل
وان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح
على الخفين لمن وجب عليه الغسل وينقض
المسح على الخفين كل ما ينقض الوضوء وينقضه
ايضا نزع الخف ومضي المدة فاذا مضت
المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس
عليه اعادة بقية الوضوء ومن ابتدا المسح
وهو مقيم ثم سافر قبل تمام يوم وليلة مسح
تمام ثلثة ايام ولياليها ومن ابتدا المسح
وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوما وليلة
او اكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه وان
كان مسح اقل من يوم وليلة تمم مسح يوم

وليلة ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح
عليه ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة
الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقال
ابو يوسف ومحمد يجوز المسح عليهما اذا كانا
ثخينين لا يشفان الماء ولا يجوز المسح
على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين
ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير
وضوء فان سقطت من غير برء لم يبطل
المسح وان سقطت عن برء بطل **باب الحيض**
اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها فما نقص من
ذلك فليس بحيض وهو استحاضة واكثر
الحيض عشرة ايام ولياليها فما زاد على ذلك
فهو استحاضة وما تراه المرأة من الحمرة و
الصفرة والكدرة في ايام الحيض فهو حيض
حتى ترى البياض الخالص ويسقط عن
الحيض

الحائض الصلوة ويحرم عليها الصوم وتقضي
الصوم ولا تقضي الصلوة ولا تدخل المسجد
ولا تطوف بالبيت الحرام ولا ياتيها زوجها
ولا يجوز للحائض ولا للجنب قراءة القران
ولا للمحدث مس المصحف الا ان ياخذه بغلافه
فان انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام
لم يجز وطئها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت
صلوة كاملة فان انقطع دمها لعشرة ايام
جاز وطئها قبل الغسل والطهر اذا تخلل بين الدمين
في مدة الحيض فهو كالدم الجاري واقل الطهر
خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة
هو ما تراه المرأة اقل من ثلثة ايام او اكثر
من عشرة ايام فحكمه حكم الرعاف الدائم لا يمنع
الصلوة ولا الصوم ولا الوطي واذا زاد
الدم على عشرة ايام وللمرأة عادة معروفة

ردت الى ايام عادتها ومازاد على ذلك
فهو استحاضة وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة
فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة
والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدايم
والجرح الذي لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل
صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت
ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج
الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف
الوضوء لصلوة اخري والنفاس هو الدم
الخارج عقيب الولادة والدم الذي تراه الحامل
وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج
الولد فهو استحاضة واقل النفاس لا حد له
واكثره اربعون يوما وما زاد علي ذلك فهو
استحاضة واذا تجاوز الدم الاربعين و
قد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك

ولها عادة معروفة في النفاس ردت الى
ايام عادتها وان لم يكن لها عادة فابتداء
نفاسها اربعون يوما ومن ولدت ولدين
في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب
الولد الاول عند ابي ح وابي س وقال محمد
وزفر نفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الثاني

باب الانجاس تطهير النجاسة واجب من
بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه
ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مايع
طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد
واذا اصابت الخف نجاسة لها جرم فجفت
بالشمس فدلكه بالارض جاز صلوته والمني
نجس يجب غسل رطبه فاذا جف على الثوب
اجزأ فيه الفرك والنجاسة اذا اصابت
المرآة والسيف اكتفى بمسحهما واذا اصابت

الارض نجاسة لها جرم فجفت بالشمس وذهب
اثرها جازت الصلوة على مكانها ولم يجز التيمم
منها ومن اصابه من النجاسة المغلظة كالدم
والبول والغائط والخمر مقدار الدرهم وما
دونه جازت الصلوة معه فان زاد على ذلك
لم تجز صلوته وان اصابته نجاسة مخففة
كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه ما لم يبلغ
ربع الثوب وتطهير النجاسة التي يجب غسلها
على وجهين فما كان منها عين مرئية فطهارتها
زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالتها
وما ليس له عين مرئية فطهارته ان يغسل حتى
يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر والاستنجاء
سنة يجزئ فيه الحجر والمدر وما قام مقامه يمسحه
حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وغسله
بالماء افضل وان تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه

الا بالماء والمائع ولا يستنجي بعظم ولا بروث
ولا بطعام ولا بيمينه

كتاب الصلوة

اول وقت
الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في
الافق واخر وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت
الظهر اذا زالت الشمس واخر وقتها عند ابي ح
اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
وقال ابو يوسف وم رحمهما الله اذا صار ظل كل شيء مثله
واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على
القولين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول
وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها
ما لم تغرب الشفق وهو البياض الذي في الافق
بعد الحمرة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف وم هو الحمرة
واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر
وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني واول وقت الوتر بعد
العشاء واخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني ويستحب

احترز بالمعترض عن المستطيل وهو الصبح الكاذب

لا بد هنا من معرفة وقت الزوال

الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف
وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر ما لم يتغير
الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الي ما
قبيل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن
يألف صلوة الليل ان يؤخر الوتر الى اخر الليل
فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم

باب الاذان

الاذان سنة مؤكدة للصلوات الخمس
والجمعة دون ما سواها وصفة الاذان ان يقول
الله اكبر الله الخ ولا ترجيع فيه ويزيد في اذان
الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين و
الاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح
قد قامت الصلوة مرتين ويترسل في الاذان
ويحدر في الاقامة ويستقبل بها القبلة
فاذا بلغ الي الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا
وشمالا ويؤذن للفائتة ويقيم وان فاتته
صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في
الثانية ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر
على الاقامة وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر
فان اذن على غير وضوء جاز ويكره ان يقيم
على غير وضوء او يؤذن وهو جنب ولا يؤذن
لصلوة قبل دخول وقتها الا في الفجر عند ابي يوسف
خاصة

باب شروط الصلوة التي تتقدمها

يجب
على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس
على ما قدمناه ويستر العورة والعورة من الرجل
ما تحت السرة الى الركبة منها وبدن المرأة الحرة
كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وما كان
عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها
وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها فليس
بعورة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها
ولم يعد الصلوة ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا

قاعدا يومي بالركوع والسجود فان صلي قائما
اجزاه والاول افضل وينوي للصلوة التي
يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة
بعمل ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفا
فيصلي الي اي جهة قدر فان اشتبهت عليه القبلة
وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلي وان
علم انه اخطاء بعد ما صلي فلا اعادة عليه وان علم
ذلك وهو في الصلوة استدار الي القبلة وبني عليها

باب صفة الصلوة فرائض الصلوة ستة التحريمة
والقيام والقرأة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة مقدار التشهد وما زاد علي ذلك فهو سنة
واذا دخل الرجل في الصلوة كبر ورفع يديه مع التكبير
حتي يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه فان قال بدلا
من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزاه
عند ابي ح وم وقال ابو س لا يجوز الا بلفظ التكبير

هو ان يقول الله اكبر او الله الاكبر ويعتمد
اذا اراد الشروع وكبر جاز فاما بعد رفع يديه واما بالحذف
بيده اليمني علي اليسري ويضعهما تحت
سرته ثم يقول سبحانك اللهم الخ ويستعيذ بالله
ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما
ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها او
ثلث آيات من القرآن من اي سورة شاء
واذا قال الامام ولا الضالين قال آمين
ويقولها المؤتم ويخفونها ثم يكبر ويركع و
يعتمد بيديه علي ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره و
لا يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان ربي
العظيم ثلث مرات وذلك ادناه ثم يرفع رأسه
ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد
واذا استوي قائما كبر وسجد واعتمد بيديه علي
الارض ووضع وجهه بين كفيه وسجد علي انفه
وجبهته فان اقتصر علي احدهما جاز عند ابي ح

وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وان
سجد على كور عمامته او على فاضل ثوبه جاز
ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه
اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه ثم يرفع رأسه
ويكبر فاذا اطمأن جالسا كبر وسجد فاذا اطمأن
ساجدا كبر واستوى قائما على صدور قدميه
ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل في الركعة
الثانية مثل ما يفعل في الاولى الا انه لا يستفتح
ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى في الركعة
الاولى فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى
ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه
ويبسط اصابعه ويتشهد والتشهد التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله

وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصا
لحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا
في القعدة الاولى ويقرأ في الركعتين الاخريين
فاتحة الكتاب خاصة فاذا جلس في آخر الصلوة
جلس كما في الاولى ويتشهد وصلى على النبي عم ودعا
بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة ولا يدعو
بما يشبه الفاظ الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول
السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره مثل
ذلك ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الاولين
من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفي
القراءة فيما بعد الاولين وان كان منفردا فهو
مخير ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت
ويخفي الامام القراءة في الظهر والعصر والوتر
ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ويقنت

في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ويقرأ في كل
ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة معها
واذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت ولا
يقنت في غيرها وليس في شيء من الصلوات قراءة
سورة بعينها لا يجزئ غيرها ويكره ان يتخذ سورة
بعينها لا يقرأ فيها غيرها وادنى ما يجزئ في
الصلوة من القراءة ما يتناوله اسم القران
عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز اقل من ثلث ايات
قصار او اية طويلة ولا يقرأ المؤتم خلف الامام
ومن اراد الدخول في صلوة غيره يحتاج الى نيتين
نية الصلوة ونية المتابعة والجماعة سنة مؤكدة
واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا
فاقرأهم فان تساووا فاورعهم فان تساووا
فاسنهم ويكره تقديم العبد والاعمى والاعرابي
والفاسق وولد الزنى فان تقدموا جاز فينبغي

للامام ان لا يطول بهم الصلوة ويكره للنساء
ان يصلين وحدهن جماعة فان فعلن وقفت
الامام وسطهن ومن صلى مع واحد اقامه عن
يمينه فان كانا اثنين تقدم عليهما ولا يجوز
للرجال ان يقتدوا بامرأة او بصبي ويصف
الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم
النساء فان قامت امرأة الى جنب رجل وهما
مشتركان في صلوة واحدة فسدت صلوته ويكره
للنساء حضور الجماعة ولا بأس ان تخرج العجوز في
الفجر والمغرب والعشاء ولا يصلي الطاهر خلف
من به سلس البول والطاهرات خلف المستحاضة
ولا القاري خلف الامي ولا المكتسي (ملبس) خلف العريان
ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين والماسح على
الخفين الغاسلين ويصلي القائم خلف القاعد
ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي ولا يصلي

المفترض خلف المتنفل ولا من يصلي فرضا
آخر ويصلي المتنفل خلف المفترض ومن
اقتدي بامام ثم علم انه على غير طهارة اعاد
الصلوة ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه
وبدنه او بجسده ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه
السجود فيسويه مرة واحدة ولا يفرقع
اصابعه ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه ولا
يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا يلتفت و
ولا يقعي اقعاء الكلب ولا يرد السلام بلسانه
ولا بيده ولا يتربع الا بعذر ولا يأكل ولا
يشرب فان سبقه الحدث انصرف فان كان
اماما استخلف وتوضأ وبنى على صلوته ما لم
يتكلم والاستيناف افضل فان نام فاحتلم
او جن او اغمى عليه او قهقه استأنف الصلوة
والوضوء جميعا فان تكلم في صلوته عامدا

او ساهيا بطلت صلاته وان سبقه الحدث
بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمد الحدث
في هذه الحالة او عمل عملا ينافي الصلاة فقد تم صلوته
وان رأى المتيمم الماء في صلوته بطلت صلوته
وان رآه بعد ما قعد مقدار التشهد او كان
ماسحا على الخفين فانقضت مدة مسحه او
خلع بعمل رفيق او كان اميا فتعلم سورة او
كان عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على
الركوع والسجود او تذكر ان عليه صلوة
قبل هذه او احدث الامام القاري فاستخلف
اميا او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت
العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجباير فسقطت
من برء بطلت صلوته في قول ابي ح وقالا تمت
الصلوة

باب قضاء الفوائت

ومن فاتته صلوة
قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوة الوقت

الا ان يخاف فوت صلوة الوقت فيقدم
صلوة الوقت ثم يقضي ما فاته فان فاتته
صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل
الا ان يزيد الفوائت على ست صلوات فيسقط الترتيب
فيها عند ابي ح وقالا اذا زادت على خمسة
صلوات يسقط الترتيب **باب** الاوقات التي يكره
فيها الصلوة لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس
ولا عند غروبها ولا عند قيامها في الظهيرة ولا يصلي
على جنازة ولا يسجد للتلاوة الا عصر يومه
ويكره ان يتنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع
الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس
ولا بأس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت
ويسجد للتلاوة ويصلي على جنازة ولا يصلي
ركعتي الطواف ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر
باكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل المغرب **باب**

النوافل السنة في الصلوة ان يصلي ركعتين قبل
طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها
واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتين
بعد المغرب واربعا قبل العشاء واربعا بعدها
وان شاء ركعتين فان صلى بالليل صلى ثمان
ركعات بتسليمة واحدة ونوافل النهار ان شاء صلى
ركعتين بتسليمة واحدة وان شاء اربعا ويكره
الزيادة على ذلك فاما نافلة الليل قال ابو ح
ان صلى ثمانية ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره
الزيادة على ذلك وقالا لا يزيد بالليل والنهار
على ركعتين بتسليمة واحدة والقراءة في الفرض
واجبة في الركعتين الاولين وهو مخير في
الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سكت وان
شاء سبح واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع
الوتر ومن دخل في صلوة النفل ثم افسدها

قضاها وان صلى اربع ركعات وقعد في الاولين
ثم افسد الاخريين قضى ركعتين ويصلي النافلة
قاعدًا مع القدرة على القيام وان افتتحها
قائمًا ثم قعد جاز عند ابي ح وقالا لا يجوز
الا من عذر ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته
الى اي جهة توجهت يومي ايماءً **باب سجود**
السهو سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان
بعد السلام بسجدتين ثم يتشهد ويسلم والسهو
يلزم اذا زاد المصلي في صلاته فعلاً من جنسها
ليس منها او ترك فعلاً مسنونًا او ترك قراءة فاتحة
الكتاب او القنوت او التشهد او تكبيرات
العيدين او جهر الامام فيما يسر او خافت
في ما يجهر وسهو الامام يوجب على المؤتم
السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم و
ان سهى المؤتم لم يلزم المؤتم السجود ولا الامام

ومن سهى عن القعدة الاولى وهو الى حال
القعود اقرب عاد فجلس وتشهد وان كان
الى حال القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو و
ان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة
رجع الى القعدة ما لم يسجد في الخامسة ويسجد
للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه
وتحول صلاته نفلاً وكان عليه ان يضم
اليها ركعة سادسة وان قعد في الرابعة قدر
التشهد ثم قام الى الخامسة ولم يسلم يظنها
القعدة الاولى عاد الى القعود ما لم يسجد في الخامسة
ويسلم وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها
ركعة اخرى وقد تمت صلاته والركعتان
نفل له ومن شك في صلاته فلم يدر اثلاثًا صلى
ام اربعًا وذلك اول ما عرض له استأنف الصلوة
وان كان الشك يعرض له كثيرًا بنى على غالب ظنه

ان كان له ظن وان لم يكن له ظن بنى على اليقين
باب صلوة المريض اذا تعذر على المريض القيام
صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع و
السجود اومى ايماء وجعل السجود اخفض من
الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع
القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة
واومى بالركوع والسجود وان اضطجع على جنبه
ووجه الى القبلة واومى جاز وان لم يستطع
الايماء براسه اخر الصلوة ولا يومي بعينه ولا
بقلبه ولا بحاجبيه فان قدر على القعود ولم يقدر
على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه
القيام وجاز ان يصلي قاعدا يومي ايماء فان
صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض
يمنعه عن القيام تمها قاعدا يركع ويسجد او يومي
ايماء ان لم يستطع الركوع والسجود او مستلقيا

ان لم يستطع القعود ومن صلى قاعدا يركع
ويسجد لمرض به ثم صح بنى على صلوته قائما
فان صلى بعض صلوته بالايماء ثم قدر
على الركوع والسجود استانف الصلوة ومن
اغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها اذا صح و
ان فاتته بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض
باب سجود التلاوة وهي في القرآن اربعة عشر
سجدة في اخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني
اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل
والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا
السماء انشقت واقرأ باسم ربك والسجود واجب
في ذلك المواضع كلها على التالي والسامع سواء
قصد سماع القران او لم يقصد واذا تلا الامام
اية سجدة سجدها وسجد المأموم معه واذا تلا المأموم
لم يسجد الامام ولا المؤتم واذا سمعوا وهم في

باب سجود التلاوة

الصلوة آية سجدة من رجل ليس معهم الصلوة
لم يسجدوها في الصلوة وسجدوها بعدها فان سجدوها
في الصلوة لم يجزه ولم تفسد الصلوة ومن تلا
آية سجدة ولم يسجد لها حتى دخل في الصلوة و
تلاها وسجد لها اجزأته السجدة عن التلاوتين
وان تلاها في غير الصلوة فسجد ثم دخل
في الصلوة فتلاها سجد لها ولم يجزه سجدة
الاولى ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس
واحد اجزأته سجدة واحدة ومن اراد السجود
كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه
ولا تشهد عليه ولا سلام

باب صلوة المسافر

السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان
موضعا بينه وبين مصره مسيرة ثلثة ايام
ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام ولا يعتبر
في ذلك السير في الماء وفرض المسافر عندنا

في كل صلوة رباعية ركعتان لا يجوز الزيادة
عليها فان صلى اربعا وقد قعد في الثانية
مقدار التشهد اجزأته الركعتان عن فرضه
وكانت الاخريان له نافلة وان لم يقعد مقدار
التشهد في الركعتين الاوليين بطلت صلوته
ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق
بيوت المصر ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي
الاقامة في بلد خمسة عشر يوما فصاعدا
فيلزمه الاتمام وان نوى الاقامة اقل
من ذلك لم يتم وان دخل بلدا ولم ينو
ان يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما يقول
غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى بقي على ذلك
سنين صلى ركعتين واذا دخل العسكر
ارض الحرب فنووا الاقامة خمسة عشر يوما
لم يتموا الصلوة واذا دخل مسافر في صلوة

المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلوة وان دخل
معه في فائتة لم يجز صلوته خلفه وان صلى مسافر
بالمقيمين صلى ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون
صلاتهم ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول
اتموا صلوتكم فانا قوم سفر واذا دخل المسافر
مصره اتم الصلوة وان لم ينو بها الاقامة فيه
ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن
غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة
ان لم ينو بها المقام واذا نوى المسافر ان يقيم
بمكة ومنا خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة ومن
فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين
ومن فاتته صلوة في الحضر قضاها في السفر
اربعا والعاصي والمطيع في السفر في الرخصة سواء

باب صلوة الجمعة لا يصح الجمعة الا في مصر جامع
او في مصلى المصر ولا يجوز في القرى ولا يجوز

اقامتها الا للسلطان او من امره السلطان
ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر
ولا تصح بعد وقت الظهر ومنها الخطبة
قبل الصلوة يخطب الامام خطبتين يفصل
بينهما بقعدة ويخطب قائما على طهارة فان
اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند ابي ح وقالا
لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وان خطب
قاعدا او على غير طهارة جاز ويكره ومنها
الجماعة واقلهم عند ابي ح ثلثة سوى الامام
وعندهما اثنان سوى الامام ويجهر الامام بقراءته
في الركعتين وليس فيها قراءة سورة بعينها
ولا يجب الجمعة على المسافر ولا على المرأة ولا
على المريض والصبي ولا على العبد وان
حضروا وصلوا مع الامام اجزأهم عن فرض
الوقت ويجوز للمسافر والعبد والمريض

ان يؤم في الجمعة ومن صلى الظهر في منزله يوم
الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له كره ذلك
وجازت صلوته فان بدا له ان يحضر الجمعة
فتوجه اليها بطلت صلوة الظهر عند ابي حنيفة
بالسعي وقالا لا تبطل حتى تدخل مع الامام
ويكره ان يصلي المعذور الظهر بجماعة يوم الجمعة
وكذلك اهل السجن ومن ادرك الامام يوم الجمعة
صلى معه ما ادرك وبنى عليها الجمعة وان ادرك
في التشهد او سجود السهو بنى عليها الجمعة عند
ابي ح وابي س وقال محمد ان ادرك معه اكثر
الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك
اقلها بنى عليها الظهر واذا خرج الامام يوم الجمعة
ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من
خطبته وصلوته وقالا لا باس بالكلام
بعد خروجه ما لم ياخذ في الخطبة وبعد

فراغ

فراغه ما لم يشرع في الجمعة واذا اذن المؤذنون
يوم الجمعة الاذان الاولي ترك الناس البيع
والشرى وتوجهوا الى الجمعة فاذا صعد الامام
المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر فاذا
فرغ من الخطبة اقاموا

باب صلوة العيدين

يستحب في يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الخروج
الى المصلى ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن
ثوبه ويتوجه الى المصلى ولا يكبر في طريق المصلى
عند ابي ح وقالا يكبر ولا يتنفل في المصلى
قبل صلوة العيد فاذا حلت الصلوة بارتفاع
الشمس دخل وقتها الى الزوال فاذا زالت
الشمس خرج وقتها ويصلي الامام بالناس
ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح و
ثلاثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها
ويكبر للركوع ثم يبتدأ في الركعة الثانية

بالقراءة فاذا فرغ منها كبر ثلاث تكبيرات
ثم يكبر تكبيرة رابعة يركع بها ويرفع يديه
في التكبيرات ثم يخطب بعد الصلوة
خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر
واحكامها ومن فاتته صلوة العيد
مع الامام لم يقضها فان غم الهلال على
الناس فشهدوا عند الامام برؤية الهلال
بعد الزوال صلى العيد من الغد فان حدث
عذر يمنع الناس من الصلوة في اليوم الثاني
لم يصلها بعده ويستحب في يوم الاضحى
ان يغتسل ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ
من الصلوة ويتوجه الى المصلى وهو يكبر
ويصلي الامام الاضحى ركعتين كصلوة الفطر ويخطب
بعدها خطبتين ويعلم الناس فيها الاضحية
وتكبير التشريق فان حدث عذر منع الناس

من الصلوة في يوم الاضحى صلاها من الغد
وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك وتكبير التشريق
اوله عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة واخره
عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة وقالا
الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق والتكبير
عقيب الصلوات المفروضات المؤديات في الجماعات
في الامصار ويجب على المقيمين من الرجال وقالا كل
من يصلي الفرض وجب عليه التكبير والتكبير الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

باب

صلوة الكسوف اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس
ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد
ويطول القراءة فيها ويخفي عند ابي حنيفة وقالا
يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس والذي يصلي
بهم الجمعة فان لم يحضر صلاها الناس فرادى وليس في
خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد بنفسه

يصلي بالناس الامام

وليس في الكسوف خطبة **باب صلوة الاستسقاء** قال ابو حنيفة
ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان
صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء دعاء
واستغفار وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين
يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء
ويقلب رداءه ولا يقلب القوم اردیتهم ولا يحضر
اهل الذمة الاستسقاء **باب** قيام شهر رمضان
ويستحب في شهر رمضان ان يجمع الناس بعد
العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات في كل
ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين
مقدار ترويحة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر بجماعة
الا في شهر رمضان **باب** صلوة الخوف اذا اشتد
الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة
في وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه
الطائفة ركعة وسجدتين واذا رفع راسه من السجدة

الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو
وجائت تلك الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة واحدة
وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلم القوم وذهبوا
الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا
وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا و
سلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت
الطائفة الاخرى فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين
بقراءة وتشهدوا وسلموا فان كان الامام مقيما
صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية
ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين
من المغرب وبالثانية ركعة واحدة ولا يقاتلون
في حال الصلوة فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم
واذا اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومون
بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا اذا لم يقدروا
على التوجه الى القبلة **باب صلوة الجنازة** اذا احتضر

الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن
الشهادتين فان مات شدوا لحييه وغمضوا
عينيه واذا ارادوا غسله وضعوه على سريره
وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا ثيابه ووضؤه
ولا يمضمض ولا يستنشق ثم يفيضون الماء عليه
ويجمر سريره وترا ويغلى الماء بالسدر او بالحرض
فان لم يكن فالماء القراح ويغسل راسه
ولحيته بالخطمي ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل
بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي
التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل حتى
يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه
ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا
فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم
ينشفه في ثوب ويجعله في اللفافة ويجعل
الحنوط في راسه ولحيته والكافور على مساجده

والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب ازار
وقميص ولفافة فان اقتصر على ثوبين جاز
فاذا ارادوا لف اللفافة عليه ابتدؤا
بالجانب الايسر فالقوه عليه ثم بالايمن
فان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه
وتكفن المراة في خمسة اثواب ازار وقميص
وخمار وخرقة تربط بها ثدييها ولفافة فان
اقتصروا على ثلثة اثواب جاز ويكون الخمار
فوق القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها على
صدرها ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا
يقص ظفره ولا يقص شعره ويجمر الاكفان
قبل ان يدرج فيها وترا فاذا فرغوا منه صلوا
عليه واولى الناس بالصلوة عليه السلطان
ان حضر فان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحي
ثم الولي فان صلى عليه غير السلطان والولي اعاد

الولي فان صلى الولي لم يجز ان يصلي بعده
فان دفن ولم يصل عليه صلي على قبره الى ثلثة ايام
والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها
ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر
تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين
ثم يكبر رابعة ويسلم ولا يصلى على ميت في مسجد
جماعة فاذا حملوه على سريره اخذوا بقوائمه
الاربع ويمشون به مسرعين دون الخبب
فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا قبل
ان يوضع عن اعناق الناس ويحفر القبر ويلحد
ويدخل الميت مما يلي القبلة فاذا وضع في قبره
قال الذي يضعه في قبره بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه
الى القبلة ويحل العقد ويسوى اللبن عليه ويكره
الآجر والخشب ولا باس بالقصب ثم يهال
التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن استهل

بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه وورث
وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه
ولم يورث

باب الشهيد

الشهيد من قتله
المشركون او وجد في المعركة وبه اثر جراحة
او قتله المسلمون ظلما ولم تجب بقتله دية
فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد
الجنب غسل عند ابي حنيفة وكذلك الصبي وقالا
لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع
لبسه وينزع عنه الفرو والحشو والخف والقلنسوة
والسلاح ومن ارتث غسل والارتثاث ان
ياكل او يشرب او يداوى او يبقى حيا حتى يمضي
عليه وقت الصلوة وهو يعقل او ينقل من
المعركة حيا ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي
عليه ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه

باب الصلوة في الكعبة

الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها

فان صلى الامام جماعة فجعل بعضهم ظهره الى
ظهر الامام جاز ومن جعل منهم ظهره الى وجه
الامام لم يجز صلوته واذا صلى الامام في المسجد الحرام
تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام
فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته
ان لم يكن في جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت
صلوته كما لو صلى في جوفها

كتاب الزكوة

الزكوة واجبة
على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا كاملا
ملكا تاما وحال عليه الحول وليس على صبي ولا مجنون
ولا مكاتب زكوة ومن كان عليه دين يحيط بماله
فلا زكوة عليه فان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل
اذا بلغ نصابا وليس في دار السكنى وثياب البدن
واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمت
وسلاح الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الا
بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار

الواجب ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكوة سقط
فرضها عنه استحسانا والقياس ان لا يسقط

باب زكوة الابل

ليس في اقل من خمس ذود
صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول
ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها
شاتان الى اربعة عشر فاذا كانت خمس عشر ففيها
ثلث شياه الى تسع عشر فاذا كانت عشرين ففيها
اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين
ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين فاذا كانت
ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين
واذا كانت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين
فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين
فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون
الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان
الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة فيكون

هذا اذا لم ينو اصلا واما اذا نوى النفل لا يجوز بالاتفاق شرح

السائمة هي الابل التي ترسل يرعى ولا يعلف في اكثر الحول كذا في المغرب شرح

في خمس شياة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي
خمسة عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمسة وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين
بنت لبون وفي مائة وستة وتسعين اربع حقاق
الى مائتين ثم تستأنف الفريضة ابدا كما تستأنف
في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب
سواء باب صدقة البقر ليس في اقل من ثلثين من
البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال
عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن
او مسنة فاذا زادت على الاربعين وجب
في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي ح ففي
الواحد ربع عشر المسنة وفي الثلثة ثلثة ارباع
عشر مسنة وقالا لا شئ في الزيادة حتى يبلغ
ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان
وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين

ثلث اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وعلى هذا
يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع الى مسنة و
من مسنة الى تبيع والجواميس والبقر سواء باب
صدقة الغنم ليس في اقل من اربعين شاة صدقة
فاذا كانت اربعين شاة سائمة وحال عليها
الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت
واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت
واحدة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت اربع مائة
ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضان
والمعز سواء فيه باب زكوة الخيل اذا كانت
الخيل سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار
ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء
قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم
وليس في ذكورها منفردة زكوة وقالا لا زكوة
في الخيل ولا شئ في البغال والحمير الا ان يكون

للتجارة وليس في الحملان والفصلان والعجاجيل
صدقة عند ابي ح رح ومحمد الا ان يكون معها
كبار وقال ابو يوسف فيها واحدة منها ومن
وجب عليه مسن فلم يوجد اخذ المصدق اعلى
منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ
الفضل ويجوز دفع القيمة في الزكوة وليس في العوامل
والعلوفة صدقة ولا ياخذ المصدق خيار
المال ولا رذالته و ياخذ الوسط ومن كان
له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه
ضمه الى ماله وزكاه به والسائمة هي التي تكتفي بالرعي
في اكثر الحول فان علفها في نصف الحول او اكثر
فلا زكوة والزكوة عند ابي ح وابي يوسف في
النصاب دون العفو وقال محمد وزفر
يجب فيهما واذا هلك المال بعد وجوب الزكوة
سقطت فان قدم الزكوة على الحول وهو مالك

للنصاب جاز **باب** يجب زكوة الفضة وليس
فيما دون مائتي درهم صدقة فاذا كانت مائتي درهم
وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس
في الزيادة شيء حتى يبلغ اربعين درهما
فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم
وقالا ابو يوسف ومحمد ما زاد على النصاب فزكوته
بحسابه فاذا كانت الغالب على الورق الفضة
فهي في حكم الفضة وان كان الغالب عليها الغش
فهي في حكم العروض فيعتبر ان يبلغ قيمتها نصابا
باب زكوة الذهب وليس فيما دون عشرين
مثقالا صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا
وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل اربع
مثاقيل قيراطان فليس فيما دون ذلك صدقة عند
ابي ح خلافا لهما وفي تبر الذهب والفضة وحليهما
والانية منها زكوة **باب** زكوة العروض الزكوة

واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت
اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق او الذهب
ويقومها بما هو انفع للمساكين منهما فان كان
النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما
بين ذلك لا يسقط عنه الزكوة ويضم قيمة
العروض الى الذهب والفضة وكذلك يضم الذهب
الى الفضة بالقيمة وقالا يضم بالاجزاء باب
زكوة الزروع والثمار قال ابو حنيفة وزفر في قليل
ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقاه
السماء او سقي سيحا الا الحطب والقصب والحشيش
وقالا لا يجب العشر فيما له ثمرة باقية وليس في الخضروات
عشر وانما يجب فيما اذا بلغ خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا وما سقي بغرب او دالية
او سانية ففيه نصف العشر في القولين وقال ابو يوسف
فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت

قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت
الوسق وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج
خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر
في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة
امناء وفي العسل العشر اذا اخذ من ارض
العشر قل او كثر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
لا يؤخذ منه حتى يبلغ عشرة ازقاق وقال
محمد خمسة افراق والفرق ستة وثلثون
رطلا وليس في الخارج من ارض الخراج عشر
باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن
لا يجوز قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل فهذه ثمانية اصناف قد
سقط منها المؤلفة قلوبهم والفقير من له ادنى شيء

والمسكين من لا شيء له والعامل تدفع اليه الامام
بقدر عمله والرقاب ان يعان المكاتبون
في فك رقابهم والغارم من لزمه دين و
في سبيل الله منقطع الغزات وابن السبيل
من كان له مال في وطنه وهو في مكان اخر
لا شيء له فيه فهذه جهات الزكاة وللمالك ان
يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على
صنف واحد ولا يجوز ان تدفع الزكوة الى
ذمي ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت
ولا تشترى بها رقبة تعتق ولا تدفع الى غني
ولا يدفع المزكي زكوته الى ابيه وجده وان
علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل ولا
الى امه وجداته من قبل الرجال والنساء ولا
الى امرأته ولا تدفع الى زوجها عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد تدفع اليه ولا يدفع الى مكاتبه

ان عمل

اخرى

ولا مملوكه

ولا مملوكه ولا الى مملوك غني ولا الى ولد غني
اذا كان صغيرا ولا يدفع الى بني هاشم وهم ال
علي وال عباس وال جعفر وال عقيل وال الحارث
ابن عبد المطلب ومواليهم وقال ابو حنيفة ومحمد
اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان
انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة الى
فقير ثم بان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه
وقال ابو يوسف لا يجوز ولو دفع الى شخص ثم علم
انه عبده او مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا ولا يجوز
دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اي مال
كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك
وان كان صحيحا مكتسبا ويكره نقل
الزكوة من بلد الى بلد اخر وانما تفرق
صدقة كل قوم فيهم الا ان ينقلها الانسان
الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده

ولا يدفع الزكوة الى ذمي وجاز غيرها اليه

وآل حارث هم عم نبي عليه السلام

وجب دفع ما يغنيه عن سوال يوم يعني سوال قوت يوم صحيح

وذكر في المبسوط هذا الباب عقيب الصوم على اعتبار الترتيب الطبيعي اذ هي يكون عقيب الصوم وذكر هنا عقيب ابواب الزكوة قبل الصوم اذ هي عبادة مالية كالزكوة بالتقديم على الصوم جائز والمقصود هو المضاف للمضاف اليه الصدقة هي العطية التي يراد بها المثوبة من الله تعالى وسميت بها لانها تظهر صدق الرجل و هذا باب تحكم الشرط

باب صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا
كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه
وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده
يخرج ذلك عن نفسه واولاده الصغار
وعن مماليكه للخدمة ولا يؤدي عن زوجته
ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله
ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن مماليكه للتجارة
والعبد بين الشريكين لا فطرة على واحد منهما ويؤدي
المسلم الفطرة عن عبده الكافر والفطرة نصف
صاع من بر او صاع من تمر او صاع من زبيب
او شعير والصاع ثمانية ارطال بالعراق عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث
رطل ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من
يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم يجب
فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم

تجب فطرته ويستحب ان يخرجوا الفطرة
يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى وان قدموها
من يوم الفطر جاز وان اخروها عنه
لم تسقط وكان عليهم اخراجها

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب
ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم
رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية
من الليل فان لم ينو حتى اصبح اجزأته
النية ما بينه وبين الزوال والضرب الثاني ما ثبت
في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق
والكفارات فلا يجوز الا بنية من الليل
والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال و
ينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم
التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه
صاموا وان غم الهلال عليهم اكملوا عدة

من شعبان ثلثين يوما من شعبان ثم صاموا
ومن رأى هلال رمضان وحده صام وان
لم يقبل الامام شهادته واذا كان في السماء علة
قبل الامام شهادة الواحد العدل
في رؤية الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا
وان لم يكن في السماء علة لم يقبل الشهادة
حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ووقت الصوم
من حين طلوع الفجر الى غروب الشمس والصوم
هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا
مع النية فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا
لم يفطر وان ظن ان ذلك افسد صومه ثم اكل
بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء ولا كفارة عليه
وان نام فاحتلم او نظر الى امرأة فانزل او
ادهن او احتجم او اكتحل او قبل او لمس
لم يفطر فان انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء

ولا بأس بالقبلة اذا امن على نفسه
ويكره ان لم يأمن وان ذرعه القئ لم
يفطر وان استقاء عامدا ملاء الفم
فعليه القضاء ومن ابتلع الحصاة او الحديد
افطر ومن جامع عامدا في احد السبيلين
او اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى
به فعليه القضاء والكفارة وكفارته
مثل كفارة الظهار ومن جامع فيما دون
الفرج فانزل فعليه القضاء ولا كفارة
عليه وليس في افساد صوم غير رمضان
كفارة ومن احتقن او استعط او اقطر
في اذنيه او داوى جائفة او آمة بدواء
فوصل الى جوفه او دماغه افطر واقطر
في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو
يوسف يفطر ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر

ويكره له ذلك ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها
الطعام اذا كان لها منه بدّ ومضغ العلك
لا يفطر الصايم ويكره ومن كان مريضاً في
رمضان فخاف ان صام زاد مرضه
افطر وقضى وان كان مسافراً لا يستضر
بالصوم فصومه افضل وان افطر و
قضى جاز واذا مات المريض والمسافر
وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء وان
صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا لزمهما
القضا بقدر الصحة والاقامة وقضاء
رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه
وان اخره دخل رمضان اخر صام
رمضان الثاني وقضى الاول ولا فدية عليه
والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما
افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما و

والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم
يفطر ويطعم لكل يوم مسكيناً كما يطعم
في الكفارات ومن مات وعليه قضاء
رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه لكل
يوم نصف صاع من برّ او صاعاً من تمر او
شعير ومن دخل في صوم التطوع
ثم افسده قضاه واذا بلغ الصبي او
اسلم الكافر في رمضان امسكا بقية يومهما
وصاما بعده ولم يقضيا ما مضى
ومن اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم
الذي حدث فيه الاغماء وقضى ما بعده
واذا افاق المجنون في بعض رمضان
قضى ما مضى منه واذا حاضت المرأة
افطرت وقضت واذا قدم المسافر
او طهرت الحائض في بعض النهار امسكا

عن الطعام والشراب بقية يومها ويلزمهما
قضاء ذلك اليوم ومن تسحر وهو يظنه
ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى ان
الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر كان
قد طلع او ان الشمس لم تغرب قضى
ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن
راى هلال الفطر وحده لم يفطر واذا
كان في السماء علة لم تقبل في هلال الفطر
الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين
وان لم تكن بالسماء علة لا تقبل
الا شهادة جماعة تقع العلم بخبرهم **باب**
الاعتكاف الاعتكاف مستحب وهو اللبث
في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف
ويحرم على المعتكف الوطئ واللمس والقبلة
فان انزل بقبلة او لمس فسد اعتكافه

ولا يخ

ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان
او الجمعة ولا بأس بان يبيع ويبتاع في
المسجد من غير ان يحضر السلعة ولا
يتكلم الا بخير ويكره له الصمت فان
جامع المعتكف ليلا او نهارا عامدا
او ناسيا بطل اعتكافه ومن اوجب
على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها
بلياليها وكانت متتابعة وان لم
يشترط التتابع **كتاب الحج** الحج واجب
على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء
المسلمين اذا قدروا على الزاد والراحلة
فاضلا عن المسكن وما لا بد منه وعن
نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق
امنا ويعتبر للمرأة ان يكون لها محرم يحج بها
او زوج ولا يجوز ان يحج مع غير محرم في حق

اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة
ايام والمواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها
الانسان الا محرما لاهل المدينة ذو
الحليفة ولاهل العراق ذات عرق
ولاهل الشام الجحفة ولاهل النجد
قرن ولاهل اليمن يلملم فان قدم الاحرام
على هذه المواقيت ومن كان بعد المواقيت
فميقاته الحل ومن كان بمكة فميقاته
في الحج الحرام وفي العمرة الحل واذا
اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل
افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين
ازارا ورداء ومس طيبا ان كان له طيب
وصلى ركعتين ويقول اللهم اني اريد
الحج فيسره لي وتقبله مني يلبي عقيب
صلوته فان كان مفردا نوى بالحج

نوى

نوى بتلبية الحج والتلبية ان يقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك ولا ينبغي للناس
ان يخل بشيء من هذه الكلمات فان
زاد فيها جاز واذا لبى فقد احرم فليتق
ما نهى الله عنه تعالى من الرفث والفسوق
والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه
ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا سراويلا
ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا
خفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما
اسفل من الكعبين ولا يغطي راسه
ولا وجهه ولا يمس طيبا ولا يحلق راسه
ولا شعر بدنه ولا يقص من لحيته ولا من
ظفره ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس

ولا زعفران ولا عصفر الا ان يكون غسيلا
ولا ينفض ولا بأس ان يغتسل ويدخل
الحمام او يستظل بالبيت والمحمل
ويشد في وسطه الهميان ولا يغسل رأسه
ولا لحيته بالخطمي ويكثر من التلبية
عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط
واديا او لقي ركبا وبالاسحار واذا
دخل مكة ابتدء في المسجد الحرام فاذا
عاين الكعبة كبر وهلل ثم ابتدء بالحجر
الاسود فاستقبله وكبر ورفع يديه واستلمه
وقبله ان استطاع من غير ان يؤذي مسلما
ثم اخذ على يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع قبل
ذلك رداءه فيطوف بالبيت سبعة اشواط
ويجعل طوافه من وراء الحطيم ويرمل في الاشواط
الثلثة الاول ويمشي فيما بقي على هيئته ويستلم

الحجر كلما مر ان استطاع ويختم بالاستلام
الطواف ثم يأتي المقام فيصلي عنده
ركعتين او حيث ما تيسر من المسجد وهذه
الطواف القدوم وهو سنة وليس بواجب
ولا يلزم بتركه شئ وليس على اهل المكة
طواف القدوم ثم يخرج الى الصفا
فيصعد عليها ويستقبل البيت ويكبر
ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو
الله تعالى بحاجته ثم ينحط ويرفع يديه
نحو المروة ويمشي على هيئته فاذا بلغ الى
بطن الوادي بين الميلين الاخضرين
سعيا حتى يأتي المروة فيصعد عليها فيفعل
كما فعل على الصفا وهذا شوط واحد
فيطوف سبعة اشواط يبتدء بالصفا
ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حراما ويطوف

بالبيت كلما بدا له واذا كان قبل يوم التروية

بيوم خطب الامام خطبة يعلم الناس

فيها الخروج الى منا والصلوة بعرفات والوقوف

والافاضة فاذا صلى الفجر يوم التروية

بمكة خرج الى منا فاقام بها حتى يصلي الفجر من

يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها فاذا

زالت الشمس من يوم عرفة صلى الامام بالناس

الظهر والعصر ويبتدا بالظهر ويختم بالعصر

فيخطب الامام خطبة قبل الصلوة يعلم

الناس فيها الصلوة والوقوف بعرفة والمزدلفة

ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة فيصلي

بهم الظهر والعصر في الوقت الظهر باذان

واقامتين ومن صلى في رحله وحده صلى

كل واحد منها في وقتها عند ابي حنيفة رحمة

الله وقال ابو يوسف ومحمد يجمع بينهما المنفرد

ثم

ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل

وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة وينبغي

للامام ان يقف على راحلته ويدعوا ويعلم

الناس المناسك ويستحب له ان يغتسل قبل

الوقوف بعرفة ويجتهد في الدعاء فاذا

غربت الشمس افاض الامام والناس معه

على هيئتهم حتى ياتوا المزدلفة فينزلون

بها والمستحب ان ينزلوا بقرب الجبل الذي

عليه الميقدة يقال له قزح ويصلي الامام

بالناس المغرب والعشاء في وقت

العشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب

في الطريق لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد

رحمة الله عليه واذا طلع الفجر صلى الامام

بالناس الفجر بغلس ثم وقف ووقف

الناس معه فدعا والمزدلفة كلها موقف

الا بطن محسر فاذا اسفر ثم افاض الامام
والناس معه قبل طلوع الشمس حتى ياتي
منا فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها
من بطن الوادي بسبع حصيات مثل
حصى الخذف يكبر مع كل حصاة ولا
يقف عندها ويقطع التلبية مع اول
حصاة ثم يذبح ان وجب ثم يحلق رأسه
او يقصر شعره والحلق افضل وقد حل له من
كل شيء الا النساء ثم ياتي مكة من يومه
ذلك او من الغد او من بعد الغد فيطوف
بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط فان
كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف
القدوم لم يرمل في هذه الطواف
ولا سعي عليه فان لم يكن قدم السعي رمل
في هذه الطواف وسعى بعده على ما قدمنا

وقد

وقد حل له النساء وهذا الطواف هو
المفروض في الحج ويكره تاخيره من
هذه الايام فان اخره عن هذه الايام لزمه
دم عند ابي حنيفة رحمة الله عليه ثم يعود الى منا
فيقيم بها فاذا زالت الشمس من الثاني من النحر
رمى الجمار الثلث يبتدئ بالتي تلي باب المسجد
فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ويقف عندها ويدعو ثم يرمي التي
عليها مثل ذلك ويقف عندها
ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف
عندها فان كان من الغد رمى الجمار
الثلث بعد زوال الشمس كذلك
وان اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة
وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلث
في يوم الرابع بعد زوال الشمس فان قدم

لرمي في هذا يوم قبل الزوال بعد طلوع
الفجر جاز عند ابي حنيفة رحمة الله عليه
ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة
ويقيم بها حتى يرمي • فاذا نفر الى مكة
نزل بالمحصب • ثم طاف بالبيت سبعة
اشواط لا يرمل فيها وهذا الطواف هذا
طواف الصدر وهو واجب الا على اهل
مكة ثم يعود الى اهله فان لم يدخل
المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف
بها على ما قدمناه وقد سقط عنه
طواف القدوم • ولا شيء عليه لتركه
ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين
زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع
الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج
ومن اجتاز بعرفة • وهو نائم او مغما

عليه

عليه او لم يعلم انها عرفة اجزاه ذلك
عن الوقوف والمراة في جميع ذلك
كالرجل غير انها لا تكشف رأسها وتكشف
وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا
ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميلين
الاخضرين ولا تحلق رأسها ولكن تقصر

باب القران القران عندنا افضل
من التمتع والافراد وصفة القران
ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات
ويقول عقيب الصلوة اللهم اني
اريد العمرة والحج فيسرهما لي
وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتداء
بالبيت وطاف سبعة اشواط يرمل
في الثلثة الاول منها ويمشي فيما بقي
على هيئته ويسعى بعدها ما بين •

الصفا والمروة وهذه افعال العمرة
ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم
ويسعى بعدها بين الصفا والمروة
كما بيّنا في المفرد فاذا رمى الجمرة العقبة
يوم النحر ذبح شاة او بقرة او سبع بدنة
فهذا دم القران فان لم يكن له ما
يذبح صام ثلثة ايام في الحج اخرها
يوم عرفة فان فاته الصوم
حتى مضا يوم النحر لم يجزه الا الدم
ثم يصوم سبعة ايام اذا رجع الى
اهله فان صامها بمكة بعد فراغه
من الحج جاز وان لم يدخل القارن
بمكة وتوجه الى عرفات ووقف
بها فقد صار رافضا للعمرة بالوقوف
بطل عنه دم القران وعليه دم لرفض

لرفض

العمرة

العمرة وعليه قضاءها **باب التمتع**
التمتع افضل من الافراد عندنا والتمتع
على وجهين متمتع يسوق الهدي و
متمتع لا يسوق الهدي وصفة التمتع
ان يبتدئ من الميقات فيحرم بالعمرة
ويدخل مكة فيطوف بها ويسعى ويحلق
او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع
التلبية اذا ابتداء بالطواف ويقيم
بمكة حلالا واذا كان يوم التروية
احرم بالحج من المسجد وفعل كما يفعل
الحاج المنفرد وعليه دم المتمتع فان لم
يجد ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج وسبعة
ايام اذا رجع الى اهله واذا اراد المتمتع
ان يسوق الهدي احرم وساق هديه فان كانت
بدنة قلدها بمزادة او نعل او شعر

البدنة عند ابي يوسف ومحمد وهو ان يشق
سنامها من الجانب الايمن والاشعار البدنة عند
ابي حنيفة فاذا دخل مكة طاف وسعى
ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية فان
قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم فان حلق يوم
النحر فقد حل من الاحرامين وليس لاهل مكة
تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة فاذا
عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم
يكن ساق الهدي بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل
اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخل
اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا وان
طاف لعمرة قبل اشهر الحج اربعة اشواط
فصاعدا ثم حج من عامه ذلك
لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة فان قدم الاحرام

بالحج

بالحج عليها جاز احرامه وانعقد
حجه واذا حاضت المرأة عند الا
حرام اغتسلت واحرمت وضعت
ضيعت كما يصنعه الحاج غير انها
لا تطوف بالبيت حتى تطهر
فان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة
انصرفت من مكة ولا شيء عليها
لترك طواف الصدر

باب الجنايات في الحج

واذا تطيب المحرم فعليه الكفارة
وان طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه
دم وان طيب اقل من عضو فعليه
صدقة وان لبس ثوبا مخيطا
او غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم وان
كان اقل من ذلك فعليه صدقة وان حلق

ربع ذلك فصاعدًا فعليه دم وان كان
حلق اقل من الربع الرأس فعليه
صدقة وان حلق مواضع المحاجم
فعليه دم عند ابي حنيفة وقال ابو
يوسف عليه صدقة وان قص اظافير
يديه ورجليه فعليه دم وان قص
يدًا ورجلًا فعليه دم وان اقل
من خمسة اظافير فعليه صدقة وان
قص خمسة اظافير متفرقتًا من
اليدين او الرجلين فعليه صدقة
عند ابي حنيفة وابو يوسف وقال
محمد عليه دم وان تطيب وحلق
ولبس بغير عذر فعليه دم وان
كان كذلك من عذر فهو مخير ان
شاء ذبح شاةً وان شا تصدق

على

على ستة مساكين بثلثة اصوع من طعام
وان شاء صام ثلثة ايام وان قبل
او لمس بشهوة فعليه دم ومن جامع في
احد السبيلين قبل الوقوف بعرفت
فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج
كما يمضي من لم يفسد الحج وعليه القضاء
وليس عليه ان يفارق امراته اذا حج
بها في القضاء ومن جامع بعد الوقوف
بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة ومن
جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع
في العمرة قبل ان يطوف اربعة
اشواط افسدها ويمضي فيها وقضاها
فعليه شاة وان وطئ بعدها طاف
اربعة اشواط فعليه شاة ولم يفسد
عمرته ومن جامع ناسيا كمن جامع عامدًا

في الحكم ومن طاف طواف القدوم محدثا
فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه
شاة ومن طاف الزيارة محدثا فعليه
شاة وان كان جنبا فعليه بدنة و
الأفضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة
ولا ذبح عليه ومن طاف طواف الصدر
محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا
فعليه شاة ومن ترك من طواف
الزيادة ثلثة اشواط فما دونها فعليه
شاة ومن ترك اربعة اشواط بقي محرما
ابدا حتى يطوفها ومن ترك ثلث اشواط
من طواف الصدر فعليه صدقة ومن
ترك من طواف الصدر اربعة اشواط
فعليه شاة ومن ترك السعي بين
الصفا والمروة فعليه شاة وحجه تام

ومن

ومن افاض من عرفة قبل الامام فعليه
دم ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه
دم ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها
فعليه دم وان ترك رمي يوم واحد
فعليه دم وان ترك رمي احدى
الجمار الثلثة فعليه صدقة ومن ترك
رمي حمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم
وان اخر الحلق حتى مضت ايام النحر
عند ابي حنيفه وكذالك من اخر
طواف الزيادة عند ابي حنيفة واذا قتل
المحرم صيدا او دل عليه من قتله
فعليه الجزاء يستوي في ذلك العامد و
الناسي والمبتدي والعائد سواء والجزاء
وعند ابي حنيفة وابو يوسف ان يقوم
الصيد في المكان الذي قتله فيه

او في اقرب المواضع منه ان كان في برية تقومه
ذوا عدل ثم هو مخير في القيمة ان شاء
اشترى بها هديا فذبحه بلغت قيمتها
هديا وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق
به على كل مسكين نصف صاع من بر
او صاع من تمر او صاعا من شعير وان
شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما كاملا
فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع
فهو مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه
يوما كاملا وقال محمد يجب في الصيد
النظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة
وفي الارنب عناق وفي النعامة
بدنة وفي اليربوع جفرة ومن جرح
صيدا او نتف شعره او قطع عضوا
منه ضمن ما نقص منه ومن نتف

ريش طائر او قطع قوائم صيد فخرج من
حيز الامتناع فعليه قيمته كاملا
ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته وان
خرج من البيضة فرخ ميت فعليه
قيمته وليس في قتل الغراب والحدأة
والذئب والعقرب والحية والفارة
جزاء وليس في قتل البعوض والبراغيث
والقراد شيء ومن قتل قملة تصدق
بما شاء ومن قتل جرادة تصدق
بما شاء وتمرة خير من جرادة وما لا يؤكل
لحمه من السباع ونحوه فعليه الجزاء و
لا يتجاوز بقيمتها شاة فاذا صال
السبع على المحرم فقتله فلا شيء عليه
وان اضطر المحرم الى اكل لحم صيد فقتله
فعليه الجزاء ولا بأس ان يذبح المحرم

البقرة والشاة والبعير والدجاجة
والبط الكسكري وان قتل حماما
مسرولا او ظبيا مستأنسا فعليه
الجزاء واذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته
ميتة لا تحل اكلها ولا بأس ان يأكل
المحرم لحم صيد وقد اصطاده حلال
وذبحه حلال اذا لم يدله المحرم عليه
ولا امره بصيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه
حلال الجزاء وان قطع حشيش الحرم او
شجره الذي ليس بمملوك ولا هو
مما ينبته الناس فعليه قيمته وكل
شيء فعله القارن مما ذكرنا ان فيه
على المفرد دما فعليه القارن دمان
دم لحجته ودم لعمرته الا ان يتجاوز
الميقات من غير احرام ثم يحرم بالعمرة والحج

يلزم دم واحد واذا اشترك محرمان
في قتل صيد فعلى كل واحد منهما الجزاء
كاملا واذا اشترك حلالان في قتل
صيد الحرم فعليهما الجزاء واحد
واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه
فالبيع باطل والله

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض
يمنعه من المضي حل له التحلل قيل له
ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد
من يحملها يوما بعينه وتذبحها
شاة فيه ثم حل وان كان قارنا بعث
بدمين ولا يجوز ذبح دم الاحصار
الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يجوز الذبح للمحصر

بالحج الا في يوم النحر ويجوز بالعمرة
للمحصر ان يذبح متى شاء والمحصر
بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى
المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن
حجة واجب عمرتان واذا بعث المحصر
هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم
بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على
ادراك الهدى والحج لم يجوز
له التحلل ولزمه المضي
وان قدر على ادراك الهدى
دون الحج تحلل وان قدره على
ادراك الحج دون الهدى جاز له
التحلل استحسانا ومن احصر
بمكة وهو ممنوع من الوقوف والطواف
كان محصرا وان قدره على احدهما

فليس

فليس بمحصر **باب الفوات ومن
احرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة
حتى طلع الفجر من يوم النحر** فقد فاته
الحج وعليه ان يطوف ويسعى و
يتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم
عليه والعمرة لا يفوت وهي
جائزة في جميع السنة الا خمسة
ايام يكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم
النحر وايام التشريق والعمرة سنة
وهي الاحرام والطواف والسعي

**باب الهدي الهدي ادناه شاة وهو من ثلثة
انواع من الابل والبقر والغنم يجوز في
ذلك الثني** فصاعدا من الضان فان الجذع
منه يجوز ولا يجوز في الهدي مقطوع
الاذن او اكثرها ولا مقطوع الذنب

ولا يده ولا رجله ولا الذاهبة العين ولا
العجفاء ولا العرجاء التي لا تمشي الى المنسك
والشاة جائزة في كل شيء الا في موضعين
من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع
بعد الوقوف بعرفة فانه لا يجوز الا بدنة
والبقرة تجزئ كل واحد منهما عن سبعة
اذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة
فان اراد احدهم بنصيبه اللحم لم يجوز
للباقين ويجوز الاكل من هدي التطوع
والمتعة والقران اعتبارا بالاضحية
ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح
هدي التطوع والمتعة والقران الا في يوم
النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا في اي وقت
شاء ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم ويجوز
ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم

ولا

ولا يجوز التعريف بالهدايا والافضل في البدن
النحر وفي البقر والغنم الذبح والاولى ان يتولى
الانسان ذبحها بنفسه اذا كان يحسن
ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة
الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى
ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم
يركبها وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح
ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن
ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا
عليه ان يقيم غيره وان كان واجب فعليه
ان يقيم غيره مقامه وان اصابه عيب كبير اقام
غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء واذا عطبت
البدنة في الطريق فان كانت تطوعا نحرها
وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم ياكل
منها هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت

واجبة اقامها غيرها مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد
هدي التطوع والمتعة والقران ولا يقلد دم الاحصار
ولا دم الجنايات

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب
والقبول اذا كانا بلفظين الماضي فاذا اوجب احد المتعاقدين
البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده
وايهما قام من المجلس مقدارها في جواز البيع والاثمان
المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة

ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما
ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فان كانت
النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدهما
ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة وباناء
بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف
مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع
في قفيز واحد عند ابي حنيفة الا ان يسمي جملة قفزانها
ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها

وكذلك

وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع
بدرهم ولم يسم جملة الذرعان ومن باع
صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة
درهم فوجدها اقل كان المشتري با
لخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته
من الثمن وان شاء فسخ البيع وان
وجدها اكثر فالزيادة للبائع ومن
اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة
دراهم او ارضا على انها مائة ذراع بمائة
دراهم فوجدها ناقصة فالمشتري بالخيار
ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء تركها
وان وجدها اكثر من الذرع الذي سماه فهو
للمشتري ولا خيار للبائع وان قال بعتكها
على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم
فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها

بحصتها من الثمن وان شاء تركها وان وجدها
زائدة كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ
الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع
ومن باع دارًا دخل بناؤها في البيع وان لم
يسمّه ومن باع ارضًا دخل فيها من النخل
والشجر في البيع وان لم يسمّه ولا يدخل الزرع
في بيع الارض الا بالتسمية ومن باع نخلًا
او شجرًا فيه ثمر فثمرته للبائع الا ان يشترطها
المبتاع ويقال للبائع اقطعها وسلّم المبيع
ومن باع ثمرة لم يبدُ صلاحها او قد بدا جاز البيع
ووجب على المشتري قطعها في الحال وان شرط
تركها على النخل فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة
ويستثني منها ارطالًا معلومة ويجوز بيع
الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشرها ومن
باع دارًا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها وآجرة

الكيال

اجرة الكيل والعد والوزن والذرع على البائع

الكيال وناقد الثمن على البائع وآجرة وزان
الثمن على المشتري ومن باع سلعة بثمن
قيل للمشتري ادفع الثمن اولًا فاذا دفع
قيل للبائع سلّم المبيع ومن باع سلعة
بسلعة او ثمنًا بثمن قيل لهما سلّما معًا

باب خيار الشرط خيار الشرط جائز في
البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلثة ايام
فما دونها فلا يجوز اكثر من ذلك عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يجوز اذا سمّى مدة معلومة
وخيار البائع يمنع خروج المبيع من ملكه
فان قبضه المشتري فهلك في يده ضمنه بالقيمة
وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك
البائع الا ان المشتري لا يملكه عند ابي حنيفة
فان هلك في يده هلك بالثمن وكذلك ان دخله
عيب ومن شرط الخيار فله ان يفسخ في مدة

لان السلعة تتعين بالبيع والدراهم والدنانير لا تتعين الا بالتسليم فلا بد من تعيينه اولا ليلزم التساوي

لانه مقبوض على سوم الشراء وهو مضمون بالقيمة

الخيار وله ان يجيز فان اجاز بغير حضرت صاحبه
جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الآخر
حاضرًا واذا مات من له الخيار بطل خياره
ولم ينتقل الي ورثته ومن باع عبدًا علي
انه خبازٌ او كاتبٌ وكان بخلاف ذلك
فالمشتري بالخيار ان شآء اخذه بجميع الثمن
وان شآء ترك **باب** خيار الرؤية ومن
اشترى شيئًا لم يره فالبيع جائز وله الخيار
اِذا رآه ان شآء اخذه وان شآء ردّه و
من باع ما لم يره فلا خيار له وان نظر الي
ظاهر الثوب مطويًا او الي وجه الجارية او
الي وجه الصبرة او الي وجه الدابة وكفلها
فلا خيار له وان راي صحن الدار فلا خيار
له وان لم يشاهد بيوتها وبيع الاعمي وشراؤه
جائز وله الخيار اذا اشتري ويسقط خياره

وبطل البيع برؤية العبد خيار الرؤية وكذا في خيار الشرط

بان يجس

بان يجس المبيع اذا كان يعرف بالجس
او بشمه اذا كان يعرف بالشم او بذوقه
اذا كان يعرف بذوق ولا يسقط خياره
في العقار حتي يوصف له ومن باع ملك غيره
بغير اذنه فالمالك بالخيار ان شآء اجاز
البيع وان شآء فسخ وله الاجازة اذا كان
المعقود عليه باقيًا والمتعاقدان بحالهما
ومن راي احد الثوبين فاشتريهما ثم راي
الآخر جاز ان يردهما ومن مات وله خيار
الرؤية بطل خياره ومن راي شيئًا ثم اشتري
بعد مدة فان كان علي الصفة التي راه فلا
خيار له وان وجده متغيرًا فله الخيار **باب**
خيار العيب اذا اطلع المشتري علي عيب
في المبيع فهو بالخيار ان شآء اخذه بجميع
الثمن وان شآء ردّه وليس له ان يمسكه و

يأخذ النقصان وكل ما اوجب النقصان في الثمن في عادة التجار فهو عيب والاباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ واذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ والبخر والدفر عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام الا ان يكون من داء والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام واذا حدث عند المشتري عيب واطلع على عيب كان عند البايع فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضى البايع ان يأخذه بعيبه وان قطع الثوب وخاط او صبغه او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبايع ان يأخذه واشترى عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فان قتل

المشتري العبد او كان طعاما فاكله لم يرجع في قول ابي حنيفة رحمه الله ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي فله ان يرده على بايعه الاول وان قبله بغير قضاء القاضي فليس له ان يرده ومن اشترى عبدا فشرط البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم العيوب ولم يعدها

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة او بالدم او الخنزير او الخمر وكذلك اذا كان غير مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ولا يجوز بيع السمك في الماء قبل صيدها ولا الطير في الهواء ولا يجوز بيع الحمل والنتاج ولا بيع اللبن

في الضرع والصوف على ظهر الغنم وذراع
من ثوب وجذع من سقف وضربة القانص
في الماء وبيع المزابنة وهو بيع التمر على
رؤس النخل بخرصه تمرا ولا يجوز البيع
بالقاء الحجر والملامسة ولا يجوز بيع ثوب
من ثوبين ومن باع عبدا على ان يعتقه
المشتري او ان يدبره او يكاتبه او باع
امة على ان يستولدها فالبيع فاسد
وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه
البايع شهرا او دارا على ان يسكنها او على
ان يقرضه المشتري دراهم او يهدي هدية
ومن باع عينا على ان يسلمها الى راس الشهر
فالبيع فاسد ومن باع جارية الا حملها
فسد البيع ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه
البايع ويخيطه قميصا او قباء او نعلا

ولا يجوز بيع شعر الآدمي ولا الانتفاع بها لقوله عليه السلام لعن الله الواصلة والمستوصلة ولان الآدمي مخلوق مكرم مبتذل لا ممتهن عن الابتذال والتملك تشريفا وتكريما

على ان يحذوها ويشركها فالبيع فاسد والبيع
الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك
فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس
والقطاف وقدوم الحاج فان تراضيا
على اسقاط الاجل قبل ان ياخذ الناس
في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز
البيع واذا قبض المشتري المبيع في البيع
الفاسد بامر البايع وفي العقد عوضان كل
واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته ولكل
واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه المشتري
نفذ بيعه ومن جمع بين عبد وحر او شاة ذكية
وميتة بطل البيع فيهما ومن جمع بين عبد
ومدبر او بين عبده وعبد غيره صح بيع العبد
بحصته من الثمن ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن النجش وعن السوم على سوم غيره وعن
تلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والبيع عند
اذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد به
العقد ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما
كبيرا فان فرق بينهما كره ذلك وجاز
البيع وان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق
بينهما **باب** الاقالة الاقالة جائزة في
البيع بمثل الثمن الاول فان شرط اكثر منه
او اقل فالشرط باطل ويرد مثل الثمن الاول
وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد
في حق غيرهما في قول ابي حنيفة رح وهلاك
الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع منها
فان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه
باب المرابحة والتولية المرابحة نقل ما ملكه بالعقد
الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح ولا تصح

المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما
له مثل ويجوز ان يضم الى راس
المال اجرة القصار والصباغ والفتل
والطراز واجرة حمل الطعام ويقول
قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا
فان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة
فهو بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء اخذه
بجميع الثمن وان شاء رده وان اطلع
على خيانته في التولية اسقطها من الثمن
بقدرها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يحط فيهما وقال محمد لا يحط فيهما و
من اشترى شيئا مما ينقل ويحول
لم يجز له بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع
العقار قبل القبض عند ابي ح وابي يوس
وقال محمد لا يجوز ومن اشترى مكيلا

مكائلة او موزونا موازنة فاكتاله او
اتزنه ثم باعه مكائلة او موازنة لم يجز للمشتري
منه ان يبيعه او ياكله حتى يعيد الكيل
والوزن فيه والتصرف في الثمن قبل القبض
جائز ويجوز للمشتري ان يزيد البايع
في الثمن ويجوز للبايع ان يزيد في المبيع
ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق
الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن
حال ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا وكل
دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا
الا القرض فان تاجيله لا يصح

باب الربوا

الربا محرم في كل مكيل او موزون بيع بجنسه
متفاضلا فالعلة الكيل مع الجنس او الوزن
مع الجنس واذا بيع المكيل او الموزون بجنسه
مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز ولا يجوز البيع

الجيد بالردي مما فيه الربوي الا مثلا بمثل
واذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم
اليه حل التفاضل والنساء واذا وجدا
حرم التفاضل والنساء واذا وجد احدهما وعدم
الاخر حل التفاضل وحرم النساء وكل
شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم
التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك
الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير
والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل
فيه وزنا فهو موزون ابدا مثل الفضة
والذهب وما لم ينص عليه فهو محمول
على عادة الناس وعقد الصرف ما وقع على
جنس الاثمان يعتبر قبض عوضيه في المجلس
وما سواه مما فيه الربوي يعتبر فيه
التعيين ولا يعتبر فيه التقابض ولا يجوز

بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ويجوز
بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف ولا يجوز عند محمد الا على
طريق الاعتبار ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلاً
بمثل والعنب بالزبيب ولا يجوز بيع
الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج
حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في
في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله و
الزيادة بالثجير ويجوز بيع اللحمان المختلفة
بعضها ببعض متفاضلا وكذلك البان
البقر والغنم وخل الدقل بخل العنب
ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفا
ضلاً ولا ربا بين المولى وعبده ولا بين
المسلم والحربي في دار الحرب

باب السلم

السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات

التي

التي لا تتفاوت كالجوز والبيض والمذروعات
ولا يجوز السلم في الحيوانات ولا في اطرافه
ولا في الجلود عدداً ولا في الحطب حزماً
ولا في الرطبة جرزاً ولا يجوز السلم
حتى يكون المسلم فيه موجوداً من
حين العقد الى حين المحل ولا يصح
السلم الا مؤجلاً ولا يجوز الا باجل
معلوم ولا يجوز السلم بمكيال رجل
بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا في طعام
قرية بعينها او ثمرة نخلة بعينها ولا
يصح السلم عند ابي حنيفة رحمه الله الا بسبع شرائط
يذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم
وصفة معلومة ومقدار معلوم و
اجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال
اذا كان مما يتعلق العقد على قدره كا

والموزون والمعدود وتسمية المكان
الذي يوفيه اذا كان له حمل ومؤنة
وقال ابو يوسف ومحمد لا يحتاج الى تسمية
رأس المال اذا كان معيناً ولا الى مكان
التسليم ويسلمه في موضع العقد ولا يصح
السلم حتى يقبض رأس المال قبل ان
يفارقه ولا يجوز التصرف في رأس المال
ولا في المسلم فيه قبل قبضه ولا يجوز الشركة
والتولية في المسلم فيه قبل قبضه ويجوز
السلم في الثياب اذا سمى طولاً وعرضاً
ورقعة ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في
الخرز ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر
اذا سمى ملبناً معلوماً وكل ما امكن ضبط
صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه
وما لا يمكن ضبط صفته ولا يعرف مقداره

لا يجوز

لا يجوز السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد
والسباع ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز
بيع دود القز الا ان يكون مع القز
ولا النحل الا مع الكوارات واهل الذمة في
البياعات كالمسلمين الا في الخمر والخنزير خاصة
فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير
وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة

كتاب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان
كل واحد من العوضين من الاثمان فان باع
فضة بفضة او ذهباً بذهب لم يجز الا مثلاً
بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد
من قبض العوضين قبل الافتراق وان باع
الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب
التقابض فان افترقا في الصرف قبل قبض
العوضين او احدهما بطل العقد ولا يجوز

التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع
الذهب بالفضة مجازفة ومن باع سيفا
محلا بمائة درهم وحليته خمسون درهما
فدفع من ثمنه خمسين جاز البيع وكان
المقبوض من حصة الفضة وان لم يبين
ذلك وكذلك ان قال خذ هذه الخمسين من
ثمنها وان لم يتقابضا حتى افترقا بطل
العقد في الحلية والسيف جميعا ان كان
لا يتخلص الا بضرر وان كان يتخلص بغير ضرر
جاز البيع في السيف وبطل في الحلية ومن
باع اناء فضة ثم افترقا وقد قبض
بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض
وصح فيما قبض وكان الاناء بينهما مشتركا
وان استحق بعض الاناء كان المشتري
بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته

وان

وان شاء رده وان باع قطعة نقرة
فاستحق بعضها اخذ ما بقي بحصته من
الثمن ولا خيار له ومن باع درهمين
ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع
وجعل كل واحد من الجنسين بالجنس
الاخر ومن باع احد عشر درهما بعشرة
دراهم ودينار جاز البيع وكانت العشرة
بمثلها والدينار بدرهم ويجوز بيع
درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهم
صحيح ودرهمين غلة واذا كان الغالب
على الدنانير الذهب فهي ذهب وان كان
الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة
ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر
في الجياد واذا كان الغالب عليهما الغش
فليسا في حكم الدنانير والدراهم فاذا بيعت

بجنسها متفاضلاً جاز واذا اشترى بها
سلعة فكسدت وترك الناس المعاملة بها
بطل البيع عند ابى ح وقال ابو يوسف
عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد عليه
قيمتها اخر ما تعامل الناس بها ويجوز
البيع بالفلوس وان كانت نافقة جاز
البيع وان لم يعين وان كانت كاسدة
لم يجز البيع بها حتى يعينها واذا باع بالفلوس
النافقة ثم كسدت بطل البيع عند ابى ح
ومن اشترى شيئاً بنصف درهم من
الفلوس ومن اعطى صيرافيا درهما فقال
اعطنى بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا
الا حبة فسد البيع فى الجميع عند ابى ح وقالا
جاز البيع فى الفلوس وبطل فيما بقى ولو
قال اعطنى نصف درهم فلوسا ونصفا

جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس صح

الا حبة جاز البيع وكانت الفلوس و
النصف الا حبة ودرهم

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم
بالقبض واذا قبض المرتهن الرهن محوزا
مفرغا مميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه
فالراهن بالخيار ان شاء سلمه اليه
وان شاء رجع عن الرهن فاذا سلمه اليه
وقبضه دخل فى ضمانه ولا يصح الرهن
الا بدين مضمون وهو مضمون بالاقل
من قيمته ومن الدين فاذا هلك فى يد المرتهن
وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا
لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر
فالفضل امانة وان كانت اقل سقط
من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل
ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة

على راس النخل وزرع في الارض دون الارض
ولا يجوز رهن الارض والنخل دونهما ولا يجوز
الرهن بالامانات كالودايع والمضاربات ومال
الشركة ويصح الرهن براس مال السلم وثمن الصرف
والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد تم الصرف
والسلم وصار المرتهن مستوفيا وان اتفقا
على وضع الرهن على يد عادل جاز وليس للمرتهن
ولا للراهن اخذه من يده فان هلك في يده
هلك من ضمان المرتهن ويجوز رهن الدراهم
والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت
بجنسها هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا
في الجودة والصياغة ومن كان له دين على غيره فاخذ
منه مثل دينه فانفقه ثم علم انه كان زيوفا
فلا شئ له عند ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد
يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد ومن

رهن عبدين بالف درهم فقضى حصة
احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي
باقي الدين واذا وكل الراهن المرتهن او
العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول
الدين فالوكالة جائزة فان شرطت في
عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها فان
عزله لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل
وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه
وان كان الرهن في يده فليس عليه ان يمكنه
من بيعه حتى يقضيه الدين من ثمنه فاذا
قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه
واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن
فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن جاز
وان قضاه الراهن دينه جاز البيع و
ان اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه

فان كان الدين حالا طولب باداء الدين
وان كانوا مؤجلا اخذ منه قيمة العبد
فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين و
ان كان الراهن معسرا استسعى العبد
في قيمته فقضى بها الدين فرجع العبد على مولاه
وكذلك اذا استهلك الراهن الرهن وان
استهلك اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه
ويأخذ القيمة فيكون رهنا في يده وجناية
الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن
عليه تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن على
الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر و
اجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن
واجرة الراعي على الراهن ونفقة الرهن
على الراهن ونماء الرهن للراهن ويكون
رهنا مع الاصل فان هلك بغير شئ وان

هلك ثم

هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته
يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وعلى
قيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل
سقط من الدين وما اصاب النماء افتكه
الراهن به ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز
في الدين عند ابي ح ومحمد ولا يصير الرهن
رهنا بهما واذا رهن عينا واحدة عند رجلين
بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن عند
كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما
حصة دينه منها فان قضى احدهما دينه
كانت رهنا عند الاخر حتى يستوفي دينه
ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري بالثمن
شيئا بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن
لم يجبر عليه وكان البائع بالخيار ان شاء رضي
بترك الرهن وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع

مطلب

المشتري الثمن حالاً او يدفع قيمة الرهن رهنا
مكانه وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه
وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله
وان حفظه بغير من في عياله او اودعه ضمن
واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب
بجميع قيمته واذا اعاد المرتهن الرهن للراهن
فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يد الراهن
هلك بغير شيء وللمرتهن ان يسترجعه الى يده
فاذا اخذه عاد الضمان واذا مات الراهن
باع وصيه الرهن وقضى به الدين فان
لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر
والرق والجنون ولا يجوز تصرف الصغير الا
باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن مولاه
ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع

الحجر بفتح الحاء المنع وهو في اللغة المنع على الاطلاق وفي الشريعة يتناول المنع على وجه مخصوص

الا باذن سيده

من هؤلا

من هؤلاء شيئا وهو يعقل البيع ويقصده
فالولي بالخيار ان شاء اجازه ان كان
فيه مصلحة وان شاء فسخه وهذه المعاني
الثلثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال
فالصبي والمجنون لا تصح عقودهما ولا
اقرارهما ولا يصح طلاقهما ولا اعتاقهما وان
اتلفا شيئا لزمهما ضمانه واما العبد فاقواله
نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق سيده
فان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال وان
اقر بمال لزمه في الحال وينفذ طلاقه وقال
ابو حنيفة لا يحجر على السفيه اذا كان عاقلا
بالغا حرا وتصرفه في ماله جائز وان كان
وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما
لا غرض له فيه ولا مصلحة الا انه قال
ابو حنيفة اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه

بعد الحرية ولم يلزمه

ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف
فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسا
وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يونس
منه الرشد وقال ابو يوسف ومحمد يحجر على
السفيه ويمنع من التصرف في ماله فان باع
لم ينفذ بيعه وان كان فيه مصلحة اجازه
الحاكم فان اعتق عبدا نفذ عتقه وكان على
العبد ان يسعى في قيمته وان تزوج امرأة
جاز نكاحه وان سمى لها مهرا جاز منه
مقدار مهر المثل وبطل الفضل وقال ابو يوسف
ومحمد فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا
حتى يونس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه
ويخرج الزكوة من مال السفيه وينفق على
اولاده وزوجته ومن يجب نفقته عليه
من ذوي ارحامه وان اراد حجة الاسلام لا

لا يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة اليه
ويسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق
الحج فان مرض واوصى بوصايا في القرب
وابواب الخير جاز ذلك من ثلث ماله وبلوغ
الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال
اذا وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له
ثمانية عشرة سنة عند ابي حنيفة رح وبلوغ
الجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم
يوجد له ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة
وقال ابو يوسف ومحمد اذا تم للغلام والجارية
خمسة عشر سنة فقد بلغا واذا راهق الغلام والجارية صح
واشكل امرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا
فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين
وقال ابو حنيفة رح لا احجر في الدين اذا وجبت الديون
على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر
عليه وان كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه

ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه
وان كان له دراهم ودينه دراهم
قضاها الحاكم بغير امره وان كان دينه
دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه
وقال ابو يوسف ومحمد اذا طلب غرماء
المفلس الحجر عليه حجر عليه الحاكم ومنعه
من التصرف والبيع والاقرار حتى لا يضر
بالغرماء وباع ماله ان امتنع المفلس
من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص
فان اقر في حال الحجر باقرار لزمه ذلك
بعد قضاء الديون وينفق على المفلس
من ماله وعلى زوجته واولاده الصغار
وذوي ارحامه وان لم يعرف للمفلس
مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول
لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه

بدلا عن مال حصل له في يده كثمن المبيع وبدل
القبض وكل دين التزمه بعقد كالمهر
والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك
كعوض المغصوب وارش الجناية الا ان تقوم
البينة ان له مالا واذا حبسه القاضي شهرين
او ثلاثة سأل عن حاله فان لم ينكشف له
مال خلى سبيله وكذلك اذا اقام البينة انه
لا مال له يقبل ولا يحول بينه وبين
غرمائه بعد خروجه من الحبس يلازمونه
ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون
فضل كسبه ويقسم بينهم بالحصص وقال
ابو يوسف ومحمد اذا فلسه الحاكم حال بين الغرماء
وبينه الا ان يقيموا بينة انه قد حصل له
مال ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله
والفسق الاصلي والطاري سواء ومن

افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه
منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه

كتاب الاقرار

واذا اقر الحر البالغ العاقل
بحق لزمه اقراره مجهولاً كان ما اقر به او معلوماً
ويقال له بين المجهول فان قال لفلان علي
شئ لزمه ان يبين ماله قيمة والقول
قوله فيه مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر
منه واذا قال له علي مال فالمرجع في بيانه
اليه ويقبل قوله في القليل والكثير فان
قال مال عظيم لم يصدق اقل من مائتي درهم
وان قال دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة
دراهم وان قال دراهم فهي ثلثة الا ان
يبين اكثر منها وان قال كذا كذا درهما لم
يصدق في اقل من احد عشر درهما وان قال
كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل من عشرين

درهما وان قال له علي او قبلي فقد اقر بدين و
ان قال عندي فقد اقر بامانة في يده و
ان قال له رجل لي عليك الف درهم فقال
اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها
فهو اقرار وان قال اتزن او انتقد لم يكن
له اقرار ومن اقر بدين مؤجل فصدقه
المقر له في الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين
حالاً ويستحلف المقر له على الاجل ومن
اقر بدين واستثنى متصلاً باقراره صح
الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنى الاقل
او الاكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار
وبطل الاستثناء وان قال له علي مائة درهم الا
ديناراً او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم
الا قيمة دينار او قيمة القفيز عند ابي حنيفة
وابي يوسف وان قال له علي مائة درهم فالمائة

كلها دراهم وان قال على مائة وثوب لزمه
ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة اليه
ومن اقر بحق وقال ان شاء الله متصلا
باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر وشرط الخيار
لزمه الاقرار وبطل ومن اقر بدار واستثنى
بناءها لنفسه فللمقر له البناء والدار جميعا
وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان
فهو كما قال ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر
والقوصرة ومن اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة
خاصة وان قال غصبت ثوبا في منديل لزماه
جميعا وان قال له على ثوب في عشرة اثواب
لم يلزمه عند ابي ح وابي يس الا ثوب واحد وقال
محمد يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوب
وجاء بثوب معيب فالقول قوله فيه مع يمينه
وكذلك لو اقر بدراهم غصبها وقال هي زيوف

وان قال له على خمسة في خمسة يريد به الضرب
والحساب لزمه خمسة واحدة وان قال اردت
خمسة مع خمسة لزمه عشرة وان قال له على
من درهم الى عشرة لزمه تسعة عند ابي ح يلزمه
الابتداء وما بعده ويسقط الغاية وقال ابو يس
ومحمد يلزمه العشرة كلها وان قال له على الف
درهم من ثمن عبد اشتريته منه فلم اقبضه
فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت
فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شيء لك
وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف
في قول ابي ح ولو قال له على الف درهم من
ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل
تفسيره ولو قال له على الف من ثمن متاع و
هي زيوف وقال المقر له جياد لزمه الجياد
في قول ابي ح ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة

[illegible]

والفص ومن اقر بسيف فله النصل والجفن
والحمايل وان اقر بحجلة فله العيدان والكسوة
وان قال لحمل فلان علي الف درهم فان
قال اوصى به فلان او مات ابوه فورثه فا
لاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي
حنيفة ولو اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل
صح الاقرار ولزمه واذا اقر الرجل في مرض
موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته
في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة و
الدين المعروف الاسباب مقدم فاذا قضيت
وفضل شيء كان فيما اقر به في حال المرض
وان لم يكن عليه ديون في صحته جاز اقراره
وكان المقر له اولى من الورثة واقرار المريض
لوارثه باطل الا ان يصدقه بقية الورثة
ومن اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني

ثبت نسبه وبطل اقراره له ومن اقر
لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها
ومن طلق زوجته في مرضه ثلثا ثم اقر
لها بدين ومات فلها الاقل من
الدين ومن ميراثها منه ومن اقر بغلام
يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف
انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه وان
كان مريضا ويشارك الورثة في الميراث
ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد و
الزوجة والمولى ويقبل اقرار المرأة بالوالدين
والزوج والمولى ولا يقبل بالولد الا ان
يصدقها الزوج او تشهد بولادتها قابلة
ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد
مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره في النسب
فان كان له وارث معروف قريب او بعيد

فهو اولى بالميراث من المقر له وان لم يكن له
وارث استحق المقر له ميراثه منه ومن
مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب
اخيه ولكن يشاركه في الميراث

كتاب الاجارة

والاجارة معلومة

الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح
حتى تكون المنافع معلومة وما جاز ان
يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة
في الاجارة والمنافع تارة تصير معلومة
بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين
للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اي
مدة كانت وتارة تصير معلومة بالتسمية
كمن استاجر رجلا على صبغ ثوب او خياطة
او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما
او يركبها مسافة سماها وتارة تصير معلومة
بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل

له هذا الطعام ويجوز استيجار الدور و
الحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها
وله ان يعمل فيها كل شيء الا الحداد والقصار
والطحان ويجوز استيجار الاراضي للزراعة
ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها او
يقول على ان يزرع ما شاء ويجوز ان يستاجر
الساحة ليبني فيها او يغرس فيها نخلا او شجرا
فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع
البناء والغرس فيها ويسلمها فارغة الا
ان يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة
ذلك مقلوعا فيملكه او يرضى بتركه على
حاله فيكون البناء لهذا والارض لهذا و
يجوز استيجار الدواب للركوب والحمل فان
اطلق الركوب جاز له ان يركبها من شاء
وكذلك ان استاجر ثوبا للبس واطلق وان

قال على ان يركبها فلان او يلبس الثوب
فلان فاركبها غيره او يلبسه غيره كان ضامنا
ان عطبت الدابة او تلف الثوب وكذلك
كل ما يختلف باختلاف المستعمل فاما العقار
وما لا يختلف باختلاف المستعمل فاذا شرط
سكنى واحد فله ان يسكن غيره وان سمى
نوعا وقدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول
خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل ما هو مثل
الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم
وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح
والحديد فان استاجرها ليحمل عليها قطنا سماه
فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان استاجرها
ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف
قيمتها ولا يعتبر بالثقل وان استاجرها ليحمل
عليها مقدارا من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت

ضمن ما زاد الثقل وان كبح الدابة بلجامها
او ضربها فعطبت ضمن عند ابي ح والاجراء
على ضربين اجير مشترك واجير خاص فا
لاجير المشترك الذي من لا يستحق الاجرة حتى يعمل
كالقصار والصباغ والمتاع امانة في يده
ان هلك لم يضمن شيئا عند ابي حنيفة ويضمن
عند ابي يوسف ومحمد وما تلف بعمله كتخريق الثوب من
دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به
المكاري الحمل او غرق في السفينة من مدها
مضمون الا انه لا يضمن به بني آدم ممن غرق
في السفينة او سقط من الدابة لم يضمن واذا
فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز
الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب
من ذلك والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة
بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استاجر

شهرًا للخدمة اولرعي الغنم ولا ضمان علي
الاجير الخاص فيما تلف في يده الا ان يتعدي
والاجارة يفسدها الشروط كما تفسد البيع
فمن استاجر عبدًا ليخدمه فليس له ان يسافر به
الا ان يشترط ذلك في العقد ومن
استاجر جملًا ليحمل عليه محملا وراكبين الي مكة جاز
وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمّال المحمل فهو اجود
وان استاجر بعيرًا ليحمل عليه مقدارًا من الزاد
فاكل منه في الطريق جاز له ان يرد عوض ما اكله
والاجرة لا تجب بالعقد وتستحق باحد
ثلثة معان اما ان يشترط التعجيل او من غير شرط او
باستيفاء المعقود عليه ومن استاجر دارًا فللموجر
ان يطالبه باجرة كل يوم الا ان يبين وقت
الاستحقاق في العقد ومن استاجر بعيرًا
الي مكة فللموجر ان يطالبه باجرة كل مرحلة وليس

او بالتعجيل

للخياط والقصار والصباغ ان يطالبها
بالاجرة حتي يفرغ من العمل الا ان يشترط
التعجيل ومن استاجر خبازًا ليخبز له في
بيته قفيز دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة
حتي يخرج الخبز من التنور ومن استاجر
طباخًا ليطبخ له طعامًا للوليمة فالغرف
عليه ومن استاجر رجلًا ليضرب له لبنًا
استحق الاجرة اذا اقامه عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا يستحقها حتي يشرجه
واذا قال ان خيطت هذا الثوب فارسيا
فبدرهم فان خيطته روميًا فبدرهمين
جاز واي العملين عمل استحق الاجرة وان
قال ان خيطته اليوم فبدرهم وان خيطته
غدًا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله
درهم فان خاطه غدًا فله اجر مثله عند ابي حنيفة

ولا يتجاوز به نصف درهم وقالا الشرطان
جائزان وان قال ان سكنت هذا الدكان
عطارا فبدرهم في الشهر وان سكنت حدادا
فبدرهمين جاز واي العملين فعل استحق
المسمى فيه عند ابي ح وقالا الاجارة فاسدة
ومن استأجر دارا كل يوم بدرهم فالعقد
صحيح في يوم واحد فاسد في بقية الشهور
الا ان يسمي جملة شهور معلومة فان سكن
ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن
للموجر ان يخرجه الا ان ينقضي المدة وكذلك
كل شهر يسكن في اوله وان استأجر دارا
شهرا بدرهم فسكن شهرين فعليه اجرة شهر
الاول ولا شئ في شهر الثاني وان استأجر
دارا سنة بعشر دراهم جاز وان لم يسمي
قسط كل شهر من الاجرة ويجوز اخذ اجرة الحمام و

الحجام ولا يجوز اجرة عسب التيس ولا يجوز
الاستيجار على الاذان والحج والغناء والنوح
ولا يجوز اجرة المشاع عند ابي ح الا من
الشريك وقالا اجارة المشاع جائزة
ويجوز استيجار الظير باجرة معلومة ويطعمها
وكسوتها وليس للمستاجر ان يمنع زوجها
من وطئها وان حبلت كان لهم ان يفسخوا
الاجارة اذا خافوا على الصبي من لبنها وعليها
ان تصلح طعام الصبي وان ارضعته
بلبن شاة في المدة فلا اجرة لها وكل صانع
لعمله اثر في العين كالقصار والصباغ فله
ان يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي
الاجرة ومن ليس لعمله اثر في العين فليس له
ان يحبسها كالحمال والملاح واذا اشترط على
الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره

ظهاء

شاه
الاجارة

وان اطلق له العمل فله ان يستعمل غيره ان
يستاجر من يعمله واذا اختلف الخياط
وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب
امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا او
قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه
احمر فصبغته اصفر فالقول قول صاحب الثوب
مع يمينه فان حلف فالخياط ضامن واذا
قال صاحب الثوب عملت لي بغير اجرة وقال
الصانع باجرة فالقول قول صاحب الثوب
عند ابي ح مع يمينه وقال ابو يوسف ان كان
حريفا فله الاجرة وان لم يكن حريفا فلا اجرة
له وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه
الصنعة بالاجرة فالقول قوله انه عملها باجرة
والواجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل
لا يزاد به المسمى واذا قبض المستاجر الدار فعليه

الاجرة وان لم يسكنها فان غصبها غاصب
من يده سقطت الاجرة وان وجد بها عيبا
يضر بالسكنى فله الفسخ وان خربت الدار او
انقطع شرب الضيعة او انقطع الماء عن الرحى
انفسخت الاجارة واذا مات احد المتعاقدين
وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت وان كان عقدها
لغيره لم تنفسخ ويصح شرط الخيار في الاجارة وتفسخ
الاجارة بالاعذار كمن استاجر دكانا في السوق
ليتجر فيه فذهب ماله وكمن استاجر دارا او
دكانا ثم افلس فلزمه ديون لا يقدر علي
قضائها الا من ثمن ما اجر فسخ القاضي العقد
وباعها في الدين ومن استاجر دابة ليسافر
عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر وان بدا
للمكاري من السفر فليس ذلك بعذر

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع في حق

مطلب

المبيع كالشرب والطريق ثم للجار و
ليس للشريك في الطريق والشرب والجار
شفعة مع الخليط في نفس المبيع فان سلم فالشفعة
للشريك في الطريق والشرب فان سلم اخذها
الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر با
لاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري
او حكم بها الحاكم واذا علم الشفيع بالبيع اشهد
في مجلس ذلك على المطالبة ثم ينهض منه
فيشهد على البايع وان كان المبيع في يده او
على المبتاع او عند العقار واذا فعل ذلك
استقرت شفعته ولم تبطل بالتاخير عند ابي حنيفة
وقال محمد ان تركها شهرا بعد الاشهاد من غير
عذر سقطت والشفعة واجبة في العقار
وان كان مما لا يقسم كالرحى والحمام ولا شفعة في العروض والسفن
ولا شفعة في البناء والنخل الخ دون العرصة

والمسلم والذمي في الشفعة سواء واذا ملك
العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة
في الدار التي يتزوج الرجل عليها او يخالع المراة
بها او يستاجر بها دارا او يصالح بها
من دم عمد او يعتق عليها عبدا او
يصالح بها عنها بانكار او سكوت وان
صالح عنها باقرار وجبت الشفعة واذا
تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشرى
وطلب الشفعة سال القاضي المدعى عليه
فان اعترف بملكه الذي يشفع به والا كلفه
اقامة البينة فان عجز عن البينة استحلف
المشتري بالله ما يعلم انه مالك للذي
ذكره مما يشفع به فان نكل او قامت
للشفيع البينة سال القاضي هل ابتاع
ام لا فان انكر الابتياع قيل للشفيع اقم

ولا شفعة صح

البينة فان عجز عنها استحلف المشتري بالله
ما ابتاع او بالله ما يستحق عليه في هذه الدار
شفعة من الوجه الذي ذكره فان نكل قضى للشفيع
بها ويجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر
الشفيع الثمن الى مجلس القاضي فاذا قضى
له بالشفعة لزمه احضار الثمن وللشفيع
ان يرد الدار بخيار العيب والرؤية فان
احضر الشفيع البايع والمبيع في يده فله ان
يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي البينة
حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد
منه ويقضي بالشفعة على البايع ويجعل
العهدة عليه واذا ترك الشفيع الاشهاد
حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت
شفعته وكذلك ان اشهد في المجلس ولم يشهد
على احد المتعاقدين ولا عند العقار وان صالح

من

من شفعته على عوض اخذه بطلت شفعته
ويرد العوض وان مات المشتري
لم تبطل واذا باع الشفيع ما يشفع به
قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت ووكيل
البايع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له
وكذلك ان ضمن الدرك عن البايع
الشفيع ووكيل المشتري اذا ابتاع فله الشفعة
ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع
وان اسقط الخيار ~~فلا شفعة للشفيع و~~
~~ان اسقط الخيار~~ وجبت الشفعة ومن
ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها
ولكل واحد من المتعاقدين الفسخ فان سقط
الفسخ وجبت الشفعة واذا اشترى ذمي
دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها
بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة في الهبة الا ان

[Margin note: ومن اشترى بشرط الخيار فله الشفعة]

[Margin note: حق البايع]

[Margin note: وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير]

يكون بعوض مشروط واذا اختلف الشفيع
والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري
فان اقام البينة فالبينة بينة الشفيع
عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف البينة
بينة المشتري واذا ادعى المشتري ثمنا كثيرا
وادعى البايع اقل منه ولم يقبض الثمن
اخذها الشفيع بما قال البايع وكان ذلك
حطا عن المشتري وان قبض الثمن اخذها
بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البايع
واذا حط البايع عن المشتري بعض الثمن
سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن
لم يسقط عن الشفيع واذا زاد المشتري
البايع في الثمن لم تلزم الزيادة الشفيع و
اذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على
عدد رؤسهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك

من اشتري دارا بعرض اخذها الشفيع
بقيمته وان اشتراها بمكيل او موزون
اخذها بمثله واذا باع عقارا بعقار اخذ
الشفيع كل واحد منهما بقيمة الاخر واذا
بلغ الشفيع انها بيعت بالف فسلم
الشفعة ثم علم انها بيعت باقل او بحنطة
او بشعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل
وله الشفعة وان بان انها بيعت بدنانير
قيمتها بالف فلا شفعة له واذا قيل له ان
المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره
فله الشفعة ومن اشتري دارا لغيره فهو
الخصم في الشفعة الا ان يسلمها الى الموكل واذا
باع دارا الا مقدار ذراع في طول الحد الذي
يلي الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما
بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم

فيكون الخصم

الاول دون الثاني واذا ابتاعها بثمن
ثم دفع اليه ثوبا عنه فالشفعة بالثمن
دون الثوب ولا يكره الحيلة في اسقاط الشفعة
عند ابي يوسف ويكره عند محمد واذا بنى المشتري
او غرس ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار
ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس
مقلوعا وان شاء كلف المشتري قلعه فاذا
اخذها الشفيع فبنى وغرس ثم استحقت
رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس
واذا انهدمت الدار واحترق بناؤها او جف
شجر البستان بغير فعل احد فالشفيع بالخيار
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وان كان
ينقض المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت
فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع وليس له
ان ياخذ النقض ومن ابتاع ارضا وفي نخلها ثمر

اخذها الشفيع بثمرها فان جذه المشتري سقط
عن الشفيع حصته واذا قضي للشفيع بالشفعة
ولم يكن رأى الدار فله خيار الرؤية فان وجد بها
عيبا فله ان يردها به وان كان المشتري شرط
البرأة منه واذا ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع
بالخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء
صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها واذا اقتسم
الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة
واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها
المشتري بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء قاض [margin: بخيار]
فلا شفعة للشفيع وان ردها بغير قضاء او تقايلا
فللشفيع الشفعة

كتاب الشركة

الشركة على ضربين
شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك
العين يرثها الرجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما
ان يتصرف في نصيب الاخر الا بامره وكل واحد

منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي والضرب
الثاني شركة العقود وهي على اربعة اوجه
مفاوضة وعنان وشركة الصنايع وشركة
الوجوه فاما شركة المفاوضة فهي ان يشترك
الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما و
دينهما فيجوز بين الحرين البالغين المسلمين
ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي و
البالغ ولا بين المسلم والكافر وتنعقد على الوكالة
والكفالة ومايشتريه كل واحد منهما يكون
على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم ومايلزم
كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه
الاشتراك فالاخر ضامن له واذا ورث احدهما
مالا يصح فيه الشركة او وهب له ووصل الى يده
بطلت المفاوضة وصارت شركة عنان ولا
تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس

النافقة ولا يجوز بما سوى ذلك الا ان تعامل
الناس بها كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما
فاذا اراد الشركة بالعروض باع كل واحد
منهما نصف ماله بنصف مال الاخر ثم عقد الشركة
واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون
الكفالة ويصح ان يتساويا في الربح ويجوز
ان يعقد كل واحد منهما ببعض ماله دون
البعض ولا يصح الا بما بينا ان المفاوضة
تصح به ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما
دراهم ومن جهة الاخر دنانير وما اشتراه
كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون
الاخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه واذا باع
احدهما من الشركة لم يجز الاخر مطالبته بثمنه
واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل
ان يشتريا شيئا بطلت الشركة واذا اشترى

احدهما بمال وهلك مال الاخر قبل الشرى
فالمشتري بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه
بحصته من ثمنه ويجوز الشركة وان لم يختلطا
المال ولا تصح الشركة اذا شرطا لاحدهما دراهم
مسماة من الربح ولكل واحد من المتفاوضين
وشريكي العنان ان يبضع ويدفعه مضاربة
ويوكل من يتصرف فيه ويرهن ويسترهن
ويستاجر ويبيع بالنقد والنسية ويده
في المال امانة واما شركة الصنايع فالخياطان
والصباغان يشتركا على ان يتقبلا الاعمال
ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله
كل واحد من العمل يلزمه ويلزم شريكه فان
عمل احدهما دون الاخر فالكسب بينهما نصفان
واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا
مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا

فتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل
الاخر فيما يشتريه فان شرط المشتري بينهما
نصفين فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا
فيه وان شرطا ان يكون المشتري بينهما
اثلاثا فالربح كذلك ولا يجوز الشركة في الاحتطاب
والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما
او احتطبه فهو له دون الاخر واذا اشتركا
ولاحدهما بغل وللاخر راوية يستقي عليها الماء
والكسب كله للذي استقى الماء وعليه اجر مثل
الراوية ان كان صاحب البغل وان كان صاحب
الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة
فالربح فيها على قدر المال ويبطل شرط التفاضل
واذا مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار
الحرب بطلت الشركة وليس لاحد الشريكين ان
يؤدي زكوة مال الاخر الا باذنه وان اذن كل

والاحتشاش
والكسب بينهما لم تصح الشركة

واحد منها لصاحبه ان يؤدي زكوة ماله فادّى
كل واحد منهما لصاحبه فالثاني ضامن علم
باداء الاول او لم يعلم

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على
الشركة بمال من احد الشريكين وعمل من الآخر ولا
يصح المضاربة الا بالمال الذي بيّنّا ان الشركة تصح به
ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق
احدهما دراهم مسماة ولا بد ان يكون المال مسلما
الى المضارب ولا يد لرب المال فيه واذا صحت
المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشتري
ويبيع ويسافر ويبضع ويوكل وليس له ان
يدفع المال مضاربة الا ان ياذن له رب المال
في ذلك وليس للمضارب ان ينفق على نفسه
مادام في مصره وان خرج في طلب الكسب
جاز له ان ينفق على نفسه وان خص له رب
المال التصرف في بلد بعينه او في سلعة بعينها

لم يجز له ان يتجاوز ذلك وكذلك ان وقّت
للمضاربة مدة جاز ويبطل العقد بمضيها
وليس للمضارب ان يشتري اب رب
المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه فان اشتراهم
كان مشتريا لنفسه دون مال المضاربة و
ان كان في المال ربح فليس له ان يشتري
من يعتق عليه فان اشتراهم ضمن مال المضاربة
وان لم يكن في المال ربح جاز ان يشتريهم
فاذا زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن
لرب المال شيئا ويسعى المعتق في قيمة نصيبه منه
واذا دفع المضارب المال مضاربة ولم ياذن
له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا بتصرف
المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب
الاول لرب المال وان دفع اليه المضاربة بالنصف
واذن له ان يدفعه مضاربة فدفعه بالثلث جاز

بعينها

فان كان رب المال قال له على ان ما رزق
الله تعالى بيننا نصفان فلرب المال نصف
الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح و
للمضارب الاول السدس وان كان قال له
على ان ما رزقك الله بيننا نصفان فللمضارب
الاول نصفان واذا قال على ان ما رزق الله
فله نصفه فدفع المال الى اخر مضاربة بالنصف
فللثاني نصف الربح ولرب المال نصف الربح
ولا شيء للمضارب الاول فان شرط للمضارب
الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح و
للمضارب الثاني نصف الربح ويضمن المضارب
الاول للمضارب الثاني مقدار سدس الربح في ماله
واذا مات رب المال او المضارب بطلت
المضاربة وان ارتد رب المال عن الاسلام و
لحق بدار الحرب بطلت المضاربة واذا عزل

الثاني الثلث وما بقي
بين رب المال والمضارب
صح

في نسخ

رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى
اشترى وباع فتصرفه جائز وان علم بعزله
والمال عروض فله ان يبيعها ولا يمنعه
العزل من ذلك ثم لا يجوز ان يشتري بثمنها
شيئا اخر وان عزله وراس المال دراهم
او دنانير قد نضت فليس له ان يتصرف
فيه واذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح
المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون
وان لم يكن في المال ربح لم يلزمه الاقتضاء
ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء وما
هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس
المال فان زاد الهلاك على الربح فلا ضمان على
المضارب فيه وان كانا اقتسما الربح والمضاربة
بحالها ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح حتى
يستوفي رب المال راس المال فان فضل شيء

كان بينهما وان عجز عن رأس المال لم يضمن
المضارب وان كانا اقتسما الربح وفسخا
المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترد
الربح الاول ويجوز للمضارب ان يبيع
بالنقد والنسيئة ولا يزوج عبدا ولا امة
من مال المضاربة

كتاب الوكالة

كل عقد جاز
ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره
ويجوز التوكيل بالخصومة في ساير الحقوق و
باثباتها ويجوز باستيفائها مع غيبة الموكل
من المجلس الا في الحدود والقصاص فان الوكالة
لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس
وقال ابو حنيفة لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضا
الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة
ثلاثة ايام فصاعدا وقال ابو يوسف ومحمد يجوز
التوكيل بغير رضا الخصم ومن شرط الوكالة ان يكون
الموكل يملك التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل
ممن يعقل البيع ويقصده واذا وكل
الحر البالغ والمأذون مثلهما جاز وان وكلا
صبيا محجورا يعقل البيع والشرى او عبدا
محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق وتتعلق
بموكلهما والعقود التي يعقدها الوكلاء
على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه
مثل البيع والاجارة فحقوق ذلك العقد
تتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع
ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى
ويقبض المبيع ويخاصم في العيب وكل
عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع
والصلح من دم عمد فان حقوقه تتعلق
بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل
الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها

واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله
ان يمنعه اياه فاذا دفعه اليه جاز ولم يكن
للوكيل ان يطالب ثانيا ومن وكل رجلا
ليشتري له شيئا فلا بد من تسمية جنسه
وصفته او جنسه ومبلغ ثمنه الا ان يوكله
وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رايت و
اذا اشتري الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع
علي عيب فله ان يرد بالعيب ما دام المبيع
في يده فان سلمه الي الموكل لم يرده الا باذنه
ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان
فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل
العقد ولا تعتبر مفارقة الموكل واذا دفع
الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع
فله ان يرجع به علي الموكل فان هلك المبيع في
يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط

الشي من الثمن وله ان يحبسه حتي يستوفي
الثمن فان حبسه فهلك كان مضمونا
ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان المبيع
عند محمد واذا وكل رجل رجلين فليس
لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه دون
الآخر الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق
زوجته بغير عوض او قضاء دين عليه
او برد وديعة عنده او بعتق عبده
بغير عوض وليس للوكيل ان يوكل بما وكل به
الا ان ياذن له الموكل او يقول له اعمل
فيه برايك فان وكل بغير اذن موكله فعقد
وكيله بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته
فاجازه الوكيل الاول جاز وللموكل ان يعزل
الوكيل عن الوكالة فان لم يبلغه العزل
فهو علي وكالته وتصرفه جايز حتي يعلم به

وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه
جنوناً مطبقاً ولحاقه بدار الحرب مرتداً و
اذا وكل المكاتب ثم عجز او المأذون فحجر
عليه او الشريكان ثم افترقا فهذه الوجوه
تبطل الوكالة علم الوكيل اولم يعلم واذا مات
الوكيل او جن جنوناً مطبقاً بطلت وكالته
وان لحق بدار الحرب مرتداً لم يجز له التصرف
الا ان يعود مسلماً فان عاد مسلماً قال محمد
يعود وكالته وقال ابويوسف لا يعود الي وكالته
ومن وكل اخر بشيء ثم تصرف بنفسه فيما و
كل به بطلت الوكالة والوكيل بالبيع والشري
لايجوزله ان يعقد عندابي حنيفة مع ابيه
وجده وولده وزوجته وعبده ومكاتبه
وقالا يجوز بيعه بالقليل والكثير والعوض
عندابي ح وقال ابو س و م لايجوز بيعه

ثمن بمثل القيمة الا في عبده
ومكاتبه والوكيل بالبيع
يجوز بيعه

بنقصان لايتغابن الناس في مثله
والوكيل بالشرى يجوز عقده بمثل القيمة و
زيادة يتغابن الناس في مثلها ولايجوز بما لايتغابن
في مثله والذي لايتغابن فيه ما لايدخل
تحت تقويم المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع
الثمن عن المبتاع فضمانه باطل واذا وكله
بشراء عبد فاشتري نصفه فالشراء موقوف
فان اشتري باقيه لزم الموكل واذا وكل بشراء
عشرة ارطال لحم بدرهم فاشتري عشرين
رطلاً بدرهم من لحم يباع مثله عشرة بدرهم
لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عندابي ح
وقالا يلزمه العشرون وكله بشراء شيء بعينه
فليس له ان يشتريه لنفسه وان وكله بشراء
عبد بغير عينه فاشتري عبداً فهو للوكيل
الا ان يقول نويت الشرى للموكل او يشتريه

بيع عبده بنصفه جاز
عندابي ح ٥٦ ومحمد م

بمال الموكل والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض
عند ابی ح وابو یوس وم الوكيل بقبض الدين وكيل
بالخصومة فيه عند ابی ح واذا اقر الوكيل با
لخصومة على موكله عند القاضی جاز اقراره ولا
يجوز اقراره عليه عند غير القاضی عند ابی حنيفة
ومحمد الا انه يخرج من الخصومة وقال س يجوز اقراره
عليه عند غير القاضی ومن ادعى انه وكيل الغائب
فی قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين
اليه فاذا حضر الغائب فصدقه والا دفع اليه
الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل اذا
كان باقيا فی يده وان قال انی وكيل فلان غائب
بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم
اليه

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة
بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة
والمضمون بها احضار المكفول به وتنعقد اذا

قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او
بروحه او بجسده او براسه او بنصفه
او بثلثه وكذلك ان قال ضمنته او قال
هو علی او الی او انا زعيم او قبيل به
فان شرط فی الكفالة تسليم المكفول به
فی وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه
فی ذلك الوقت فان احضره والا حبسه
الحاكم واذا احضره وسلمه فی مكان يقدر
المكفول له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة
واذا تكفل به على ان يسلمه فی مجلس القاضی
فسلمه فی السوق برئ وان سلمه فی برية
لم يبرأ واذا مات المكفول به برئ الكفيل
بالنفس من الكفالة وان تكفل بنفسه على
انه ان لم يواف به فی وقت كذا فهو ضامن
لما عليه وهو الالف فان لم يحضره فی ذلك

البدء

الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة
بالنفس ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود و
القصاص عند ابي ح واما الكفالة بالمال
فجايزة معلوما كان المال المكفول به او مجهولا
اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت
عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا
البيع والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الذي عليه
الاصل وان شاء طالب كفيله ويجوز تعليق
الكفالة بالشرط مثل ان يقول ما بايعت فلانا
فعلي او ما ذاب لك عليه فعلي او ما غصبك
فعلي واذا قال تكفلت بما لك عليه فقامت
البينة بالف عليه ضمنه الكفيل فان لم تقم
فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به
فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم
يصدق على كفيله ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه

وبغير امره فان كفل بامره رجع بما يؤدي
عليه وان كفل بغير امره لم يرجع بما يؤديه
وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال
قبل ان يؤدي عنه فان لوزم الكفيل بالمال
كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه
واذا ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى منه
برئ الكفيل وان ابرأ الكفيل لم يبرأ الاصيل
المكفول عنه ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة
بشرط وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل
لا تصح الكفالة به كالحد والقصاص واذا
تكفل عن المشتري بالثمن جاز واذا تكفل
عن البايع بالمبيع لم يجز فان ضمن تسليم المبيع
جازت الكفالة ومن استاجر دابة للحمل فان
كانت بعينها لم تصح وان كانت بغير عينها
جازت الكفالة ولا تصح الا بقبول المكفول له

الكفالة بالحمل

في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة وهو ان
يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين
فتكفل به مع غيبة الغرماء واذا كان الدين على
اثنين وكل واحد منهما كفيل ضامن عن الاخر
فما ادى احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد
ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة واذا تكفل
اثنان عن رجل بالف وكل واحد منهما كفيل
عن صاحبه فما ادى احدهما رجع على شريكه
بنصفه قليلا كان او كثيرا ولا يجوز الكفالة
بمال الكتابة حر تكفل به او عبد واذا مات
الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل
عنه للغرماء لم تصح الكفالة عند ابي ح وعندهما
جائز **كتاب الحوالة** الحوالة جائزة بالديون دون
الاعيان وتصح برضاء المحيل والمحتال والمحتال عليه واذا
تمت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال

على المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عند
ابي ح احد امرين اما ان يجحد الحوالة و
يحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا
وقال س وم هذان وجهان ووجه ثالث
وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال حيوته و
اذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة
فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل
قوله وكان عليه مثل الدين واذا طالب
المحيل المحتال بما احاله به وقال انما احلتك
لتقبضه لي وقال المحتال بل احلتني بدين لي
عليك فالقول قول المحيل ويكره السفاتج
وهو قرض استفاد به المقرض امن خطر
الطريق **كتاب الصلح** الصلح على ثلثة اضرب
صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان
لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار

وكل ذلك جائز وان وقع الصلح عن اقرار
اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال
بمال وان وقع عن مال بمنافع يعتبر بالاجارات
والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى
عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي
حق المدعي بمعنى المعاوضة واذا صالح
عن دار لم تجب فيه الشفعة واذا صالح
على دار وجبت فيها الشفعة واذا
كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض
المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك
من العوض واذا وقع الصلح عن سكوت
او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع
المدعي بالخصومة ورد العوض وان استحق
بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة
فيه وان ادعى حقا في دار لم يبينه فصولح

من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار
لم يرد شيئا من العوض لان دعواه يجوز
ان يكون فيما بقي والصلح جائز من دعوى
الاموال والمنافع وجناية العمد والخطاء
ولا يجوز من دعوى حد واذا ادعى رجل
على امراة نكاحا وهي تجحد فصالحته على
مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان
في معنى الخلع واذا ادعت امراة على رجل نكاحا
فصالحها على مال بذله لها لم يجز وان ادعى
على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز
وكان في حق المدعى في معنى العتق على مال
وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد
المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه
استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن له على
رجل الف جياد فصالحه على خمسمائة زيوف

جاز كانه ابراه عن بعض حقه ولو صالحه
على الف مؤجلة جاز وصار كانه اجل نفس
حقه ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز ولو
كان له الف مؤجل جياد فصالحه على خمسمائة
حالة لم يجز ولو كان له الف سود فصالحه على
خمسمائة بيض لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح
عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان
يضمنه والمال لازم للموكل فان صالح عنه رجل
على شئ بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالح
بمال وضمنه تم الصلح وكذلك ان قال صالحتك
بهذا تم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك لو قال
صالحتك على الف وسلمها تم الصلح وان قال
صالحتك على الف ولم يسلمها فالعقد موقوف
فان اجاز المدعى عليه جاز ولزمه الالف و
ان لم يجزه بطل وان كان الدين بين شريكين

فصالح احدهما من نصيبه على ثوب
فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه
الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب
الا ان يضمن له شريكه ربع الدين ولو
استوفى نصف نصيبه من الدين كان
لشريكه ان يشاركه فيما قبض ثم يرجعان
على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبه
من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع
الدين واذا كان السلم بين شريكين فصالح احدهما
من نصيبه على راس المال لم يجز عند ابي ح وم
وقال ابو يوسف يجوز الصلح واذا كانت التركة
بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه
اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما
اعطوه او كثيرا فان كانت التركة فضة فاعطوه
ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك

من ذلك لجنسه حتى
يكون نصيبه

وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك
فصالحوه على فضة او ذهب فلا بد ان يكون
ما اعطوه اكثر من نصيبه بمثله والزيادة
بحقه من بقية الميراث واذا كان في التركة
دين على الناس فادخلوه في الصلح على
ان يخرجوا المصالح عنه ويكون لهم فالصلح
باطل وان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه ولا
يرجع عليهم بنصيب المصالح عنه فالصلح جائز

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول
وتتم بالقبض فان قبض الموهوب له في
المجلس بغير اذن الواهب جاز وان قبض
بعد الافتراق لم تصح الا ان ياذن له الواهب
في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت
ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام
وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء

وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان
الهبة ولا تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة
مقسومة مقبوضة وهبة المشاع فيما لا يقسم
جائزة ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة
فاسدة فان قسمه وسلمه جاز ولو وهب
دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة
وان طحن واخرج الدهن وسلم لم تجز واذا كانت
العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان
لم يجدد فيها القبض واذا وهب الاب لابنه الصغير
هبة ملكها الابن بالعقد وان وهب له
اجنبي هبة تمت بقبض الاب واذا وهب
لليتيم هبة فقبضها له وليه جاز فان كان
في حجر امه فقبضها له جائز وكذلك ان كان
في حجر اجنبي يربيه فقبضه له جائز وان قبض
الصبي الهبة بنفسه جاز واذا وهب

اثنان من واحد داراً جاز وان وهب
واحد من اثنين لم تصح عند ابي ح وقال ابو يوسف
وم تصح واذا وهب الاجنبي هبة فله
الرجوع فيها الا ان يعوضه عنها او يزيد زيادة
متصلة او يموت احد المتعاقدين او يخرج
الهبة من ملك الموهوب له وان وهب هبة
لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك
ما وهب احد الزوجين للاخر واذا قال الموهوب له
للواهب خذ هذا عوضاً عن هبتك او بدلاً عنها
او في مقابلتها فقبض الواهب سقط الرجوع
واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض
وان استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة
الا ان يرد ما بقي من العوض ثم يرجع ولا يصح
الرجوع في الهبة الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا
تلفت العين الموهوبة ثم استحقها مستحق يضمن

فان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعاً فقبض العوض سقط الرجوع ه

الموهوب له لم يرجع على الواهب بشيء واذا
وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين
واذا تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع
يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيها الشفعة
والعمرى جائزة للمعمر في حال حيوته ولورثته من بعده
والرقبى باطلة عند ابي ح وم وقال ابو يوسف
جائزة ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة
وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة لا تصح الا
بالقبض ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة واذا
تصدق على فقيرين بشيء جاز ولا يصح الرجوع
في الصدقة بعد القبض ومن نذر ان يتصدق
بماله لزمه ان يتصدق بجنس ما يجب فيه الزكوة
ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق
بالجميع ويقال له امسك منه ما تنفقه على نفسك
وعيالك الى ان تكتسب مالاً واذا اكتسب مالاً

مقدار ما تنفقه

تصدق بمثل ما امسكت

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابي ح الا ان
يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت
فقد وقفت داري على كذا وقال ابو يوسف يزول
الملك بمجرد القول وقال م لا يزول الملك حتى يجعل
للوقف وليا ويسلمه اليه واذا صح الوقف على
اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك
الموقوف عليه ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف
وقال م لا يجوز ولا يتم الوقف عند ابي ح وم حتى
يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو س اذا سمى
فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان
لم يسمهم ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف ما
ينقل ويحول وقال ابو س واذا وقف ضيعة ببقرها
واكرتها وهم عبيده جاز وقال م يجوز حبس
الكراع والسلاح واذا صح الوقف لم يجز بيعه

ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا عند
ابي يوسف فيطلب الشريك القسمة فيصح مقاسمته
والواجب ان يبتدئ من ارتفاع الوقف
بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشترط فان
وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له
السكنى فان امتنع من ذلك او كان فقيرا
اجرها الحاكم وعمرها باجرتها فان صارت
عامرة ردها الى من له السكنى وما انهدم
من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة
الوقف ان احتاج اليه فان استغنى عنه امسكه
حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز
ان يقسمه بين مستحقيه واذا جعل الواقف
غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه جاز
عند ابي س واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه
حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس

بالصلوة فيه واذا صلى فيه واحد زال ملكه
عنه عند ابي ح وقال ابو س يزول ملكه عنه
بقوله جعلته مسجدًا ومن بنى سقاية للمسلمين
او خانًا يسكنه بنو السبيل او رباطًا او جعل
ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ح حتى يحكم
به حاكم وقال ابو س يزول ملكه بالقول وقال محمد
اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط
ودفنوا في المقبرة زال الملك **كتاب الغصب** ومن غصب
شيئًا مما له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله وان
كان مما لا مثل له فعليه قيمته يوم الغصب وعلى الغاصب
رد العين المغصوبة فان ادعى هلاكها حبسه
الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها
ثم قضى عليه ببدلها والغصب فيما ينقل و
يحول فاذا غصب عقارًا فهلك في يده لم يضمنه
عند ابي ح وس وقال محمد يضمنه وما نقص منه

بفعله وسكناه ضمنه في قولهم جميعًا واذا
هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله او
بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص في يده فعليه
ضمان النقصان ومن ذبح شاة غيره
فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها
اليه وان شاء ضمنه نقصانها ومن خرق
ثوب غيره خرقًا يسيرًا ضمن نقصانه وان
خرق خرقًا كبيرًا ابطل عامة منافعه فلمالكه
ان يضمنه جميع قيمته واذا تغيرت العين
المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها و
عظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها
وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع
بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب
شاة فذبحها وشواها او طبخها او حنطة
فطحنها او حديدًا فاتخذه سيفًا او صفرًا

ففعله آنية وان غصب فضة او ذهبا
ففعله دراهما ودينارا او انية لم يزل
ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها
ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل
له اقلع الغرس والبناء وردها فان كانت
الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له
قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون له ومن
غصب شيئا فصبغه احمر او سويقا فلته بسمن
فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب
ابيض ومثل السويق وسلمهما للغاصب
وان شاء اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن
فيهما ومن غصب عينا فغيبها فضمنه
المالك قيمتها ملكها الغاصب والقول في القيمة قول
الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك بينة باكثر
من ذلك فان ظهرت العين وقيمتها اكثر مما

ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها
او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك
ضمنه بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار
ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين
ورد العوض وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة
البستان المغصوبة امانة في يد الغاصب ان
هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها
مالكها فيمنعها اياه وما نقصت الجارية بالولادة
في ضمان الغاصب فان كان في قيمة الولد و
فاء بالنقصان جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه
عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه
الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان واذا
استهلك المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتهما
وان استهلكهما المسلم لم يضمن

كتاب الوديعة

الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت لم يضمنها

وان كان م

من غير تعدٍّ وللمودَع ان يحفظها بنفسه
وبمن في عياله فان حفظها بغيرهم اواودعها
ضمن الّا ان يقع في داره حريق فيسلّمها
الى جاره او يكون في سفينة يخاف الغرق
فيلقيها الى سفينة اخرى وان طلبها صاحبها
فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمن
وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك
لصاحبها وان خالطها [انفق] المودَع بعضها ثم
ردّ مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع واذا تعدّى
المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها
او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه اواودعها
عند غيره ثم ازال التعدي وردّها الى يده زال
الضمان وان طلبها صاحبها فجحدها اياه ضمنها
وان عاد الى الاعتراف لم يبرأ من الضمان و
للمودَع ان يسافر بالوديعة وان كان لها

حمل ومؤنة واذا اودع رجلان وديعة
ثم حضر احدهما ويطلب نصيبه منها لم يدفع
اليه شيئا حتى يحضر الاخر عند ابي ح وقالا
ابو س وم يدفع اليه نصيبه وان اودع رجل
عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفع
احدهما الى الاخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ
كل واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم
جاز ان يحفظه احدهما باذن الاخر واذا
قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى
زوجتك فسلّمها اليها لم يضمن وان قال له
احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت اخر
من الدار لم يضمن وان حفظها في دار
اخرى ضمن **كتاب العارية** العارية جائزة
وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله
اعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا

الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به
الهبة واخدمتك هذا العبد وداري لك
سكنى وداري لك عمري سكنى وللمعير ان
يرجع في العارية متى شاء والعارية امانة
ان هلكت من غير تعد لم يضمن وليس للمستعير
ان يؤجر ما استعاره وله ان يعيره اذا كان
مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية
الدراهم والدنانير والمكيل والموزون و
المعدود قرض وان استعار ارضا ليبني
فيها او يغرس جاز وللمعير ان يرجع فيها
ويكلفه قلع البناء والغرس فان لم يكن
وقت العارية فلا ضمان عليه وان كان وقت
العارية فرجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص
البناء والغرس بالقلع واجرة رد العارية
على المستعير واجرة رد العين المستأجرة على المؤجر

واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب
واذا استعار دابة فردها الى اصطبل مالكها لم يضمن
وان استعار عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه
لم يضمن وان رد الوديعة الى دار المالك ولم يسلمها اليه
ضمن **كتاب اللقيط** اللقيط حر ونفقته من
بيت المال فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان
ياخذه من يده وان ادعى مدع انه ابنه
فالقول قوله وان ادعاه اثنان ووصف
احدهما علامة في جسده فهو اولى به و
ان وجد في مصر من امصار المسلمين او في
قرية من قراهم فادعى ذمي انه ابنه ثبت
نسبه منه وكان مسلما وان وجد في قرية من
قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان
ذميا ومن ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل منه
وان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه وكان

حرًّا وان وجد مع اللقيط مال مشدود
عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط
ولا تصرفه في مال اللقيط ويجوز ان يقبض
له الهبة ويسلمه في صناعة ويؤجره

كتاب اللقطة

اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه
ياخذها ليحفظها ويردها على صاحبها وان كانت
اقل من عشرة دراهم عرّفها اياما وان كانت
عشرة فصاعدا عرّفها حولا فان جاء صاحبها
دفعها والا تصدق بها وان جاء صاحبها
فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء
ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط في الشاة و
البقر والبعير فان انفق بلا امره كان ذلك
دينا على صاحبها واذا رفع ذلك الى الحاكم
نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة اجرها وانفق
عليها من اجرتها وان لم يكن لها منفعة وخاف
ان تستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ
ثمنها وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن
الحاكم في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها
فاذا حضر فللملتقط ان يمنعه منها حتى ياخذ
النفقة ولقطة الحل والحرم سواء واذا حضر
الرجل فادعى ان اللقطة له لم يدفع اليه
حتى يقيم البينة وان اعطى علامتها حل
للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك
في القضاء ولا يتصدق باللقطة على
غني وان كان الملتقط غنيا لم يجز له ان
ينتفع بها وان كان فقيرا فلا باس بان ينتفع
بها ويجوز ان يتصدق بها اذا كان غنيا
على ابيه وابنه وزوجته اذا كانوا فقراء

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرج وذكر
فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام و

ان كان يبول من الفرج فهو انثى وان كان
يبول منهما والبول يسبق من احدهما ينسب
الى الاسبق فان كانا في السبق سواء فلا
معتبر بالكثرة عند ابي حنيفة وقالا ينسب
الى اكثرهما واذا بلغ الخنثى وخرج له لحية او
وصل الى النساء فهو رجل فان ظهر له ثدي
كثدي المرأة او نزل له لبن في ثدييه او حاض
او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة
فان لم يظهر له احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل
واذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال و
النساء وتبتاع له امة تختنه ان كان له مال
وان لم يكن له مال ابتاع له الامام من بيت المال
فاذا ختنته باعها ورد ثمنها الى بيت المال وان
مات ابوه وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما
عند ابي ح على ثلثة اسهم للابن سهمان وللخنثى

سهم وهو انثى عنده في الميراث الا ان يثبت
غير ذلك وقال س وم للخنثى نصف ميراث
الذكر ونصف ميراث الانثى وهو قول
الشعبي واختلفا في قياس قوله فقال س
المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة
وللخنثى ثلاثة وقال م المال بينهما على اثنى
عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولا يعلم
احي هو ام ميت نصب القاضي من يحفظ
ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق على
اولاده وزوجته من ماله ولا يفرق بينه
وبين امرأته فاذا تم له مائة وعشرون سنة
من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته وقسم
ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن
مات قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود

من احد مات في حال فقده **كتاب الابق**
اذا ابق المملوك فرده رجل على مولاه من
مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فله عليه
الجعل اربعون درهما وان رده لاقل من ذلك
فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين
درهما قضى له بقيمته الا درهما وان ابق من الذي
رده فلا شيء له وينبغي ان يشهد اذا اخذه
انه ياخذه ليرده فان كان الابق رهنا
فالجعل على المرتهن **كتاب احياء الموات** الموات
ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه
او لغلبة الماء عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة
فما كان منها عاديا لا مالك له او كان مملوكا في
الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية
بحيث اذا وقف انسان في اقصى العامر فصاح
لم يسمع الصوت منه فهو موات من احياه باذن

الامام ملكه وان احياه بغير اذنه لم يملكه و
يملك الذمي بالاحياء كما يملك المسلم ومن
حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين اخذها
الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء
ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية
ومطرحا لحصايدهم ومن حفر بئرا في
برية فله حريمها فان كانت للعطن فحريمها
اربعون ذراعا وان كانت عينا فحريمها
ثلاث مائة ذراع فمن اراد ان يحفر في حريمها
منع منه وما ترك الفرات والدجلة وعدل
عنه ويجوز عوده اليه لم يجز احياؤه وان
كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات
اذا لم يكن حريما لعامر يملكه من احياه باذن
الامام ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له
حريمه عند ابي ح الا ان يقيم بينة على ذلك

وان كانت للمنافع فستون ذراعا

بغير

وقال ابو يوسف و م له مسناة يمشي عليها و
يلقي عليها طينه **كتاب المأذون** اذا اذن
المولى لعبده في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه
في ساير التجارات يشتري ويبيع ويرهن و
يسترهن وان اذن له في نوع منها دون
غيره فهو مأذون له في جميعها وان اذن له
في شيء بعينه فليس بمأذون واقرار
المأذون بالديون والمغصوب جائز
وليس له ان يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا
يكاتب ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض
ولا بغير عوض الا ان يهدي اليسير من
الطعام ويضيف من يطعمه وديونه متعلقة
برقبته يباع للغرماء الا ان يفديه المولى ويقسم
ثمنه بينهم بالحصص فان فضل من ديونه شيء
طولب به بعد الحرية وان حجر عليه لم يصر محجورا

ان يفديه

عليه حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه فان
مات المولى او جن او لحق بدار الحرب
مرتدا صار المأذون محجورا عليه واذا حجر
عليه فاقراره جايز فيما في يده من المال
عند ابي ح واذا لزمته ديون محيطة بماله
ورقبته لم يملك المولى ما في يده فان اعتق
عبيده لم يعتقوا عند ابي ح وقال ابو يوسف
و م يملك ما في يده واذا باع من المولى شيئا
بمثل قيمته جاز وان باع منه بنقصان لم يجز
وان باعه المولى شيئا بمثل القيمة او اقل جاز
البيع فان سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن
وان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز
وان اعتق المولى المأذون وعليه ديون
فعتقه جائز والمولى ضامن لقيمته للغرماء وما
بقي من الديون يطالب به بعد العتق واذا

بمثل

ولدت المأذونة من مولاها فذلك حجر عليها
واذا اذن ولي الصبي في التجارة فهو
في الشراء والبيع كالعبد المأذون اذا كان
يعقل البيع

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة المزارعة
بالثلث والربع باطلة وقالا جائزة وهي عندهما على
اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذر
لواحد والعمل لواحد جازت المزارعة وان
كانت الارض لواحد والعمل والبقر والبذر
لواحد جازت المزارعة وان كانت الارض
والبقر والبذر لواحد والعمل لواحد جازت
المزارعة وان كانت الارض والبقر لواحد
والبذر والعمل لواحد فهي باطلة ولا تصح المزارعة
الا على مدة معلومة وان يكون الخارج شائعا بينهما
فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة فهي
باطلة وكذلك ان شرطا ما على الماذيانات و

والسواقي فاذا صحت المزارعة فالخارج
بينهما على الشرط فان لم يخرج الارض شيئا
فلا شيء للعامل فاذا فسدت المزارعة فالخارج
لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب
الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار
ما شرط له من الخارج وقال محمد له اجر مثله بالغا
ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب
الارض اجر مثلها واذا عقدت المزارعة فامتنع
صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الذي
ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل فاذا
مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا
انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك
كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض
الى ان يستحصد والنفقة على الزرع عليهما على
مقدار حقوقهما واجرة الحصاد والدفاع

والدياس والتذرية عليهما بالحصص
فان شرطاه في المزارعة على العامل فسدت
كتاب المساقات قال ابو ح المساقات
بجزء من الثمر باطلة وقال ابو س و م جائزة اذا
ذكر مدة معلومة وسمى جزءا من الثمر مشاعا
ويجوز المساقات في النخل والشجر والكرم والرطاب
واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة
مساقات والثمرة تزيد بالعمل جاز وان
كانت قد انتهت لم يجز فاذا فسدت المساقات
فللعامل اجر مثله وتبطل المساقات بالموت وتفسخ
بالاعذار كما تفسخ الاجارة **كتاب النكاح** النكاح
ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي او باحدهما عن الماضي وبالآخر
عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول
زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور

شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين
او رجل وامرأتين عدولا كانوا او
غير عدول او محدودين في قذف وغير محدودين
في القذف فان تزوج مسلم ذمية بشهادة
ذميين جاز عندهما وقال م لا يجوز
ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته
من قبل الرجال والنساء وان علا ولا ببنته
ولا ببنت ولده وان سفلت ولا ببنات
اخيه ولا بام امرأته دخل بابنتها او لم يدخل
بها ولا ببنت امرأته التي دخل بها سواء كانت
في حجره او في حجر غيره ولا بامرأة ابيه واجداده
ولا بامرأة ابنه وبني اولاده ولا بامه من
الرضاعة ولا يجمع بين اختين بنكاح و
لا بملك يمين وطئا ولا يجمع بين المرأة وعمتها
وخالتها ولا ابنة اختها ولا ابنة اخيها ولا

ولا بعماته ولا بخالاته

يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما
رجلا لم يجز ان يتزوج بالاخرى ولا بأس
ان يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من
قبل ومن زنا بامرأة حرمت عليه امها
وابنتها واذا طلق الرجل امرأته طلاقا
بائنا لم يجز ان يتزوج باختها حتى تنقضي
عدتها ولا يجوز ان يتزوج المولى امته ولا
المرأة عبدها ويجوز تزويج الكتابيات
ولا يجوز تزويج المجوسيات والوثنيات
ويجوز تزويج الصابئات اذا كانوا يؤمنون
بنبي ويقرون بكتاب وان كانوا يعبدون
الكواكب ولا كتاب لهم لم يجز مناكحتهم و
يجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حال الاحرام
وينعقد نكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة
برضاها وان لم يعقد عليها ولي عند ابي ح رح

بكرا كانت او ثيبة وقال ابو س وم لا ينعقد
الا بولي ولا يجوز للولي اجبار البكر
البالغة على النكاح واذا استأذنها
فسكتت او ضحكت او بكت بغير صوت
فذلك اذن منها وان ابت لم يزوجها و
اذا استأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول
واذا زالت بكارتها بوثبة او حيضة
او جراحة فهي في حكم الابكار وان زالت
بزنا فكذلك عند ابي ح واذا قال الرجل
بلغك النكاح فسكتت وقالت بل رددت
فالقول قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف
في النكاح عند ابي ح وقال ابو س وم يستحلف
فيه وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج
والتمليك والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الاجارة
والاعارة والاباحة ويجوز نكاح الصغير

والصغيرة اذا زوجها الولي بكرًا كانت
الصغيرة او ثيبًا والولي هو العصبة
فان زوجهما الاب او الجد فلا خيار لهما
بعد بلوغهما وان زوجهما غير الاب و الجد
فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغا ان شاء
اقام علي النكاح وان شاء فسخ ولا ولاية
لعبدٍ ولا صغيرٍ ولا مجنونٍ ولا كافرٍ علي مسلم
وقال ابو ح يجوز لغير العصبات من الاقارب
التزويج ومن لا ولي لها اذا زوجها مولاها
الذي اعتقها جاز واذا غاب الولي
الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو
ابعد منه ان يزوج والغيبة المنقطعة
ان يكون في بلدٍ لا يصل اليه القوافل
في السنة الا مرة واحدة والكفاءة في النكاح
معتبرة واذا تزوجت المراة بغير كفوٍ

فللا

فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة تعتبر
في النسب والدين والمال وهو ان يكون
مالكًا للمهر والنفقة ويعتبر في الصنائع و
اذا تزوجت امراة ونقصت من مهرها فللاولياء
الاعتراض عليها عند ابي ح حتى يتم لها مهر مثلها
او يفارقها واذا زوج الاب ابنته الصغيرة
ونقص من مهرها او زوج ابنه الصغير وزاد
في مهر امرأته جاز ذلك ولا يجوز ذلك لغير الاب
والجد ويصح النكاح اذا سمى فيه مهرًا ويصح
وان لم يسم فيه مهرًا ولها مهر مثلها واقل المهر
عشرة دراهم فما زاد فعليه دراهم فان سمى اقل
من عشرة فلها عشرة ومن سمى مهرًا عشرة
فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها
وان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف
المسمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرًا او

تزوّجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان
دخل بها او مات عنها وان طلّقها قبل
الدّخول فلها المتعة وهى ثلاثة اثواب
من كسوة مثلها وان تزوّج المسلم على خمر
او خنزير فالنّكاح جائز ولها مهر مثلها
وان تزوّجها ولم يسمّ لها مهرًا ثمّ تراضيا
على تسمية فهي لها ان دخل بها او مات عنها
وان طلّقها قبل الدّخول فلها المتعة
وان زادها فى المهر بعد العقد لزمته الزّيادة
وتسقط بالطّلاق قبل الدخول فان حطّت عنه من مهرها
صحّ الحطّ وان خلا الزوج بامرأته وليس
هناك مانع من الوطئ ثمّ طلّقها فلها كمال
مهرها وان كان احدهما مريضًا او صائمًا فى
رمضان او محرمًا بحجّ او عمرة او كانت حائضًا
فليست بخلوة صحيحة واذا خلا المجبوب

بامرأته فلها كمال المهر عند ابى ح وعند س
وم نصف المهر ويستحبّ المتعة لكلّ مطلّقة
الّا المطلّقة واحدة وهى الّتى طلّقها قبل
الدّخول ولم يسمّ لها مهرًا واذا زوّج الرّجل
ابنته على ان يزوّجه الزّوج اخته او ابنته
فيكون احد العقدين عوضًا عن الآخر فالعقدان
جائزان ولكلّ واحد منهما مهر مثلها واذا تزوّج
حرّ امرأة على خدمته سنةً او على تعليم القران
فلها مهر مثلها وان تزوّج عبد حرّة باذن مولاه
على خدمته سنةً جاز واذا اجتمع فى المجنونة
ابوها وابنها فالوليّ فى نكاحها الابن عند ح
وس وقال م ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة
الّا باذن مولاهما واذا تزوّج العبد باذن مولاه
فالمهر دين برقبته يباع فيه واذا زوّج امته
فليس عليه ان يبوّئها بيت الزوج ولكنّها تخدم

المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها واذا
تزوج امرأة على الف على ان لا يخرجها من البلد
او على ان لا يتزوج عليها فان وفا بالشرط
فلها المسمى فان تزوج عليها او اخرجها من البلد
فلها مهر مثلها فان تزوجها على حيوان غير موصوف
صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير ان
شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته ولو
تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها
ونكاح المتعة ونكاح الموقت باطل وتزويج
العبد والامة بغير اذن مولاهما موقوف فان
اجازه المولى جاز وان رد بطل وكذا لو زوج
رجل امرأة بغير رضاها او رجلا بغير رضاه ويجوز
لابن العم ان يزوج ابنة عمه من نفسه وان اذنت
المرأة للرجل ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة
شاهدين جاز واذا ضمن الولى المهر صح ضمانه

وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها او وليها واذا
فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد
قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة فان
دخل بها فلها كمال مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها
العدة ويثبت نسب ولدها ومهر مثلها يعتبر باخواتها
وبنات عمها ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم تكونا
من قبيلتها ويعتبر في مهر المثل ان تساويا المرأتان
في السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد
والعصر ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت
او كتابية ولا يتزوج امة على حرة ويجوز
تزويج الحرة على الامة وللحر ان يتزوج
اربعا من الحرائر والاماء وليس له ان
يتزوج اكثر من ذلك ولا يتزوج العبد
اكثر من اثنتين فان طلق احدى
الاربع طلاقا باينا لم يجز له ان يتزوج

رابعة حتى تنقضي عدتها واذا زوج الأمة
مولاها ثم أعتقت فلها الخيار حرًا كان
زوجها او عبدًا وكذا المكاتبة وان تزوجت
امة بغير اذن مولاه ثم أعتقت صح النكاح
ولا خيار لها ومن تزوج امرأتين في عقد
واحد احدهما لا يحل له نكاحها صح
نكاح التي يحل له نكاحها وبطل نكاح الاخرى
واذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج
واذا كان بالزوج جنون او جذام او برص
فلا خيار للمرأة عند ابي ح وس وقال م
لها الخيار وان كان عنينًا اجل الحاكم حولًا فان
وصل اليها والا فرق بينهما ان طلبت
المرأة ذلك والفرقة تطليقة باينة ولها كمال
المهر اذا كان قد خلا بها وان كان مجبوبًا فرق
بينهما في ولم يؤجل اليه والخصي يؤجل كما اجل

العنين واذا اسلمت المرأة وزوجها كافر
عرض القاضي الاسلام فان اسلم فهي امرأته
وان ابى فرق بينهما وكان ذلك طلاقًا باينا
عند ابي ح وم وان اسلم الزوج وتحته مجوسية
عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امرأته وان
ابت فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة طلاقًا
فان كان قد دخل بها فلها المهر وان لم يكن دخل بها
فلا مهر لها واذا اسلمت المرأة في دار الحرب
لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلاث حيض
فاذا حاضت بانت من زوجها واذا اسلم زوج
الكتابية فهما على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين
الينا من دار الحرب مسلمًا وقعت البينونة بينهما
وان سبي احدهما وقعت البينونة وان سبيا معًا
لم تقع البينونة واذا خرجت الينا مهاجرة
جاز ان تتزوج ولا عدة عليها عند ابي ح

وقالا عليها العدة فان كانت حاملا لم تتزوج
حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين
عن الاسلام وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق
فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها
فلها المهر وان كان لم يدخل بها فلها نصف المهر
وان كانا ارتدا بعد الدخول فلها المهر وان ارتدا
معا فهما على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج
المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة
لا يتزوجها مسلم ولا كافر واذا كان احد
الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك
ان اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما
باسلامه واذا كان احد الابوين كتابيا
والاخر مجوسيا فالولد كتابي واذا تزوج
الكافر بغير شهود او في عدة كافر وذلك في دينهم
جائز ثم اسلما اقرا عليه واذا تزوج المجوسي

وان كانت المرأة هي المرتدة قبل الدخول فلا مهر لها م

امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما واذا كان
لرجل امرأتان فعليه ان يعدل بينهما في
القسم بكرين كانتا او ثيبين او احديهما
بكرا والاخرى ثيبا وان كانت احديهما
حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم
وللامة الثلث ولا حق لهن في القسم في حال
السفر يسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى
ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها
واذا رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها
جاز ولها ان ترجع في ذلك

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره سواء اذا حصل في مدة
الرضاع تعلق به التحريم ومدة الرضاع عند ابي
حنيفة ثلثون شهرا وقال ابو يوسف ومحمد سنتان واذا
مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع التحريم ويحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع
فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام

اخته من النسب فيجوز اخت ابنه من
الرضاع يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج
اخت ابنه من النسب وامرأة ابنه من
الرضاع لا يجوز ان يتزوجها كما لا يجوز
ذلك من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم
وهو ان ترضع امرأة صبية فتحرم هذه الصبية
على زوجها وعلى ابائه وابنائه ويصير الزوج
الذي نزل منه اللبن ابا للمرضعة ويجوز
ان يتزوج باخت اخيه من الرضاع كما يجوز
ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل
الاخ من الاب اذا كانت له اخت من امه
جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل صبيين
اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما ان
يتزوج بالاخرى ولا يجوز ان يتزوج المرضعة
احد من ولد التي ارضعت ولا ولد ولدها

ولا يتزوج الصبي المرضع اخت زوج المرضعة
لانها عمته من الرضاع واذا اختلط اللبن
بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم
وان غلب الماء لم يتعلق به التحريم وان كان
اللبن غالبا عند ابي ح واذا اختلط بالطعام
لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا
عند ابي ح واذا اختلط بالدواء واللبن
هو الغالب تعلق به التحريم واذا حلب اللبن
من المرأة بعد موتها واوجر به الصبي تعلق به التحريم
واذا اختلط لبن امرأة بلبن شاة ولبن المرأة
هو الغالب تعلق به التحريم وان غلب لبن
شاة لم يتعلق به التحريم واذا اختلط لبن
امرأتين تعلق التحريم باكثرهما عند ابي ح
وقال م بهما واذا نزل للبكر لبن فارضعت به
صبيا تعلق به التحريم فاذا نزل للرجل لبن

لم يتعلق به التحريم فاذا شرب صبيان من
لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا تزوج
الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة
حرمتا على الزوج فان كان لم يدخل بالكبيرة
فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به
الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت الفساد
وان لم تتعمد فلا شئ عليها ولا تقبل في الرضاع
شهادة النساء منفردات وانما يثبت بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة اوجه احسن الطلاق وطلاق
السنة وطلاق البدعة فاحسن الطلاق ان
يطلق الرجل امرأته تطليقة في طهر لم يجامعها
فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة
ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلثة اطهار
وطلاق البدعة ان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة

او ثلاثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع
الطلاق وبانت منه وكان عاصيا و
السنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت
وسنة في العدد فالسنة في العدد يستوي
فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في
والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة
وهو ان يطلقها في حال الطهر لا يجامعها فيه
وغير المدخول بها ان يطلقها في حال الطهر
والحيض واذا كانت المرأة لا تحيض من صغر
او كبر فاراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة
فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر
طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها ولا يفصل
بين وطئها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل
يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلاثا
يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي ح

وابي س وقال م وزفر لا يطلقها للسنة الا
واحدة فاذا طلق الرجل امرأته في حال
الحائض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها
فاذا طهرت وحاضت وطهرت فان شاء
طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج
اذا كان بالغا عاقلا ولا يقع طلاق الصبي
والنائم والمجنون واذا تزوج العبد وقع
طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته و
الطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح
قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع
به الطلاق الرجعي ولا يقع به الا واحدة وان
نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر الى النية وقوله
انت الطلاق وانت طالق الطلاق وانت طالق
طلاقا فان لم تكن له نية فهي واحدة رجعية
وان نوى ثلاثا كان ثلاثا وان نوى ثنتين كان

مطلب

واحدة والضرب الثاني الكنايات لا يقع بها
الطلاق الا بنية او دلالة حال وهي
على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق
الرجعي لا يقع بها الا واحدة وهي قوله
اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة
وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق
كانت واحدة وان نوى ثلاثا كان ثلاثا
وان نوى ثنتين كانت واحدة باينة
وهذا مثل قوله انت باين وبتة وبتلة
وحرام وحبلك على غاربك والحقي باهلك وخلية
وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك
وانت حرة وتقنعي واستتري واغربي وابتغي
الازواج فان لم تكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ
طلاق الا ان يكونا في حال مذاكرة الطلاق فيقع
الطلاق بها في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى

الا ان ينويه وان لم يكونا في مذاكرة الطلاق
وكانا في غضب او خصومة وقع بكل لفظ
لا يقصد به السب والشتيمة ولم يقع بما تقصد به
السب والشتيمة الا ان ينويه واذا وصف
الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان
باينًا مثل ان يقول انتِ طالق باين وطالق
اشد الطلاق وافحش الطلاق وطلاق الشيطان
والبدعة وكالجبل وملء البيت واذا اضاف
الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وَ
قع الطلاق مثل ان يقول انتِ طالق او
رقبتك طالق او عنقك طالق او روحك
او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك
وكذلك ان طلق جزءً شايعًا منها مثل
ان يقول نصفك او ثلثك وان قال
يدك او رجلك طالق لم يقع الطلاق وان طلقها

نصف تطليقة او ثلث تطليقة كانت طلقة
واحدة وطلاق المكره والسكران واقع
ويقع طلاق الاخرس بالاشارة واذا
اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب
النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك فانت
طالق كل امراة اتزوجها فهي طالق و
اذا اضاف الطلاق الى شرط وقع عقيب
الشرط مثل ان يقول لامراته ان دخلت
الدار فانتِ طالق ولا تصح اضافة الطلاق
الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الى ملكه
فان قال لاجنبية ان دخلت الدار
فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار
لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما
وكل وكلما ومتى ومتيما ففي كل من الشروط
اذا وجد الشرط في الملك انحلت اليمين الا

يتكرر

في كلما فان الطلاق بتكرار الشرط حتى
يقع ثلث تطليقات فان تزوجها بعد
ذلك وتكرر الشرط لم يقع عليها شئ وزوال
الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط في ملكه
انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد
في غير الملك انحلت اليمين ولم يقع شئ فان
اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج
فيه الا ان تقيم المرأة البينة فان كان
الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها
في حق نفسها مثل ان يقول ان حضت
فانت طالق فقالت قد حضت طلقت
وان قال اذا حضت فانت طالق وفلانة
فقالت قد حضت طلقت هي ولم تطلق
فلانة واذا قال لها اذا حضت فانت
طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلاثة

اذا

فان انقطع لتمام ثلثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق

ايام من حين حاضت واذا قال لها
اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق
حتى تطهر من حيضتها وطلاق الامة تطليقتان
حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة
ثلثة حرا كان زوجها او عبدا واذا طلق
الرجل امرأته قبل الدخول ثلاثا وقعن
عليها فان فرق الطلاق بانت بالاولى
ولم تقع الثانية وان قال لها انت طالق
واحدة وواحدة وقع عليها واحدة و
وان قال واحدة قبلها واحدة وقع
ثنتان وان قال واحدة بعدها واحدة
وقع واحدة فان قال واحدة بعد واحدة
او مع واحدة او معها واحدة وقعت
ثنتان وان قال لها ان دخلت الدار فانت
طالق واحدة وواحدة فدخلت وقع

قال النبي عليه السلام من حلف بطلاق او عتاق وقال ان شاء الله متصلا لا حنث عليه

عليها واحدة عند ابي ح وان قال لها
انت طالق بمكة فهي طالق في كل البلاد
وكذلك ان قال انت طالق في الدار و
ان قال لها انت طالق اذا دخلت مكة
لم تطلق حتى تدخل مكة واذا قال انت
طالق غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر
واذا قال لامرأته اختاري ينوي بذلك
الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان
تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك
فاذا قامت منه او اخذت في عمل اخر خرج
الامر من يدها وان اختارت نفسها في قوله
اختاري كانت واحدة باينة ولا يكون
ثلاثا وان نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر
النفس في كلامه او كلامها فان طلقت نفسها
في قوله طلقي نفسك فهي واحدة رجعية

وان طلقت نفسها ثلاثا وقد اراد الزوج
ذلك وقعن عليها وان قال لها طلقي نفسك
متى شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس
وبعده واذا قال لرجل طلق امرأتي فله ان
يطلقها في المجلس وبعده وان قال طلقها
ان شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة
واذا قال لها ان كنت تحبيني او تبغضيني
فانت طالق فقالت احبك او ابغضك
وقع الطلاق وان كانت في قلبها خلاف ما
اظهرت واذا طلق الرجل امرأته في مرض
موته طلاقا باينا فمات وهي في العدة ورثت
منه وان مات بعد انقضاء عدتها فلا
ميراث لها واذا قال لامرأته انت طالق
ان شاء الله متصلا لم يقع الطلاق وان
قال انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت

ثنتين وان قال لا ثنتين طلقت واحدة
واذا ملك الزوج امرأته او شقصا منها او
ملكت المرأة زوجها او شقصا منه وقعت
الفرقة الله اعلم **كتاب الرجعة** اذا طلق الرجل
امراته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان
يراجعها في عدتها رضيت بذلك او لم ترض
والرجعة ان يقول راجعتك او راجعت
امرأتي او يطيها او يقبلها او يلمسها بشهوة
او ينظر الي فرجها بشهوة ويستحب ان يشهد
على الرجعة شاهدين وان لم يشهد صحت
الرجعة واذا انقضت العدة فقال قد كنت
راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة
وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها
عند ابي ح واذا قال الزوج راجعتك
فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح

الرجعة عند ابي ح واذا قال زوج الامة
بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها وصدقه
المولي وكذبته الامة فالقول قولها واذا انقطع
الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت
الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من
عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل او
يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي
عند ابي ح وس وقال م اذا تيممت انقطعت
الرجعة وان اغتسلت ونسيت شيئا من
بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا فما فوقه
لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من عضو
انقطعت والمطلقة الرجعية تتشوق وتتزين
ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها
او يسمعها خفق نعليه والطلاق الرجعي لا يحرم
الوطئ واذا كان الطلاق باينا دون الثلث

فله ان يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء
عدتها وان كان الطلاق في الحرة ثلثا
واثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها
او يموت عنها والصبي المراهق في التحليل
كالبالغ ووطي المولى امته لا يحللها واذا
تزوج بشرط التحليل فالنكاح مكروه فان
وطئها حلت للاول واذا طلق الرجل الحرة
تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها
وتزوجت بزوج اخر ثم عادت الى الاول
عادت بثلاث تطليقات ويهدم الزوج
الثاني ما دون الثلث من الطلاق كما يهدم الثلاث
وقال م لا يهدم ما دون الثلاث وان طلقها
ثلاثا فقالت قد انقضت عدتي ودخل بي
الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة

تحتمل ذلك جاز للزوج ان يصدقها اذا
كان في غالب ظنه انها صادقة

كتاب الايلاء

اذا قال الزوج لامرأته والله لا اقربك
او والله لا اقربك اربعة اشهر فهو مولي
فان وطئها في اربعة اشهر حنث كفر في يمينه (ولزمه الكفارة)
وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت
اربعة اشهر بانت منه بتطليقة فان كان
حلف على اربعة اشهر فقد سقط اليمين
وان كان حلف على الابد فاليمين باقية
فان عاد فتزوجها عاد الايلاء فان وطئها
لزمته الكفارة والا وقعت بمضي اربعة
اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها وقع
بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها
بعد زوج اخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق
واليمين باقية فان وطئها كفر عن يمينه

وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليًا
وان حلف بصوم او حج او صدقة او عتق
او طلاق فهو مولى وان آلى من المطلقة
الرجعية كان موليًا وان آلى من البائنة
لم يكن موليًا ومدة الايلاء في الامة شهران فان كان
المولي مريضًا لا يقدر على الجماع او كانت المرأة
مريضة او كان بينهما مسافة لا يقدر ان
يصل اليها في مدة الايلاء ففيئه ان يقول
بلسانه فئت اليها فان قال ذلك سقط الايلاء
وان صح في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه
الجماع واذا قال لامرأته انت علي حرام
سئل عن نيته فان قال اردت الكذب
فهو كما قال وان قال اردت الظهار فهو ظهار

وان قال اردت الطلاق فهي تطليقة بائنة الا ان ينوي الثلث صح

وان قال اردت التحريم او لم ارد شيئًا
فهو يمين يصير به موليًا

كتاب الخلع

اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما
حدود الله فلا بأس بان تفتدي نفسها
منه بمال يخلعها به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع
تطليقة بائنة ولزمها المال فان كان النشوز
من قبله كره له ان يأخذ منها عوضًا وان كان
من قبلها كره له ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها
فان فعل جاز في القضاء وان طلقها على مال
فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان
الطلاق بائنًا وان بطل العوض في الخلع
مثل ان يخالع على خمر او خنزير فلا شيء للزوج
والفرقة بائنة وان بطل العوض في الطلاق
كان رجعيًا وما جاز ان يكون مهرًا جاز
ان يكون بدلًا في الخلع وان قالت خالعني
على ما في يدي فخالعها فلم يكن في يدها شيء فلا شيء
له عليها وان قالت خالعني على ما في يدي من مال

فلم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها وان
قالت على ما في يدي من دراهم فلم يكن في يدها
شيء فعليها ثلاثة دراهم وان قالت طلقني
ثلاثا بالف فطلقها واحدة فلا شيء عليها
عند ابي ح ولو قال الزوج طلقي نفسك ثلاثا
بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع
عليها شيء والمبارات كالخلع والخلع والمبارات
يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين
على الاخر مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة

فعليها ثلث الالف وان قالت طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة

كتاب الظهار

اذا قال الزوج لامرأته
انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه لا تحل
له وطؤها ولا لمسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن
ظهاره فان وطئها قبل ان يكفر استغفر الله
تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى ولا يعاودها
حتى يكفر والعود الذي تجب به الكفارة ان

يعزم على وطئها واذا قال انت علي كبطن
امي او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر وكذلك
ان شبهها بمن لا يحل له النظر اليها على التابيد
من محارمه مثل اخته او عمته او امه من
الرضاع وكذلك ان قال رأسك علي كظهر
امي او فرجك او وجهك او رقبتك او نصفك
او ثلثك وان قال اردت الكرامة فهو كما قال
وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال
اردت الطلاق فهو طلاق باين وان لم تكن
له نية فليس بشيء ولا يكون الظهار الا من زوجته
فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ومن قال
لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا من
جماعتهن وعليه لكل واحدة كفارة وكفارة
الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا

وان قال انت علي مثل امي

كل ذلك قبل المسيس تجزي في العتق الرقبة

المسلمة والكافرة والذكر والانثى والصغير

والكبير ولا تجزئ العمياء ولا المقطوعة اليدين

والرجلين ويجوز الاصم والمقطوعة احدى

اليدين واحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز

المقطوع ابهامي اليدين ولا المجنون الذي لا

يعقل ولا يجزي عتق المدبر وام الولد والمكاتب

الذي ادى بعض المال وان اعتق مكاتبا

لم يؤد شيئا جاز وان اشترى اباه او ابنه

ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها وان اعتق

نصف عبد مشترك عن الكفارة وضمن قيمة باقيه فاعتقه

لم يجز عند ابي ح وان اعتق نصف عبده

عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز وان اعتق

نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر

منها ثم اعتق باقيه لم يجز واذا لم يجد المظاهر

ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس

فيهما شهر رمضان ولا يوم النحر ولا ايام

التشريق فان جامع التي ظاهر منها في خلال

الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استأنف

الصوم عند ابي ح وم وان افطر منها يوما بعذر

او بغير عذر استانف وان ظاهر العبد

لم يجزه في الكفارة الا الصوم وان اعتق

المولى عنه او اطعم لم يجزه واذا لم يستطع

المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا كل

مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر

او شعير او قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم

جاز قليلا اكلوا او كثيرا فان اطعم مسكينا

واحدا ستين يوما اجزأه وان اعطاه في

يوم واحد لم يجزه الا عن يومه وان قرب

التي ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستانف

ومن وجب عليه كفارتا ظهار فاعتق
رقبتين لا ينوي عن احديهما بعينها
جاز عنهما وكذلك ان صام اربعة اشهر
او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز وان
اعتق رقبة واحدة او صام شهرين كان
له ان يجعل ذلك من ايهما شاء

كتاب اللعان

واذا قذف الرجل امراته بالزنا وهما من اهل
الشهادة والمراة ممن يحد قاذفها او نفى
نسب ولدها وطالبته بموجب القذف فعليه
اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد وان لاعن وجب
عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم
حتى تلاعن او تصدقه واذا كان الزوج
عبدا او كافرا او محدودا في قذف فقذف
امراته فعليه الحد وان كان من اهل الشهادة
وهي امة او كافرة او محدودة في قذف
او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه
في قذفها ولا لعان **وصفة اللعان** ان
يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات
يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها به من الزنا ثم يقول في الخامسة
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما
رماها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد
المراة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله
انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم
تقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان
من الصادقين فيما رماها به من الزنا واذا
التعنا فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة
تطليقة باينة عند ابي ح وم وقال ابو يوسف
تحريم مؤبد فان كان القذف بولد نفى القاضي

نسبه والحق بامه فان عاد الزوج فاكذب
نفسه حده القاضي وحل له ان يتزوجها
وكذلك ان قذف غيرها فحد او زنت
فحدت واذا قذفت امراته وهي صغيرة
او مجنونة فلا لعان بينهما وقذف الاخرس
لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج
ليس حملك مني فلا لعان وان قال زنيت
وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي
الحمل واذا نفى الرجل ولد امراته عقيب
الولادة او في الحال التي تقبل التهنية فيها
وتبتاع له آلة الولادة صح نفيه ولاعن به
وان نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب
وقال ابو يوسف ومحمد يصح نفيه في مدة النفاس
واذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى
الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحد

الزوج وان اعترف بالاول ونفى الثاني
ثبت نسبهما ولاعن **كتاب العدة** اذا طلق
الرجل امراته طلاقا باينا او رجعيا او
وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة
ممن تحيض فعدتها ثلثة اقراء والاقراء الحيض
وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان
كانت امة فعدتها حيضتان وان كانت
لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا مات
الرجل عن امراته الحرة فعدتها اربعة اشهر
وعشرة ايام وان كانت امة فعدتها شهران
وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها ان
تضع حملها واذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها
ابعد الاجلين وان اعتقت الامة في عدتها
من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة
الحرائر وان اعتقت وهي مبتوتة او متوفا

وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر

عنها زوجها لم تنتقل عدتها وان كانت آيسة
فاعتدت بالشهور ثم رات الدم انتقض
ما مضى من عدتها وكان عليها ان تستانف
العدة بالحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا
والموطوئة بشبهة عدتهما الحيض في الفرقة
والموت واذا مات مولى ام الولد عنها
او اعتقها فعدتها ثلاث حيض واذا مات
الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها ان تضع
حملها فان حدث الحبل بعد الموت فعدتها
اربعة اشهر وعشرة ايام وان طلق الرجل
امرأته في حال الحيض لم يعتد بالحيضة التي
وقع فيها الطلاق واذا وطئت المعتدة
بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخل العدتان
فيكون ما تراه من الحيضة محتسبا به منهما جميعا
واذا انقضت العدة من الاول ولم تكمل الثانية

فان عليها اتمام عدة الثاني وابتداء العدة
في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفات
عقيب الوفات فان لم تعلم بالطلاق
او الوفات حتى مضت مدة العدة فقد
انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد
عقيب التفريق بينهما او عزم الزوج على ترك
وطئها وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها
اذا كانت بالغة مسلمة الاحداد وهو
ترك الطيب والزينة والكحل الا من عذر
ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا
مصبوغا بعصفر ولا بزعفران ولا احداد
على كافرة ولا صغيرة وعلى الامة الاحداد
وليس في عدة ام الولد ولا في النكاح الفاسد
احداد ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا بأس
بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية

واذا

والمبتوتة لخروج من بيتها ليلاً ولا نهاراً
والمتوفي عنها زوجها تخرج نهاراً او بعض
الليل ولا تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة
ان تعتد في المنزل الذي اضيف اليها بالسكنى
حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها من
دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من
نصيبهم انتقلت ولا يجوز ان يسافر الزوج
بالمطلقة الرجعية واذا طلق الرجل امرأته
طلاقاً بائناً ثم تزوجها في عدتها وطلقها
قبل ان يدخل بها فعليه مهر كامل وعليها
عدة مستقبلة وقال محمد لها نصف المهر وعليها
تمام العدة الاولى ويثبت نسب ولد المطلقة
الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم
تقر بانقضاء العدة وان جاءت به لاقل
من سنتين بانت من زوجها وان جاءت لاكثر

من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعية
ويجعل كانه وطئها في العدة والمبتوتة
يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل
من سنتين وان جاءت لتمام سنتين من
من يوم الفرقة لم يثبت نسبه الا ان يدعيه
ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين
الوفات وبين سنتين واذا اعترفت
المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت به لاقل
لاكثر من ستة اشهر لم يثبت نسبه واذا
ولدت المعتدة ولداً لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة
الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامرأتان
الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف
من قبل الزوج فيثبت النسب بغير
شهادة وقال ابو يوسف ومحمد يثبت في الجميع بشهادة
امرأة واحدة واذا تزوج الرجل امرأة فجاءت

ولد لاقل من ستة اشهر
نسبه وان جاءت به

بولد لاقل من ستة اشهر من يوم تزوجها
لم يثبته وان جاءت به لستة اشهر فصاعدًا
ثبت نسبه وان جاءت لستة اشهر
فصاعدًا ثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد
بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة
اشهر واذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها
وان تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح
ولا يطأها حتى تضع حملها

كتاب النفقات

النفقة
واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت
او كافرة اذا سلمت نفسها في منزله فعليه
نفقتها وسكناها يعتبر ذلك بحالهما جميعًا
معسرًا كان الزوج او موسرًا فان امتنعت
من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة
وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله
وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة

اي اعترف به الزوج او سكت فان جحد الولادة يثبت بشهادة ... تشهد بالولادة

لها وان سلمت اليه وان كان الزوج
صغيرًا لا يقدر على الوطئ والمرأة كبيرة
فلها النفقة من ماله واذا طلق الرجل امرأته
فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيًا كان
الطلاق او بائنًا ولا نفقة للمتوفى عنها
زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة
بمعصية فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت
سقطت نفقتها وان مكنت ابن زوجها
من نفسها ان كان بعد الطلاق فلها النفقة
وان كان قبل الطلاق فلا نفقة لها واذا
حبست المرأة في دين او غصبها رجل كرهًا
فذهب بها او حجت مع محرم فلا نفقة لها
فان مرضت في منزل الزوج فلها النفقة ويفرض
على الزوج ان كان موسرًا نفقة خادمها ولا تفرض
لاكثر من خادم واحد وعليه ان يسكنها في دار

منفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك
وان كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه
معها وللزوج ان يمنع والديها وولدها
من غيره واهلها الدخول عليها ولا يمنعهم من
النظر اليها وكلامها اي وقت اختاروا ومن
اعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال لها
استديني عليه واذا غاب الزوج وله مال
في يد رجل معترف به وبالزوجية فرض القاضي
في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وولده الصغار
ووالديه ويأخذ منهم كفيلا بها ولا يقضي بنفقة
في مال الغائب الا لهؤلاء واذا قضى القاضي لها
بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة
الموسر واذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها
وطالبته بذلك فلا شيء لها الا ان يكون القاضي
فرض لها النفقة او صالحت الزوج على مقدارها

وولده الكبار الزمنى والاناث صح

فيقضي بنفقة ما مضى واذا مات الزوج بعد
ما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت
النفقة وان اسلفها نفقة سنة ثم مات لم يسترجع
منها شيء وقال محمد يحتسب لها بنفقة ما مضى وما بقي
للزوج واذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه
يباع فيها واذا تزوج الرجل امة فبوأها مولاها معه
منزلا فعليه النفقة وان لم يبوئها فلا نفقة لها
ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه
فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة احد
واذا كان الابن صغيرا فليس على الام ان ترضعه
ويستأجر له الاب من ترضعه عندها فان استأجرها
وهي زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز
وان انقضت عدتها ثم استأجرها على ارضاعه
جاز وان قال الاب لا استأجرها وجاء بغيرها
فرضيت الام بمثل اجرة الاجنبية كانت الام

احق به وان التمست زيادة لم يجبر الزوج
عليها ونفقة الصغير تجب على ابيه وان خالفه
في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج
وان خالفته في دينه واذا وقعت الفرقة
بين الزوجين فالام اولى بالولد وان لم
يكن الام فام الام اولى من ام الاب فان
لم يكن فام الاب اولى من الاخوات فان لم
يكن لجدة فالاخوات اولى من العمات و
الخالات وتقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت
من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات
اولى من العمات وينزلن كما تنزلن الاخوات
ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت من
هولاء يسقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها
الجد وان لم يكن للصبي امرأة من اهله و
اختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم

تعصيبا والام احق من الجدة بالغلام
حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي
وحده ويلبس وحده وبالجارية حتى
تحيض ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى
تبلغ حدا تشتهي والامة اذا اعتقها مولاها
وام الولد اذا اعتقت في الولد كالحرة و
ليس للامة وام الولد قبل العتق حق في الولد
والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان
ويخاف عليه ان يالف الكفر واذا ارادت
المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك
الا ان تخرج به الى وطنها وقد كان الزوج
تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق على ابويه
واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان
خالفوه في دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف
الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات

والولد وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة
ابويه احد والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان
صغيرا فقيرا او كان امرأة بالغة فقيرة او
ذكرا زمنا او اعمى فقيرا تجب في ذلك على مقدار
الميراث وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن
على ابويه اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام
الثلث ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا
تجب على الفقير واذا كان للابن الغائب
مال قضي له بنفقة ابويه فيه وان باع ابوه
متاعه في نفقته جاز عند ابي حنيفة ولا يبيع العقار
واذا كان للابن الغائب مال في يد ابويه فانفقا
منه لم يضمنا وان كان له مال في يد اجنبي
فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمن واذا قضى
القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام با
لنفقة فمضت مدة سقطت الا ان ياذن

القاضي في الاستدانة عليه وعلى المولى ان
ينفق على عبده وامته فان امتنع و
كان لهما كسب اكتسبا وانفقا وان لم
يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما

كتاب العتق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل
في ملكه فان قال لعبده او امته انت حر
او معتق او عتيق او محرر او قد حررتك
او اعتقتك فقد عتق نوى المولى العتق
او لم ينو وكذلك اذا قال رأسك حر
او وجهك او رقبتك او بدنك او قال
لامته فرجك حر وان قال لامته لا ملك لي
عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو
لم يعتق وكذلك كنايات العتق وان قال
لا سلطان لي عليك ونوى به العتق لم يعتق وان
قال هذا ابني وثبت على ذلك او هذا مولاي

او يا مولاي عتق وان قال يا ابني
او يا اخي لم يعتق وان قال لغلام له هذا
ابني لا يولد مثله لمثله عتق عليه عند ابي ح
واذا قال لامته انت طالق ينوي الحرية
لم تعتق وان قال لعبده انت مثل
الحر لم يعتق وان قال ما انت الا حر عتق
واذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه
واذا اعتق المولى بعض عبده عتق
ذلك البعض وسعى في بعض بقيته قيمته لمولاه
عند ابي ح وقال ابو يوسف وم يعتق
كله واذا كان العبد بين شريكين فاعتق
احدهما نصيبه عتق فان كان موسرا
فشريكه بالخيار عند ابي ح ان شاء اعتق
وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء
استسعى العبد وان كان المعتق معسرا فالشريك

بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى
العبد وقال ابو يوسف وم ليس له الا الضمان
مع اليسار والسعاية مع الاعسار واذا
اشترى الرجلان ابن احدهما عتق نصيب
الاب ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه فالشريك
بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء
استسعى واذا شهد كل واحد من الشريكين
على الاخر بالحرية عتق كله وسعى العبد لكل واحد
منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين
عند ابي ح وقال ابو يوسف وم ان كانا موسرين
فلا سعاية وان كانا معسرين سعى لهما وان
كان احدهما موسرا والاخر معسرا سعى
للموسر ولم يسع للمعسر ومن اعتق عبده لوجه
الله تعالى او للشيطان او للصنم عتق وعتق
المكره والسكران واقع واذا اضاف

العتق الى ملكه وشرط ووقع عقيب الشرط
صح كما يصح في الطلاق واذا خرج عبد من
دار الحرب الينا مسلما عتق واذا اعتق
جارية حاملا عتق حملها وان اعتق الحمل
خاصة عتق ولم يعتق الام واذا اعتق
عبده على مال فقبل العبد عتق ولزمه المال
وان قال ان اديت الى الفا فانت حر صح
وصار ماذونا فان احضر المال اجبر الحاكم
المولى على قبضه وعتق العبد وولد الامة من
مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها
وولد الحرة من العبد حر **كتاب التدبير** اذا قال المولى
لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر
مني او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا
لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه
ويؤجره وان كانت امة وطئها وله ان يزوجها

واذا مات المولى عتق المدبر من ثلث
ماله ان خرج من الثلث وان لم يكن له
مال غيره سعى العبد في ثلثي قيمته فان
كان على المولى دين سعى في جميع قيمته لغرمائه
وولد المدبرة مدبر وان علق التدبير
بموته على صفة مثل ان يقول ان مت
من مرضي هذا او من سفري هذا او من مرض كذا
فليس بمدبر ويجوز بيعه وان مات المولى
على الصفة التي ذكرنا عتق كما يعتق المدبر
المطلق **كتاب الاستيلاد** اذا ولدت الامة
من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز
بيعها ولا تمليكها وله وطؤها واستخدامها و
اجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب
ولدها الا ان يعترف به فان جاءت بعد
ذلك بولد ثبت نسبه بغير اقرار فان

نفاه انتفى بقوله وان زوجها فجاءت بولد
فهو في حكم امه واذا مات المولى عتقت من
جميع المال ولا تلزمها السعاية للغرماء
وان كان على المولى دين وان وطئ الرجل
امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت
ام ولد له واذا وطئ الاب جارية ابنه
فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه فصارت
ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها
ولا قيمة ولدها وان وطئ اب الاب مع بقاء
الاب لم يثبت النسب وان كان الاب ميتاً
ثبت من الجد كما ثبت من الاب واذا كانت
الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه
احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له
وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس
عليه شيء من قيمة ولدها فان ادعياه معاً

ثبت نسبه منهما وصارت الامة ام
ولد لهما وعلى كل واحد منهما العقر قصاصاً
بماله على الاخر ويرث الابن من كل واحد منهما
ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب
واحد **واذا وطئ** المولى جارية مكاتبه فجاءت
بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت
نسب الولد منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها
ولا تصير ام ولد له وان كذبه في النسب لم يثبت

كتاب المكاتب

اذا كاتب المولى عبده
او امته على مال شرط عليه وقبل العبد ذلك
صار مكاتباً ويجوز ان يشترط المال حالاً
ويجوز مؤجلاً ومنجماً ويجوز كتابة العبد
الصغير اذا كان يعقل البيع والشراء فاذا
صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج
من ملكه فيجوز له البيع والشراء والسفر ولا

يجوز له التزوج الا باذن المولى ولا يهب
ولا يتصدق الا بالشيء اليسير ولا يتكفل
وان ولد له ولد من امة له دخل في كتابته
وكان حكمه كحكمه وكسبه له وان زوج
المولى عبده من امته ثم كاتبهما فولدت منه
ولدا دخل في كتابتها وكان كسبه لها
وان وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر وان
جنى عليها او على ولدها لزمه الجناية وان اتلف
مالا لها غرمه واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه
دخل في كتابته وان اشترى ام ولده دخل
ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعها وان اشترى
ذا رحم محرم منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته
عند ابي حنيفة رح واذا عجز المكاتب عن نجم نظر
الحاكم في حاله فان كان له دين يقتضيه
او مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر

عليه اليومين او الثلثة وان لم يكن له
وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة
وقال لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان و
اذا عجز المكاتب عاد الى احكام الرق و
كان ما في يده من الاكساب لمولاه فان
مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة و
قضي ما عليه من ماله وحكم بعتقه في اخر جزء
من اجزاء حياته وان لم يترك وفاء وترك
ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة ابيه
على نجومه واذا ادى حكمنا بعتق ابيه
قبل موته وعتق الولد وان ترك ولدا
مشترى في الكتابة قيل له اما ان تؤدي
الكتابة حالة والا رددت في الرق واذا
كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على
قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان ادى

لم يعتق ولزمه ان يسعى في قيمته لا ينقص
من المسمى ويزاد عليه واذا كاتبه على
حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة
واذا كاتب عبديه كتابة واحدة بالف
درهم فان اديا عتقا وان عجزا عادا
في الرق وان كاتبهما على ان كل واحد
منهما ضامن عن الآخر جازت الكتابة وايهما
ادى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما ادى
واذا اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط
عنه مال الكتابة واذا مات مولى المكاتب
لم تنفسخ الكتابة وقيل له اد المال الى ورثة
المولى على نجومه فان اعتق احد الورثة لم ينفذ
عتقه فان اعتقوه جميعا عتق وسقط
عنه مال الكتابة واذا كاتب المولى ام ولده
جاز فان مات المولى سقط عنها مال الكتابة

وان ولدت مكاتبة منه فهي بالخيار ان
شاءت مضت على الكتابة وان شاءت
عجزت نفسها وصارت ام ولد له وان كاتب
مدبرته جاز فان مات المولى ولا مال له
كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها
او جميع مال الكتابة وان دبر مكاتبته صح
التدبير ولها الخيار ان شاءت مضت على
الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت
مدبرة فان مضت على كتابتها فمات المولى
ولا مال له فهي بالخيار ان شاءت مضت
في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمتها عند ابي ح
واذا اعتق المكاتب عبده على مال لم يجز
وان وهب على عوض لم تصح وان كاتب
عبده او امته جاز فان ادى الثاني قبل ان يعتق
الاول فولاؤه للمولى وان ادى بعد عتق المكاتب

وقالا تسعى في الاقل منهما

الاولى فولاؤه له

كتاب الولاء

اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك المرأة تعتق فان شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق واذا ادى المكاتب عتق وولاؤه للمولى وان اعتق بعد موت المولى فولاؤه لورثة المولى وعتق مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له واذا تزوج عبد لرجل امة لآخر فاعتق المولى الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل ابدا عنه فان ولدت بعد عتقها باكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام فان اعتق الاب جر ولاء ابنه وانتقل من مولى الام الى مولى الاب ومن تزوج من العجم بمعتقة من العرب فولدت له اولادا

وان مات المولى

فولاء اولادها لمواليها عند ابي ح و ولاء العتاقة تعصيب فان كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى منه وان لم تبق له عصبة من النسب فميراثه للمعتق فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن اخر فميراث المعتق للابن دون بني الابن والولاء للكبر واذا اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او اسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه فان مات ولا وارث له فميراثه للمولى وان كان له وارث فهو اولى منه وللمولى ان ينتقل عنه بولائه الى غيره

او دبرن او دبر من دبرن صح

مالم يعقل فاذا عقل عنه فليس له ان
يتحول بولائه وليس للمولى العتاقة ان
يوالي احدا كتاب الجنايات القتل على
خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطاء وما اجري
مجرى الخطاء والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه
بسلاح او ما اجري مجرى السلاح في تفريق
الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب
ذلك المأثم والقود الا ان يعفو الاولياء
ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي ح ان
يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجرى
السلاح وقال ابو يوسف وم اذا ضربه بحجر عظيم
او بخشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد
ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجب ذلك
على القولين الاثم والكفارة ولا قود فيه
وفيه الدية المغلظة على العاقلة والخطاء على

وجهين خطاء في القصد وهو ان يرمي
شخصا يظنه صيدا فاذا هو ادمي و
خطاء في الفعل وهو ان يرمي غرضا
فيصيب ادميا وموجب ذلك الكفارة
والدية على العاقلة ولا ماثم عليه وما اجري
مجرى الخطاء مثل النائم ينقلب على رجل
فيقتله فحكمه حكم الخطاء واما القتل بسبب
كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه
اذا تلف فيه ادمي الدية على العاقلة
ولا كفارة فيه والقصاص واجب بقتل
كل محقون الدم على التابيد اذا قتل عمدا
ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي و
لا يقتل بالمستامن ويقتل الرجل بالمرأة
والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن
ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده ولا بمدبره
ولا بابن ابنه م

حقن حقه فلم يذكر العصمة
لانها الدم حقيقة وقد ذكر حقن
ليشمل المسلم والذمي فافهم

ولا بمكاتبه وبعبد ولده ومن ورث قصاصًا
على ابيه سقط ولا يستوفى القصاص الا
بالسيف واذا قتل المكاتب عمدًا وليس
له وارث الا المولى ولم يترك وفاء فله القصاص
فان ترك وفاءً ووارثه غير [illegible] فلا قصاص
لهم وان اجتمعوا مع المولى واذا قتل عبد
الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن
والمرتهن ومن جرح رجلًا عمدًا فلم يزل صاحب
فراشٍ حتى مات فعليه القصاص ومن قطع يد
غيره عمدًا من المفصل قطع يده وكذلك الرجل
ومارن الانف والاذن ومن ضرب عين رجل
فقلعها فلا قصاص وان كانت قائمة فذهب
ضوؤها فعليه القصاص تحمى له المرآة ويجعل على
وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة حتى
يذهب ضوؤها وفي القصاص وفي كل شجة
السن

يمكن فيه المماثلة القصاص ولا قصاص في
عظم الا في السن وليس فيما دون النفس
شبه عمدٍ وانما هو عمدٌ او خطأ ولا قصاص
بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين
الحر بالعبد ولا بين العبدين ويجب
القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر
ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرح
جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه وان كانت
يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة
الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع
اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش
كاملًا ومن شج رجلًا فاستوعبت الشجة
ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج
فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقدار شجة
فيبتدئ من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ

الارش ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر اذا
قطع الا ان يقطع الحشفة واذا صالح القاتل
واولياء المقتول على مال سقط القصاص
ويجب المال قليلا كان او كثيرا وان عفا احد
الشركاء من الدم او صالح من نصيبه على عوض
سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم
نصيبهم من الدية واذا قتل جماعة واحدا عمدا
اقتص من جميعهم واذا قتل واحد جماعة فحضر
اولياء المقتولين قتل بجماعتهم ولا شيء لهم
غير ذلك فان حضر واحد قتل به وسقط حق
الباقين ومن وجب عليه القصاص فمات سقط
القصاص واذا قطع رجلان يد رجل واحد
فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف
الدية وان قطع واحد يميني رجلين فحضرا
فلهما ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية

مطلب

يقتسمانه نصفين فان حضر واحد منهما
فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية واذا
اقر العبد بقتل العمد لزمه القود ومن رمى
رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا فعليه
القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته

كتاب الديات

اذا قتل الرجل رجلا شبه
عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة
ودية شبه العمد عند ابى ح وس مائة من الابل
ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس
وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ
الا في الابل خاصة فان قضى بالدية من غير
الابل لم يتغلظ وقتل الخطاء تجب به الدية
على العاقلة والكفارة على القاتل والدية في
الخطاء مائة من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض

وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت
لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة
ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة
الاف درهم ولا تثبت الدية الا من هذه
الانواع الثلثة عند ابى ح قال ابو س و م
ومن البقر مأتا بقرة ومن الغنم الفا شاة
ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية
المسلم والذمي سوآء وفى النفس الدية وفى
المارن الدية وفى اللسان الدية وفى الذكر
الدية وفى العقل اذا ضرب رأسه فذهب
عقله الدية وفى اللحية اذا حلقت فلم تنبت
الدية وفى شعر الرأس الدية وفى الحاجبين الدية
وفى العينين الدية وفى اليدين الدية وفى
الرجلين الدية وفى الاذنين الدية وفى الشفتين
وفى الانثيين الدية وفى ثدي المرأة الدية وفى

كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية و
فى اشفار العينين الدية وفى احدها ربع
الدية وفى كل اصبع من اصابع اليد والرجل
عشر الدية والاصابع كلها سوآء وكل
اصبع فيها ثلاثة مفاصل ففى احدها ثلث
دية الاصبع وما فيها مفصلان ففى احدهما
نصف دية الاصبع وفى كل سن خمس من
الابل والاسنان والاضراس كلها سوآء
ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه
دية كاملة كما لو قطعه كاليد اذا شلت
والعين اذا ذهب ضوؤها والشجاج عشرة
الحارصة والدامعة والدامية والباضعة و
المتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة
والآمة ففى الموضحة القصاص ان كانت عمدا
ولا قصاص فى بقية الشجاج وما دون الموضحة

ففيه حكومة عدل وفي الموضحة ان كانت
خطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر
الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي
الامة ثلث الدية وفي الجايفة ثلث الدية فان
نفذت فهي جايفتان ففيها ثلثا الدية وفي
اصابع اليد نصف الدية فان قطعها مع
الكف ففيها نصف الدية وان قطعها مع
نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة
حكومة عدل وفي الاصبع الزائدة حكومة
عدل وفي عين الصبي ولسانه وذكره اذا
لم تعلم صحته حكومة عدل **ومن شج** رجلا
موضحة فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش
الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره
او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية ومن
قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى جنبها ففيها

الارش ولا قصاص فيه عند ابي ح ومن
قلع سن رجل فنبت اخرى مكانها سقط
الارش **ومن شج** رجلا فالتحمت ولم يبق لها اثر
ونبت الشعر سقط الارش عند ابي ح وقال
ابو يس عليه ارش الالم وقال م عليه اجرة الطبيب
ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ
ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله خطأ قبل
البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد وكل عمد
سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال
القاتل وكل ارش وجب بالصلح فهو في مال
القاتل **واذا قتل الاب** ابنه عمدا فالدية في
ماله في ثلث سنين وكل جناية اعترف بها
الجاني فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته وعمد
الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة
ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا

نسخة: باشقة بارق

فتلف انسان بذلك فديته على عاقلته
وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله وان
اشرع في الطريق روشنا او ميزابا فسقط
على انسان فعطب فالدية على عاقلته ولا
كفارة على حافر البئر وواضع الحجر ومن حفر
بئرا في ملكه فعطب بها انسان لم يضمن والراكب
ضامن لما وطئت الدابة وما اصابت بيدها
او كدمت ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها
وان راثت او بالت في الطريق فعطب بها انسان
لم يضمن والسائق ضامن لما اصابت بيدها
او رجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها
دون رجلها ومن قاد قطارا فهو ضامن
لما اوطأ فان كان معه سائق فالضمان
عليهما واذا جنى العبد جناية خطأ قيل للمولى
اما ان تدفعه بها او تفديه فان دفعه ملكه ولي

الجناية فان فداه فداه بارشها فان
عاد فجنى كان حكم الثانية حكم الاولى
وان جنى جنايتين قيل للمولى اما ان
تدفع العبد الى ولي الجنايتين يقتسمانه
على قدر حقيهما واما ان تفديه بارش
كل واحدة منهما وان اعتقه المولى وهو
لا يعلم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن
ارش الجناية وان باعه او اعتقه بعد العلم
بالجناية وجب عليه الارش واذا جنى
المدبر او ام الولد جناية ضمن المولى الاقل
من قيمته ومن ارشها فان جنى اخرى وقد
دفع المولى القيمة للاولى بقضاء فلا شيء عليه
ويتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الاولى
فيشاركه فيما اخذ وان كان المولى دفع
القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار ان شاء

اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية الا ولى
وان مال الحائط الى طريق المسلمين فطولب
صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقض
في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن
ما تلف به من نفس او مال ويستوي
ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي وان مال
الى دار رجل فالمطالبة لمالك الدار خاصة
واذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة
كل واحد منهما دية الاخرى واذا قتل رجل
عبدا خطاء فعليه قيمته لا تزاد على عشرة الاف
درهم فان كانت قيمته عشرة الاف درهم
او اكثر قضى عليه بعشرة الاف الا عشرة عند
ابي ح وم وقال ابو س تجب قيمته بالغا
ما بلغ وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية
خمسة الاف الا عشرة وفي يد العبد نصف قيمته

ما بلغ

لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة وكل ما يقدر
به من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد واذا
ضرب رجل بطن امرأة فالقت جنينا
ميتا فعليه غرة نصف عشر الدية وان القته
حيا ثم مات ففيه دية كاملة وان القته
ميتا ثم ماتت الام فعليه دية وغرة ولا شيء في
الجنين وما يجب في الجنين موروث عنه
وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف
عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته ان كان
انثى ولا كفارة في الجنين والكفارة في شبه
العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين ولا يجزأ فيها
الاطعام **كتاب القسامة** اذا وجد القتيل في محلة
لا يعلم من قتله استحلف منهم خمسون رجلا
يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمناه

وان ماتت ثم القته ميتا فعليه دية

كتاب القسامة

قاتلاً فاذا حلفوا قضى على اهل المحلة
بالدية ولا يستحلف الولى ولا يقضى بالجناية
وان لم يكمل اهل المحلة كررت الايمان عليهم
حتى يتم خمسون ولا يدخل فى القسامة صبى
ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد وان وجد
ميتاً لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك
ان كان الدم يسيل من انفه او دبره او فمه
فان كان يخرج من عينيه او اذنيه فهو
قتيل وان وجد القتيل على دابة يسوقها
رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة و
ان وجد فى دار انسان فالقسامة عليه والدية
على عاقلته ولا يدخل السكان فى القسامة مع الملاك
عند ابى ح وهو على اهل الخطة دون المشترين
وان بقى منهم واحد وان وجد قتيل فى سفينة
فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين

فان وجد فى مسجد محلة فالقسامة على اهلها
وان وجد فى المسجد الجامع او الشارع الاعظم
فلا قسامة فيه والدية على بيت المال وان وجد
فى برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وان وجد بين
قريتين كان على اقربهما وان وجد فى وسط
الفرات يمر به الماء فهو هدر وان كان محتبساً
بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان و
ان ادعى الولى على احد من اهل المحلة بعينه
لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى على احد
من غيرهم سقطت عنهم القسامة واذا قال
المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلت
ولا علمت له قاتلاً غير فلان واذا شهد اثنان
من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل
شهادتهما **كتاب المعاقل** الدية فى شبه العمد والخطاء
وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة و

العاقلة اهل الديوان ان كان القاتل
من اهل الديوان يوخذ من عطاياهم في
ثلاث سنين فان خرجت العطايا في اكثر
من ثلث سنين او اقل اخذ منها ومن لم يكن
من اهل الديوان فعاقلته قبيلته يقسط عليهم
في ثلاث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم
في كل سنة درهم ودانقان وينقص و
ان لم يتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب
القبائل وبدخل القاتل مع العاقلة فيكون
فيما يودي كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة
مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته
ولا يتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية ويتحمل نصف
العشر فصاعدا فما نقص من ذلك فهو في مال
الجاني ولا تعقل العاقلة جناية العبد ولا جناية
اعترف بها الجاني الا ان يصدقوه ولا ما لزم

بالصلح واذا اجنى الحر على العبد جناية خطأ
كانت على عاقلته

كتاب الحدود

الزنا يثبت
بالبينة والاقرار فالبينة ان يشهد اربعة
من الشهود على رجل او امراة بالزنا فيسالهم
الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين
زنا ومتى زنا وبمن زنا فاذا اثبتوا ذلك
وقالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل
في المكحلة وسال القاضي عنهم فعدلوا
في السر والعلانية حكم بشهادتهم والاقرار
ان يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع
مرات في اربعة مجالس المقر كلما اقر رده القاضي
واذا تم اقراره اربع مرات ساله القاضي
عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى وبمن
زنى فاذا بين ذلك وجب عليه الحد فان
كان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى

كلما

يموت يخرجه الى ارض فضاء يبتدي
الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع
الشهود من الابتداء سقط الحد وان كان
مقرًا ابتدأ الامام ثم الناس ويغسل
ويكفن ويصلى عليه وان لم يكن محصنًا
وكان حرًا فحده مائة جلدة يأمر الامام
يضربه بسوط لا ثمرة له ضربًا متوسطا
ينزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه
الا راسه ووجهه وفرجه وان كان عبدًا
جلده خمسين كذلك فان رجع المقر عن
اقراره قبل اقامة الحد عليه او في وسطه قبل
رجوعه وخلى سبيله ويستحب للامام ان يلقن
المقر الرجوع ويقول له لعلك لمست او قبلت
والرجل والمراة في ذلك سواء غير ان المراة
لا ينزع عنها من ثيابها الا الفرو والحشو وان

حفر لها في الرجم جاز ولا يقيم المولى الحد
على عبده الا باذن الامام واذا رجع
احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد
وسقط الرجم وان رجع بعد الرجم حد الراجع
وحده وضمن ربع الدية وان نقص عدد
الشهود عن اربعة حدوا وشرط الاحصان
في الرجل ان يكون حرًا بالغًا عاقلًا مسلمًا قد
تزوج امرأة نكاحًا صحيحًا ودخل بها وهما
على صفة الاحصان ولا يجمع في المحصن بين
الجلد والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي
الا ان يرى الامام ذلك مصلحة فيغربه
على قدر ما يرى واذا زنى المريض وحده
الرجم رجم وان كان حده الجلد لم يجلد حتى
يبرأ واذا زنت الحامل ان كان حدها الرجم
لم تحد حتى تضع حملها وان كان حدها الجلد

فحتى تتعالى من نفاسها واذا شهد الشهود
بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامتهم بُعدهم عن
الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف
خاصة واذا وطئ اجنبية فيما دون الفرج
عزر ولا حد على من وطئ جارية ولده وولد
ولده وان قال علمت انها علي حرام واذا
وطئ جارية ابيه او امه او زوجته او و
طئ العبد جارية مولاه وقال علمت انها علي
حرام حد وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد
ومن وطئ جارية اخيه او عمه وقال ظننت
انها علي حلال حد ومن زُفت اليه غير
امرأته وقالت النساء انها زوجتك فوطئها
فلا حد عليه وعليه المهر ومن وجد امرأة على فراشه
فوطئها عليه الحد ومن تزوج امرأة لا تحل له نكاحها
فوطئها لم يجب عليه الحد ومن اتى امرأة في

تعزير

الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه
عند ابي ح ويعزر وقال س وم هو كالزنا
يجلد ان كان بكرا ورجم ان كان ثيبا
ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه ويعزر ومن
زنى في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج
الينا لم يقم عليه الحد

باب حد الشرب

ومن شرب
الخمر فاخذ وريحها موجودة فشهد الشهود
بذلك عليه او اقر فعليه الحد وان اقر بعد
ذهاب رايحتها لم يحد ومن سكر من النبيذ
حد ولا حد على من وجد منه رايحة الخمر
او تقياها ولا يحد السكران حتى يعلم انه
سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى
يزول عنه السكر وحد الخمر والسكر في الحر
ثمانون سوطا يفرق على بدنه كما ذكرنا
في الزنا فان كان عبدا فحده اربعون

اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد ويثبت
الشرب بشهادة شاهدين او باقراره مرة
واحدة ولا تقبل فيه شهادة النساء مع
الرجال **باب حد القذف** واذا قذف الرجل رجلا
محصنا او امرأة محصنة بصريح الزنا
وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانون
سوطا ان كان حرا يفرق على اعضائه ولا
يجرد من ثيابه ينزع عنه الفرو والحشو و
ان كان عبدا جلد اربعين سوطا و
الاحصان ان يكون المقذوف حرا بالغا
عاقلا مسلما عفيفا من فعل الزنا ومن
نفى نسب غيره فقال لست لابيك او قال
يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة فطالب
الابن بحده حد القاذف ولا يطالب بحد
القذف للميت الا من يقع القدح في نسبه

بقذفه واذا كان المقذوف محصنا جاز
لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد
وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف
امه الحرة واذا اقر بالقذف ثم رجع لم
يقبل رجوعه ومن قال لعربي يا نبطي
لم يحد ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء
فليس بقاذف واذا نسبه الى عمه او خاله
او زوج امه فليس بقاذف ومن وطئ
وطئا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه والملاعنة
بولد لا يحد قاذفها ومن قذف امة او
عبدا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بغير
الزنا فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث
عزر وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر
والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا
واقله ثلث جلدات وقال س يبلغ بالتعزير

خمسة وسبعين سوطا فان راى الامام ان
يضم الى الضرب في التعزير الحبس فعل واشد
الضرب التعزير ثم الزنا ثم حد الشرب ثم
القذف ومن حده الامام او عزره فمات
فدمه هدر واذا حد المسلم في القذف
لم يقبل شهادته وان تاب وان حد الكافر
في القذف ثم اسلم قبلت شهادته [illegible]

كتاب السرقة وقطاع الطريق اذا سرق
البالغ العاقل عشرة دراهم مضروبة كانت
او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه
القطع لح والعبد في القطع سواء ويجب
القطع باقرار مرة واحدة او بشهادة
شاهدين واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب
كل واحد منهم عشرة دراهم قطع وان اصاب
اقل لم يقطع ولا يقطع فيما يوجد تافها

او ما قيمته عشرة دراهم

مباحا في دار الاسلام كالخشب والقصب
والحشيش والسمك والصيد ولا فيما يسرع اليه
الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم
والبطيخ والفاكهة على الشجر والزرع الذي
لم يحصد ولا قطع في الاشربة المطربة ولا
في الطنبور ولا في سرقة المصحف وان
كان عليه حلية ولا في الصليب الذهب
ولا في الشطرنج ولا في النرد ولا قطع
على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي
ولا يقطع سارق العبد الكبير ويقطع سارق
العبد الصغير ولا قطع في الدفاتر كلها الا في
دفاتر الحساب ولا يقطع سارق الكلب
ولا فهد ولا دف وطبل ومزمار ويقطع في الساج
والقنا والابنوس والصندل واذا اتخذ
من الخشب اوان او ابواب قطع فيها ولا قطع

سارق كلب لا

على خائن او خائنة ولا نباش ولا منتهب
ولا مختلس ولا يقطع السارق من بيت
المال ولا من مال للسارق فيه شركة ومن سرق
من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع
وكذلك اذا سرق احد الزوجين من الآخر والعبد
من سيده او من امرأة سيده او من زوج سيدته
والمولى من مكاتبه والسارق من المغنم والحرز على
ضربين حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور والحرز
بالحافظ فمن سرق شيئا من حرز او من غير حرز
وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه القطع ولا قطع على
من سرق من حمام او من بيت اذن للناس في
دخوله ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده
قطع ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه
واذا نقب اللص البيت ودخل واخذ المال وناوله
آخر خارج البيت فلا قطع عليهما واذا القاه في

الطريق ثم خرج واخذه قطع وكذلك ان حمله
على حمار فساقه واخرجه وان دخل الحرز
جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا
ومن نقب البيت وادخل يده واخذ شيئا لم
يقطع وان ادخل يده في صندوق الصيرفي
او في كم غيره واخذ المال قطع ويقطع يمين
السارق من الزند وتحسم فان سرق ثانيا
قطعت رجله اليسرى وان سرق ثالثا لم يقطع
وخلد في السجن حتى يتوب واذا كان السارق
اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى
لم يقطع ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق
منه فيطالبه بالسرقة وان وهبها من السارق
او باعها منه او نقصت قيمتها عن النصاب
لم يقطع ومن سرق عينا فقطع فيها وردها
ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع فان تغيرت

عن حالها مثل ان لو كان غزلا فسرقه فقطع
فيه ورده ثم نسج فعاد فسرقه قطع واذا قطع
السارق والعين قائمة في يده ردها وان كانت
هالكة لم يضمن واذا ادعي السارق ان العين
المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة
واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر علي
الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا
قبل ان ياخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم
الامام حتي يحدثوا توبة فان اخذوا مال المسلم
او الذمي والماخوذ اذا قسم علي جماعتهم اصاب
كل واحد عشرة دراهم فصاعدا او ما قيمته
ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف
وان قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم الامام
حدا وان عفي احد الاولياء عنهم لم يلتفت
الي عفوهم وان قتلوا واخذوا مالا فالامام

بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من
خلاف وقتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم وان
شاء صلبهم يصلب حيا ويبعج بطنه برمح الي
ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام فان
كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من
المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين وصار
القتل للاولياء ان شاؤا قتلوا وان شاؤا
عفوا وان باشر القتل واحد منهم اجري الحد علي
جماعتهم **كتاب الاشربة** المحرمة اربعة الخمر وهو
عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد
والعصير اذا طبخ حتي ذهب اقل من ثلثيه وبقي
ثلثه **ونقيع** التمر والزبيب اذا اشتد ونبيذ التمر والزبيب
اذا طبخ كل واحد منهما ادني طبخ حلال وان
اشتد اذا شرب منه ما يغلب في ظنه لا يسكره
من غير لهو ولا طرب ولا باس بالخليطين

نبيذ بياه

وصفته التمر والزبيب او التمر والعنب ونبيذ
العسل والتين والحنطة والشعير والذرة
حلال وان لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ
حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد
ولا بأس بالانتباذ في الدبا والحنتم والمزفت
والنقير واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت
خلا بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها

كتاب الصيد والذبايح

يجوز الاصطياد بالكلب
المعلم والفهد والبازي وساير الجوارح المعلمة
وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلاث مرات و
تعليم البازي ان يرجع الى دعوته واذا ارسل
كلبه المعلم او بازيه او صقره وذكر اسم الله تعالى
عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات
حل اكله فان اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه
البازي اكل وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب
عليه ان يذكيه وان ترك تذكيته حتى مات
لم يؤكل وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل
وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي
او كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه لم يؤكل
واذا رمى الرجل بسهم الى صيد فسمى عند
الرمي اكل ما اصاب اذا جرحه السهم فمات
فان ادركه حيا ذكاه وان ترك تذكيته حتى
مات لم يؤكل واذا وقع السهم بالصيد فتحامل
حتى غاب عنه ولم يزل عن طلبه حتى اصابه
ميتا اكل وان قعد عن طلبه ثم اصابه
ميتا لم يؤكل وان رمى صيدا فوقع في الماء
لم يؤكل وكذلك ان وقع على سطح او جبل ثم
تردى منه الى الارض لم يؤكل وان وقع على
الارض ابتداء اكل وما اصاب المعراض بعرضه
لم يؤكل وان جرحه اكل ولا يؤكل ما اصابته

البندقة اذا مات منها واذا رمى الى صيد
فقطع عضواً منه اكل الصيد ولم يؤكل العضو
وان قطعه اثلاثاً والاكثر مما يلي العجز اكل
ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد والوثني
ومن رمى صيداً فاصابه ولم يثخنه ولم
يخرجه من حيز الامتناع فرماه اخر فقتله فهو للثاني
ويؤكل وان كان الاول اثخنه فرماه الثاني
فقتله لم يؤكل والثاني ضامن لقيمته للاول غير ما
نقصته جراحته ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه
من الحيوان وما لا يؤكل وذبيحة المسلم والكتابي
حلال ولا يؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني
والمحرم وان ترك الذابح التسمية عمداً فالذبيحة
ميتة لا يؤكل وان تركها ناسياً اكل والذبح
في الحلق واللبة والعروق التي تقطع في الذكوة
اربعة الحلقوم والمرئ والودجان فان قطعها

حل الاكل فان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا بد من قطع الحلقوم والمرئ
واحد الودجان ويجوز الذبح بالليطة والمروة
وبكل شئ انهر الدم الا السن القائمة والظفر
القايم ويستحب ان يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين
النخاع او قطع الرأس كله كره له ذلك وتؤكل ذبيحته
واذا ذبح الشاة من قفاها فان بقيت حية
حتى قطع العروق جاز ويكره وان ماتت قبل
قطع العروق لم يؤكل وما استانس من الصيد
فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر
والجراحة والمستحب في الابل النحر فان ذبحها جاز
ويكره ويستحب في البقر والغنم الذبح فان نحرهما جاز
ويكره ومن نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فوجد في بطنها
جنيناً ميتاً لم يؤكل اشعر او لم يشعر ولا يجوز اكل
كل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطير

جفمق

ولا بأس بغراب الزرع ولا يؤكل الابقع
الذي يأكل الجيف ويكره اكل الضبع و
الضب والحشرات كلها ولا يجوز اكل لحوم
الحمر الاهلية والبغال ويكره اكل لحم الفرس
عند ابي حنيفة ولا بأس باكل الارنب واذا
ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده الا الادمي
والخنزير فان الذكوة لا تعمل فيهما ولا يؤكل
من حيوان الماء الا السمك ويكره اكل الطافي
منه ولا بأس باكل الجريث والمارماهي ويجوز اكل
الجراد ولا ذكوة له **كتاب الاضحية** الاضحية واجبة
على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه
وولده الصغير يذبح عن كل واحد منهم شاة
او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة وليس على الفقير
والمسافر اضحية ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر
من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار

الذبح حتى يصلي الامام العيد فاما اهل السواد
فيذبحون بعد الفجر وهي جائزة في ثلثة ايام
يوم النحر ويومان بعده ولا يضحى بالعمياء والعوراء
والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء ولا
يجوز مقطوعة الاذن والذنب ولا التي ذهب
اكثر اذنه فان بقي اكثر من الاذن والذنب جاز
ويجوز ان يضحى بالجماء والخصي والجرباء والثولاء و
الاضحية من الابل والبقر والغنم يجزئ من ذلك كله
الثني فصاعدا الا الضأن فان الجذع منه يجزئ
ويأكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء
ويدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث
ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت
والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن
الذبح ويكره ان يذبحها الكتابي واذا غلط رجلان
فذبح كل واحد منهما اضحية الاخر اجزأ عنهما و

لاضمان عليهما **كتاب الايمان** الايمان
على ثلثة اضرب يمين غموس ويمين منعقدة
ويمين لغو فيمين الغموس هي الحلف على امر ماض
يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم فيها ولا كفارة
فيها الا الاستغفار واليمين المنعقدة ان يحلف
على امر مستقبل ان يفعله او لا يفعله واذا حنث
في ذلك لزمه الكفارة ويمين اللغو ان يحلف
على امر ماض وهو يظن انه كما قال والامر
بخلافه فهذه اليمين نرجوا ان لا يؤاخذ الله
العبد والعامد في اليمين والمكره والناسي سواء
ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء
واليمين بالله او باسم من اسمائه كالرحمن
والرحيم او بصفة من صفات ذاته كعزة الله و
جلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله فانه لا يكون
يمينا وان حلف بصفة من صفات الفعل

كغضب الله وسخطه لم يكن حالفا ومن حلف
بغير الله لم يكن حالفا كالنبي والقران والكعبة
والبرأة فهو يمين والحلف بحروف القسم وحروف
القسم الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء
كقوله تالله وقد يضمر الحروف فيكون حالفا كقوله
الله لا افعل كذا وقال ابو حنيفة اذا قال وحق
الله فليس بحالف واذا قال اقسم او اقسم بالله
او احلف او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله
فهو حالف وكذلك قوله وعهد الله وميثاقه و
علي نذر او نذر الله فهو يمين وان قال ان فعل كذا فهو
يهودي او نصراني او كافر فهو يمين وان قال فعلي
غضب الله او سخطه او انا زان او شارب خمر او
اكل ربا فليس بحالف **وكفارة** اليمين عتق رقبة
يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار وان شاء كسى عشرة
مساكين لكل مسكين ثوبا فما زاد وادناه ما

يجزء فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين
كالاطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر
على احدى الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات
وان قدم الحنث لم يجز ومن حلف على معصية
مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن
فلانا فينبغي ان يحنث ويكفر عن يمينه
واذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر
او بعد اسلامه فلا حنث عليه ومن حرم على نفسه
شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه ان استباحه كفارة
يمين فان قال كل حلال علي حرام فهو على
الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك ومن
نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء فان علق
نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس
النذر وروي ان ابا ح رجع عن ذلك و
قال اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم

سنة او صدقة ما املكه اجزاه عن ذلك كفارة
يمين وهو قول م ومن حلف لا يدخل بيتا
فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة
لم يحنث ومن حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلوة
لم يحنث وكذلك ان حلف لا يلبس هذا الثوب
وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث وكذلك
ان حلف لا يركب هذه الدابة فهو راكبها فنزل
في الحال لم يحنث وان لبث ساعة حنث
وان حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها بالقعود
حتى يدخل ثم يخرج ومن حلف لا يدخل دارا
خرابا لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار
فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء
حنث ولو حلف لا يدخل هذا البيت فدخله
بعد ما انهدم لم يحنث ومن حلف لا يكلم زوجة فلان
وطلقها فلان ثم كلمها حنث وان حلف لا يكلم عبد

لم يحنث
فدخل دارا

فلان او لا يدخل دار فلان فباع داره وعبده
فكلم العبد ودخل الدار لم يحنث ومن حلف
لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث
وكذلك لو حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما
صار شيخاً حنث وكذلك لو حلف لا يأكل هذا الحمل
فصار كبشاً فأكله حنث وان حلف لا
يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها وان حلف
لا يأكل من هذا البسر فصار رطباً فأكله لا يحنث
وان حلف لا يأكل بسراً فأكل رطباً لم يحنث
وان حلف لا يأكل رطباً فأكل بسراً مذنباً
حنث عند ابي ح رح ومن حلف لا يأكل لحماً
فأكل سمكاً لم يحنث وان حلف لا يشرب
من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث في قول ابي
ح حتى يكرع فيها ومن حلف لا يشرب من ماء
دجلة فشرب منها باناء حنث ومن حلف

لا يأكل من هذه الحنطة فأكل من خبزها لم يحنث
ومن حلف لا يأكل هذا الدقيق فأكل من
خبزه حنث ولو استفه كما هو لم يحنث ومن حلف
لا يكلم فلاناً فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه
نائم حنث وان حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن
له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث واذا استحلف
الوالي رجلاً ليعلمنه بكل داعر دخل البلد فهذا
على حال ولايته خاصة ومن حلف لا يركب دابة
فلان فركب دابة عبد مأذون له لم يحنث ومن حلف
لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخل
دهليزها حنث وان وقف في طاق الباب
اذا اغلق الباب كان خارجاً لم يحنث ومن
حلف لا يأكل الشوي فهو على اللحم دون الباذنجان
والجزر ومن حلف لا يأكل الطبيخ فهو على ما
يطبخ من اللحم ومن حلف لا يأكل الرؤس فيمينه

على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر ومن
حلف لا يأكل خبزا فيمينه على ما يعتاد أهل
البلد أكله خبزا فان أكل خبز القطايف
أو خبز الارز بالعراق لم يحنث ومن حلف
لا يشتري ولا يبيع ولا يوجر فوكل من
فعل ذلك لم يحنث ولو حلف لا يتزوج أو
لا يطلق أو لا يعتق فوكل بذلك حنث
ومن حلف لا يجلس على الارض فجلس
على بساط أو حصير لم يحنث ومن حلف
لا يجلس على سرير فوقه بساط حنث وان
جعل فوقه سريرا آخر فجلس عليه لم يحنث و
من حلف لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه
قرام حنث وان جعل فوقه فراشا آخر
لم يحنث ومن حلف بيمين وقال ان شاء الله
متصلا بيمينه فلا حنث عليه ومن حلف

(على سرير فجلس ح)

لياتينه ان استطاع فهذا على استطاعة الصحة
دون القدرة وان حلف لا يكلم فلانا حينا
أو زمانا أو الحين أو الزمان فهو على ستة
أشهر وكذلك الدهر عند ابي ح وم ولو حلف
لا يكلمه أياما فهو ثلثة أيام وان حلف لا يكلمه الايام
فهو على عشرة أيام عند ابي ح وقال ابو يوسف
وم الاسبوع ولو حلف لا يكلمه الشهور
فهو على عشرة اشهر عند ابي ح وقال ابو يوسف
وم اثنا عشر شهرا واذا حلف لا يفعل
كذا تركه ابدا وان حلف ليفعلن كذا
ففعله مرة واحدة بر في يمينه ومن حلف
لا يخرج امرأته الا باذنه فاذن لها فخرجت
مرة اخرى بغير اذنه حنث ولا بد من اذن
في كل خروج وان قال الا ان اذن لك
فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعدها

بغير اذنه لم يحنث ومن حلف لا يتغدى
فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء
من الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل
الى طلوع الفجر وان حلف ليقضين دينه
الى قريب فهو على قوله ما دون الشهر وان
قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر وان حلف
لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك فيها
اهله ومتاعه حنث ومن حلف ليصعدن
السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه
وحنث عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا
دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفا
او نبهرجة او مستحقة لم يحنث الحالف وان
وجدها رصاصا او ستوقة حنث ومن حلف
لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض
بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا

وان قبض دينه في وزنين لم يتشاغل
بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك
بتفريق ومن حلف لياتين البصرة فلم
ياتها حتى مات حنث في اخر جزء من اجزاء
حيوته

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على
الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة
ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه
وقدره وان كان عينا في يد المدعى عليه
كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى وان
لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى عقارا
حدده وذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه
به وان كان حقا في الذمة ذكر انه يطالبه
واذا صحت الدعوى سال القاضي المدعى عليه
عنها فان اعترف قضى القاضي عليه بها وان
انكر سال المدعي البينة فان احضرها قضى عليه بها

وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه
استحلف عليها وان قال لي بينة حاضرة
وطلب اليمين لم يستحلف عند ابي حنيفة
ولا ترد اليمين على المدعي ولا تقبل بينة صاحب
اليد في الملك المطلق واذا نكل المدعى عليه
عن اليمين قضى عليه بالنكول ولزمه ما ادعى
عليه وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض
اليمين ثلاثا فان حلفت والا قضيت عليك
بما ادعاه واذا كرر العرض ثلاث مرات قضى
عليه بالنكول وان كانت الدعوى نكاحا لم
يستحلف المنكر عند ابي ح ولا يستحلف في
النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد
والنسب والولاء والحدود وقال ابو يوسف ومحمد
يستحلف في ذلك كله الا في الحدود واذا ادعى
اثنان عينا في يد اخر وكل واحد منهما يزعم انه له

واقاما البينة قضى بها بينهما وان ادعى كل
واحد منهما نكاح امرأة واقاما البينة لم يقض
بواحدة من البينتين ويرجع الى تصديق المرأة
لاحدهما وان ادعى اثنان على رجل كل واحد
منهما انه اشترى منه هذا العبد واقاما البينة
فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف
العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضى القاضي
بينهما به فقال احدهما لا اختار لم يكن للآخر ان يأخذ
جميعه وان ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما
وان لم يذكرا تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى
وان ادعى احدهما شراء والآخر هبة وقبضا واقاما
البينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى وان ادعى
احدهما الشراء وادعت امرأة انه تزوجها عليه
فهما سواء وان ادعى احدهما رهنا وقبضا و
الآخر هبة وقبضا فالرهن اولى وان اقام

اذا ادعت امرأة النكاح وطلبت المال كالمهر والنفقة فانكر الزوج يحلف وان نكل يلزمه المال ولا يثبت النكاح عند ابي حنيفة رح لان المال يبذل لا النكاح صدر

للخارج ان البينة على الملك والتاريخ فصاحب
التاريخ الابعد اولى وان ادعيا الشراء
من واحد واقاما البينة على تاريخين فالاول
اولى وان اقام كل واحد منهما بينة على
الشراء من اخر وذكرا تاريخا فهما سواء وان اقام
الخارج البينة على ملك مورخ وصاحب اليد بينة
على ملك اقدم تاريخا كان اولى وان اقام
الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة
بالنتاج فصاحب اليد اولى وكذلك النسج
في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة وكل
سبب في الملك لا يتكرر فهو كذلك وان اقام
الخارج بينة على الملك وصاحب اليد بينة
على الشراء منه الاخر ولا تاريخ معهما تهاترت
البينتان وان اقام احد المدعيين شاهدين
والاخر اربعة فهما سواء ومن ادعى قصاصا

على غيره فجحده استحلف فان نكل عن اليمين
فيما دون النفس لزمه القصاص وان
نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف و
قال ابو يوسف ومحمد يلزمه الارش فيهما واذا
قال المدعي لي بينة حاضرة قيل للخصم اعط
كفيلا بنفسك ثلاثة ايام فان فعل والا
امر بملازمته الا ان يكون غريبا على الطريق
فيلازم مقدار مجلس القاضي وان قال
المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب
او رهنه عندي او غصبته منه واقام بينة
على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي
وان قال ابتعته من الغائب فهو خصم وان
قال المدعي سرق مني واقام البينة وقال
صاحب اليد اودعنيه فلان واقام البينة
لم تدفع الخصومة وان قال المدعي ابتعته

من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه فلان
ذلك سقطت الخصومة بغير بينة **واليمين**
بالله تعالى دون غيره وتؤكد بذكر اوصافه
ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق ويستحلف
اليهود بالله الذي انزل التوراة على موسى
والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى
والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني يستحلف بالله ولا يستحلفون
في بيوت عباداتهم ولا يجب تغليظ اليمين
على المسلم بزمان ولا بمكان ومن ادعى انه
ابتاع من هذا عبده بالف فجحد استحلف بالله
ما بينكما بيع قايم فيه ولا يستحلف بالله
ما بايعت ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق
عليك رده وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح
قايم في الحال وفي دعوى الطلاق بالله ما هي
باين منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف

ولا يستحلف بالله ما غصبت

بالله ما طلقتها واذا كانت دار في يد رجل
ادعاها اثنان احدهما جميعها والاخر نصفها
واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها
ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة رح
وقال ابو يوسف وم هي بينهما اثلاثا ولو كانت في
ايديهما سلمت لصاحب الجميع نصفها على وجه
القضاء ونصفها لا على وجه القضاء واذا تنازعا
في دابة واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت
عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق احد
التاريخين فهو اولى وان اشكل ذلك كانت بينهما
وان تنازعا في دابة احدهما راكبها والاخر متعلق
بلجامها فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا بعيرا
وعليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل اولى واذا
تنازعا قميصا احدهما لابسه والاخر متعلق بكمه
فاللابس اولى واذا اختلف المتبايعان في البيع

فادعى احدهما ثمنا وادعى الاخر اكثر منه
او اعترف البايع بقدر من المبيع وادعى
المشتري اكثر منه واقام احدهما البينة
قضي له بها وان اقام كل واحد منهما بينة
كانت البينة المثبتة للزيادة اولى وان لم
تكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان
ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا
البيع وقيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه
المشتري من المبيع والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا
استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الاخر
يبتدأ بيمين المشتري فاذا حلفا فسخ
القاضي بينهما وان نكل احدهما عن اليمين
لزمه القاضي دعوى الاخر وان اختلفا في
الاجل او في شرط الخيار او استيفاء بعض
الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر

الخيار والاجل مع يمينه واذا هلك المبيع
ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي س
وجعل القول قول المشتري وقال محمد يتحالفان
ويفسخ البيع على قيمة الهالك وان هلك احد
العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند
ابي حنيفة الا ان يرضى البايع ان يترك حصة
الهالك وقال ابو س يتحالفان ويفسخ البيع في الحي
وقيمة الهالك وهو قول م واذا اختلف
الزوجان في المهر فادعى الزوج انه تزوجها
بالف وقالت تزوجني بالفين فايهما اقام
البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة
بينة المرأة وان لم يكن لهما بينة تحالفا عند
ابي ح ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل
فان كان مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضى
بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعته المرأة او اكثر

قضي بما ادعت المراة وان كان مهر المثل
اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما ادعت
المراة قضي لها بمهر المثل وان اختلفا في الاجارة
قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا وان
اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول
قول المستاجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض
المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي و
كان القول في الماضي قول المستاجر وان اختلف
المولى والمكاتب في مال لم يتحالفا عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يتحالفان وتفسخ الكتابة واذا
اختلفا الزوجان في متاع البيت فما يصلح
للرجال فهو للرجال وما يصلح للنساء فهو
للمراة وما يصلح لهما فهو للرجال واذا مات
احدهما واختلفت ورثته مع الاخر فما يصلح للرجل
للمراة فهو للمراة وغيره فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف

(هامش: مطلب)

(هامش: للرجل والنساء)

تدفع

يدفع الى المراة ما يجهز به مثلها وما بقي للزوج
واذا باع الرجل جاريته فجاءت بولد فادعاه
البايع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من
يوم البيع فهو ابن البايع وامه ام الولد له
ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري
مع دعوة البايع او بعدها فدعوة البايع اولى
وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة
البايع فيه الا ان يصدقها المشتري وان مات
الولد فادعاه البايع وقد جاء به لاقل من ستة
اشهر لم يثبت الاستيلاد في الام وان ماتت
الام فادعاه وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر
ثبت النسب في الولد منه واخذه البايع ويرد الثمن
كله في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يرد حصته
الولد ولا يرد حصة الام ومن ادعى نسب احد
التوامين ثبت نسبهما منه

كتاب الشهادة

(هامش: ٥)

(هامش: ف)

الشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم
كتمانها اذا طالبهم المدّعي والشهادة
بالحدود مخير فيها الشاهد بين الستر و
الاظهار والستر افضل الا انه يجب ان
يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ ولا يقول
سرق والشهادة على مراتب منها الشهادة
في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال ولا تقبل
فيها شهادة النساء ومنها الشهادة ببقية
الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين
ولا تقبل فيه شهادة النساء وما سوي
ذلك من الحقوق تقبل فيه شهادة رجلين او
رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا او غير
مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية
وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء
في موضع لا يطلع عليها الرجال شهادة امرأة

واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة و
لفظة الشهادة فان لم يذكر الشاهد لفظة
الشهادة وقال علم او اتيقن لم تقبل
شهادته وقال ابو حنيفة يقتصر الحاكم علي
ظاهر عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص
فانه يسال عن الشهود فان طعن الخصم فيهم
سال عنهم وقال ابو يوسف وم لا بد ان يسال عنهم
في السر والعلانية وما يتحمله الشاهد على ضربين
احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار
والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك
الشاهد او راه وسعه ان يشهد به وان لم
يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول
اشهدني ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل
الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد
بشيء لم يجز له ان يشهد على شهادته الا ان يشهد

وكذلك الترجمة يشهد الشاهد على شهادة لم يسمع
القضا مع ان يشهد ولا يحل للشاهد ان يشهد
اذا راى خطه الا ان يذكر الشهادة ولا تقبل
شهادة الاعمى ولا المملوك ولا المحدود في القذف
وان تاب ولا شهادة الوالد لولده وولد
ولده ولا شهادة الولد لابويه واجداده ولا
تقبل شهادة احد الزوجين للاخر ولا شهادة
المولى لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك
لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل
لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة مخنث ولا نائحة
ولا مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من
يلعب بالطيور ولا من يغني للناس ولا من ياتي
بابا من الكباير التي يتعلق بها الحدود ولا من يدخل
الحمام بلا ازار ولا من ياكل الربوا ولا من يقامر
بالنرد والشطرنج ولا من يفعل الافعال المستخفة

كالبول

كالبول على الطريق والاكل ولا تقبل شهادة من
يظهر سب السلف وتقبل شهادة اهل
الاهواء الا الخطابية وتقبل شهادة اهل الذمة
بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم ولا تقبل
شهادة الحربي على الذمي وان كانت الحسنات
اغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب الكباير
قبلت شهادته وان الم بمعصية وتقبل شهادة
الاقلف والخصي وولد الزنا وشهادة الخنثى جائزة
واذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وان
خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ
والمعنى عند ابي حنيفة فان شهد احدهما بالف
والاخر بالفين لم تقبل الشهادة وان شهد
احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة والمدعي
يدعي الفا وخمسمائة قبلت شهادتهما بالف واذا
شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة

قبلت شهادته بالف ولم يسمع قوله انه قضاه
الا ان يشهد معه اخر وينبغي للشاهد اذا علم
بذلك ان لا يشهد بالف حتى يقر المدعي انه
قبض خمسمائة واذا شهد شاهدان ان زيدا
قتل يوم النحر بمكة وشهد اخران انه قتل يوم
النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم تقبل
الشهادتان فان سبق احدهما وقضى بها
ثم حضرت الاخرى لم تقبل ولا يسمع القاضي الشهادة
على جرح ولا يحكم بذلك ولا يجوز للشاهد
ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والوقف
والنكاح والدخول وولاية القاضي فانه يسعه
ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبره بها من يثق به
والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط
بالشبهة ولا تقبل في الحدود والقصاص ويجوز
شهادة شاهدين على شهادة شاهد ولا تقبل

شهادة واحد على شهادة واحد وصفة
الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد
الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان
فلان بن فلان اقر عندي بكذا واشهدني
على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه
جاز ويقول شاهد الفرع عند الاداء
اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته
ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد
على شهادتي بذلك ولا تقبل شهادة شهود
الفرع الا ان يموت الاصل او يغيبوا مسيرة
ثلاثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون
معه حضور مجلس الحاكم فان عدل شهود
الاصل شهود الفرع او سكتوا عن تعديلهم
جاز وينظر القاضي في حالهم فان انكر شهود
الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع وقال

ابو ح رح في شاهد الزور نشهره في السوق
ولا نعزره وقال ابو يوسف و م نوجعه ضربا
ونحبسه **كتاب الرجوع** عن الشهادة
اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم
بها سقطت وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا
لم يفسخ الحاكم الحكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوه
بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم
واذا شهد شاهدان بمال فحكم به الحاكم ثم رجعا
ضمنا المال المشهود عليه وان رجع احدهما ضمن
النصف وان شهد بالمال ثلثة فرجع احدهم فلا
ضمان عليه وان رجع اخر ضمن الراجعان نصف المال
وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت
ربع الحق وان رجعتا ضمنتا نصف الحق وان شهد
رجل وعشرة امرأة فرجع ثمان فلا ضمان عليهن وان رجعت
اخرى كان على النسوة ربع الحق وان رجع

للمشهود عليه

نسوة

الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى
النسوة خمسة اسداس الحق عند ابي حنيفة و
قال ابو يوسف و م على الرجل النصف وعلى النسوة النصف
وان شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر
مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك اذا شهدا على
رجل يتزوج امرأة بمقدار مهر مثلها وان شهدا
باكثر من مهر المثل ثم رجعا لم يضمنا (ضمنا الزيادة) وان كان اقل
من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا على رجل انه طلق
امرأته قبل الدخول بها ثم رجعا ضمنا نصف المهر
وان كان بعد الدخول لم يضمنا وان شهدا انه
اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته وان شهدا بقصاص
ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما واذا
رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل
وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان
عليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وان

وان شهدا ببيع بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا

قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا
في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك وان شهد اربعة
بالزنا وشاهدان بالاحصان لم يضمنوا والضمان
على شهود الزنا وان رجع المزكون عن التزكية
ضمنوا واذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان
بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين
خاصة **كتاب ادب القاضي** لا يصح ولاية القاضي
حتى يجتمع في المولى شرايط الشهادة ويكون من
اهل الاجتهاد ولا باس بالدخول في القضاء لمن
يثق بنفسه انه يؤدي فرضه ويكره الدخول فيه
لمن يخاف العجز عنه او لا يامن الحيف فيه ولا ينبغي
ان يطلب الولاية ولا يسألها ومن قلد القضاء
يسلم اليه ديوان القاضي الذي قبله وينظر في حال
المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه ومن انكر
لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة وان لم تقم بينة

رجع شهود الاحصان

لم يعجل

ويستظهر
وينظر

بتخلية حتى ينادي عليه ويستظهر في امره وينظر
في الودايع وارتفاع الوقوف فيعمل على ما تقوم
به البينة او يعترف من هو في يده ولا يقبل
قول المعزول الا ان يعترف الذي هو في يده ان
المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيه ويجلس للحكم
جلوسا ظاهرا في المجلس ولا يقبل هدية الا من
ذي رحم محرم منه او ممن جرت عادته بها قبل
القضاء ولا يحضر دعوة الا ان يكون عامة و
يشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف احد
الخصمين دون الآخر واذا حضرا سوى بينهما
في الجلوس والاقبال ولا يسار احد الخصمين ولا
يشير اليه ولا يلقنه حجة فاذا ثبت الحق عنده
وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه
وامره بدفع ما عليه فان امتنع حبسه في كل
دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع

او التزمه بعقد كالمهر والكفالة

وبدل القرض الا نحبه فيما سوى ذلك اذا قال
اني فقير الا ان يثبت غريمه ان له مالا ويحبسه
شهرين او ثلثة ثم يسال عنه فان لم يظهر له
مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه ويحبس
الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس والد في دين
ولده الا اذا امتنع من الانفاق عليه ويجوز قضاء
المرأة في كل شيء الا في الحدود والقصاص ويقبل
كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق اذا شهد به
عنده فان شهدوا على خصم حكم بالشهادة وكتب
بحكمه وان شهدوا بغير حضرة خصم لم يحكم وكتب
بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب
الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه
ثم يختمه ويسلمه اليهم فاذا وصل الى القاضي
لم يقبله الا بحضرة الخصم فاذا سلمه

الشهود

الشهود اليه نظر الى ختمه فاذا شهدوا انه
كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس
حكمه وختمه وقرأه علينا وختمه فتحه القاضي
وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ولا يقبل
كتاب القاضي الى القاضي في الحدود والقصاص وليس للقاضي
ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض
اليه ذلك واذا دفع الى القاضي حكم حاكم
امضاه الا ان يخالف الكتاب والسنة او
الاجماع او يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضي
القاضي على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه
واذا حكم رجلان رجلا يحكم بينهما ورضيا
بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم
الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف
والفاسق والصبي ولكل واحد من المحكمين
ان يرجع الى ما لم يحكم عليهما فاذا حكم لزمهما

واذا دفع حكمه الى القاضي فوافق مذهبه
امضاه واذا خالفه ابطله ولا يجوز التحكيم
في الحدود والقصاص وان حكما في دم خطا
فقضى الحاكم بالدية على العاقلة لم ينفذ حكمه
ويجوز ان يسمع البينة ويقضي بالنكول
وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل

كتاب القسمة

ينبغي للامام ان ينصب
قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس
بغير اجر فان لم يفعل نصب قاسما باجر
ويجب ان يكون عدلا مامونا عالما با
لقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم
واحد ولا يترك القاسم (القسام) يشتركون واجرة (القسمة)
على عدد الرؤس عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد على قدر الانصباء واذا حضر الشركاء
عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة ادعوا

انهم

انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي عند
ابي حنيفة حتى يقيموا البينة على موته وعدد و
رثته وقال ابو يوسف ومحمد يقسمها باعترافهم
ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم
فان كان المال المشترك ما سوى العقار
وادعوا انه ميراث قسمه في قولهم وان ادعوا
في العقار انهم اشتروه قسمه بينهم وان ادعوا
الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه بينهم
وان كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه
قسم بطلب احدهم وان كان احد ينتفع والاخر
يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير
قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم وان كان
كل واحد منهم يستضر لا يقسم الا بتراضيهم
ويقسم العروض اذا كانت من صنف واحد ولا
يقسم الجنسين بعضها في بعض وقال ابو حنيفة

لا يقسم الرقيق والجواهر لتفاوته وقال ابو س
ومحمد يقسم الرقيق ولا يقسم حمام ولا بئر
ولا رحى الا بتراضي الشركاء واذا حضر
وارثان واقاما البينة على الوفاة وعدد
الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غائب
قسمها القاضي بطلب الحاضرين وينصب
للغائب وكيلا يقبض نصيبه وان كانوا مشترين
لم يقسم مع غيبة احدهم وان كان العقار
في يد الوارث الغائب لم يقسم وان حضر وارث
واحد لم يقسم واذا كانت الدور مشتركة
في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها في قول
ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد ان كان الاصلح
لهم قسمة بعضها في بعض قسمها وان كانت
دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل
واحد على حدته وينبغي للقاسم ان يصور

ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز
كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون
لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق ثم يكتب اساميهم
ويجعلها قرعة ثم يلقب نصيبا بالاول والذي يليه
بالثاني والثالث على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج
اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله الثاني
ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير الا بتراضيهم
فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل في ذلك او
طريق لم يشترط في القسمة فان امكن صرف الطريق
والمسيل عنه فليس له ان يستطرق ويسيل في
نصيب الآخر وان لم يمكن فسخ القسمة واذا كان
سفل لا علو له او علو لا سفل له وسفل له علو
قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا معتبر
بغير ذلك واذا اختلف المتقاسمون فشهد
القاسمان قبلت شهادتهما فان ادعى احدهما

الغلط وزعم ان ما اصابه شيء في يد صاحبه
وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق عليه
ذلك الا ببينة وان قال استوفيت حقي
ثم اخذت بعضه مني فالقول قول خصمه
مع يمينه وان قال اصابني الى موضع كذا
فلم تسلمه لي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء
وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة واذا
استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة
عند ابي ح ويرجع بحصة ذلك من نصيب شريكه
وقال ابو يوسف رح تفسخ القسمة

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع
ما توعد به سلطانا كان او لصا واذا اكره الرجل
على بيع ماله او على شراء سلعة او على ان يقر لرجل بالف
او يوجر داره فاكره على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد
او بالحبس فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء

امضى البيع وان شاء فسخ ورجع بالمبيع فان كان
قبض الثمن طوعا فقد اجاز وان كان قبضه
مكرها فليس باجازة وعليه رده ان كان قائما في يده
وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن
قيمته وللمكره ان يضمن المكره ان شاء ومن اكره على
ان ياكل الميتة او يشرب الخمر فاكره على ذلك بحبس
او ضرب او قيد لم يحل له الا ان يكره بما يخاف منه
على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه
ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به
فان صبر حتى اوقعوا به ولم ياكل فهو اثم ومن
اكره على الكفر بالله تعالى او سب النبي عليه السلام بضرب
او حبس لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف
منه على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف
ذلك وسعه ان يظهر ما امره به ويوري واذا
اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه

وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا
وان اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف
منه على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه
ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره
وان اكره بقتل فان قتله كان اثما والقصاص
على الذي اكرهه ان كان القتل عمدا وان
اكره على طلاق امراة او عتق عبد ففعل
وقع ما اكره عليه ويرجع على الذي اكرهه
بقيمة العبد وبنصف مهر المثل ان كان قبل
الدخول وان اكرهه على الزنا وجب عليه الحد
عند ابي ح الا ان يكرهه السلطان وقال ابو س
وم لا يلزمه الحد وان اكرهه على الردة لم تبن
امراته منه **كتاب السير** الجهاد فرض على الكفاية
اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين
وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وقتال

علي قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل صح

الكفار واجب وان لم يبدونا ولا يجب
الجهاد على صبي ولا عبد ولا امراة ولا اعمى
ولا مقعد ولا اقطع فان هجم العدو
على بلد وجب على جميع الناس الدفع تخرج
المراة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن سيده
واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا
مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام وان
اجابوهم كفوا عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم
الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين
وعليهم ما عليهم ولا يجوز ان يقاتل من
لم تبلغه الدعوة الى الاسلام الا بعد ان يدعوه و
يستحب ان يدعوا من تبلغه الدعوة الى الاسلام
ولا يجب ذلك وان ابوا استعانوا بالله عليهم
وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم
وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا

زرعهم ولا بأس رميهم وان كان فيهم
مسلم اسيرا او تاجر وان تترسوا ببعض
المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم
ويقصدون بالرمي الكفار ولا بأس باخراج
النساء والمصاحف مع المسلمين اذا
كان عسكرا عظيما يؤمن عليه ويكره اخراج
ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولا تقاتل المرأة
الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن مولاه
الا ان يهجم العدو وينبغي ان لا يغدروا
ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرأة ولا شيخا
ولا صبيا ولا اعمى ولا مقعدا الا ان يكون
احد هؤلاء ممن له رأي في الحرب او تكون
ملكة ولا يقتلوا مجنونا وان رأى ان
يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان
في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به وان

صالحهم

الصلح

صالحهم مدة ثم رأى ان نقض العهد انفع
نبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم واذا
خرج عبيدهم الينا فهم احرار ولا بأس ان
يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما
وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا
بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح
كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من
ذلك شيئا ولا يملكونه ومن اسلم منهم احرز
باسلامه نفسه واولاده الصغار وكل
مال هو في يده او وديعة في يد مسلم او ذمي فان
ظهر على الدار فعقاره فيء وزوجته وحملها واولاده
الكبار فيء ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل
الحرب ولا يجهز اليهم ولا يفادون بالاسارى
عند ابي ح وقال ابو يوسف وم يفادون بهم اسارى
المسلمين ولا يجوز المن عليهم واذا فتح الامام

وقاتلهم وان بدؤا بالخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم

ولا يتمولونه

عنوة بلدة فهو بالخيار ان شاء قسمها بين
الغانمين وان شاء اقر اهلها عليها و
وضع عليها الخراج وهو في الاسارى بالخيار
ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء
تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم
الى دار الحرب واذا اراد العود ومعه مواشي
فلم يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها وحرقها
ولا يعقرها ولا يتركها ولا يقسم غنيمة في دار الحرب
حتى يخرجها الى دار الاسلام والردء والمقاتل
في العسكر سواء واذا لحقهم المدد في دار
الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها ولا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة الا
ان يقاتلوا واذا امن رجل حر او امراة حرة
كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم
ولا يجوز لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك

مفسدة فينبذ اليهم الامام ولا يجوز امان
ذمي ولا اسير ولا تاجر يدخل اليهم ولا يجوز
امان العبد عند ابي ح الا ان ياذن له مولاه
في القتال وقال م يجوز امانه واذا غلب
الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم
ملكوها فان غلبنا على الترك حل لنا ما نجده
من ذلك واذا غلبوا على اموالنا فاحرزوها
بدارهم ملكوها فان ظهر عليها المسلمون فوجدوها
بعدها اخذوها بالقيمة ان احبوا وان دخل
دار الحرب تاجر فاشترى ذلك واخرجه الى دار
الاسلام فمالكه الاول بالخيار ان شاء اخذه
بالثمن الذي اشتراه التاجر به وان شاء
تركه ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرينا
وامهات اولادنا ومكاتبينا واحرارنا
ونملك عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد المسلم

قبل القسمة فهي لهم بغير شيء
وان وجدوها

فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي ح
وقالا يملكوا العبد ايضًا وان ند بعير
اليهم فاخذوه ملكوه واذا لم يكن للامام
حمولة يحمل عليها الغنايم قسمها بين
الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الي دار
الاسلام ثم يرجعها منهم فيقسمها ولا يجوز
بيع الغنايم قبل القسمة ومن مات من
الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة
ومن مات منهم بعد اخراجها الي دار
الاسلام فنصيبه لورثته ولا باس بان
ينفل الامام في حال القتال ويحرض بالنفل
فيقول من قتل قتيلاً فله سلبه او يقول
لسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا
ينفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس واذا
لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة

بحمعها

والقاتل وغيره فيه سواء والسلب ما على المقتول
من ثيابه وسلاحه ومركبه واذا خرج
المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من
الغنيمة ولا ياكلوا منها ومن فضل معه
علف او طعام رده الي الغنيمة ويقسم الامام
الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم اربعة اخماسها
بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل
سهم وقالا للفارس ثلثة اسهم ولا يسهم الا
لفرس واحد والبراذين والعتاق سواء
ولا سهم لراحلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب
فارسًا فنفق فرسه استحق سهم فارس ومن
دخل راجلاً فاشترى فرسًا استحق سهم
راجل ولا سهم لمملوك ولا لمرأة ولا ذمي
ولا صبي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى
الامام واما الخمس فيقسم على ثلثة اسهم

وللراجل سهم واحد

لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل
يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون و
لا يدفع الى اغنيائهم شئ فاما ذكر الله تعالى
في الخمس فانما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه سبحانه
وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كما سقط الصفي
وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن
النبي عم بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل
الواحد والاثنان الى دار الحرب مغيرين بغير
اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس وان دخل
جماعة لها منعة فاخذوا شيئا خمس وان لم ياذن
لهم الامام واذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا
يحل له ان يتعرض بشئ من اموالهم ولا من دمائهم
وان غدر بهم فاخذ شيئا وخرج به ملكه
ملكا محظورا ويؤمر ان يتصدق به واذا دخل
الحربي الينا مستامنا لم يمكن ان يقيم في دارنا

سنة ويقول له الامام ان اقمت سنة وضعت
عليك الجزية فان اقام اخذت الامام منه
الجزية وصار ذميا ولم يترك ان يرجع الى
دار الحرب وان عاد الى دار الحرب وترك
وديعة عند مسلم او ذمي او دينا في ذمتهم
فقد صار دمه مباحا بالعود وما في دار
الاسلام من ماله على خطر فان اسر او قتل
سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا
وما اوجف عليه المسلمون من اموال اهل الحرب
بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج
وارض العرب كلها ارض عشر وهي ما بين العذيب
الى مكة الى اقصى الحجر باليمن بمهرة الى حد الشام
والسواد ارض خراج وهي ما بين العذيب
الى عقبة حلوان ومن العلث الى عبادان و
ارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم

المسلمين
العذيب

بيعهم

فيما بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل
سهم عند ابي حنيفة وقالا للفارس ثلاثة اسهم
وللراجل سهم ولا يقسم الا لفرس واحد والبراذين
والعتاق سواء يجوز بيعها وتصرفهم فيها وكل
ارض اسلم اهلها عليها او فتحت عنوةً فقسمت
بين الغانمين فهي ارض عشر وكل ارض فتحت
عنوة فاقر اهلها عليها فهي ارض خراج ومن احيا
ارضا مواتا فهي عند ابي يوسف معتبرة بحيزها فان
كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية وان كانت
من حيز ارض العشر فهي عشرية والبصرة عنده
عشرية باجماع الصحابة رضي الله عنهم وقال م ان احياها
ببئر حفرها او عين استخرجها او ماء دجلة او
فرات او الانهار العظام التي لا يملكها احد
فهي عشرية وان احياها بماء الانهار التي احتفرها
الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهو خراجية

والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على اهل
السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي
وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة
دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة
دراهم وما سوى ذلك من الاصناف يوضع
عليها بحسب الطاقة فان لم تطق ما وضع عليها
نقصها الامام فان غلب على ارض الخراج الماء
او انقطع عنها او اصطلم الزرع آفة فلا خراج
عليها وان عطلها صاحبها فعليها الخراج
ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على
حاله ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من
الذمي ويؤخذ منه الخراج ولا عشر في الخارج من
ارض الخراج والجزية على ضربين جزية توضع
بالتراضي والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه
الاتفاق وجزية يبتدئ وضعها اذا غلب على

الامام

الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الغني
الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية واربعون
درهماً ياخذ منه في كل شهر اربعة دراهم
في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر
درهماً في كل شهر درهم وتوضع الجزية على اهل
الكتاب والمجوسي وعبدة الاصنام والاوثان
من العجم ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب
ولا المرتدين ولا جزية على امرأة ولا صبي و
لا زمن ولا فقير غير معتمل ولا على رهبان الذين
لا يخالطون الناس وان اسلم وعليه جزية
سقطت عنه وان اجتمع حولان تداخلت
الجزيتان ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة
في دار الاسلام واذا انهدمت الكنايس والبيع
القديمة اعادوها ويؤخذ اهل الذمة بالتميز
عن المسلمين في زينتهم ومراكبهم وسروجهم و

وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين درهماً

وعندهما لا تتداخلان

وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح
ومن امتنع من الجزية او قتل مسلماً او سب
النبي عليه السلام او زنى بمسلمة لم ينتقض
عهده ولا ينتقض العهد الا ان يلحق بدار الحرب
او يغلبوا على موضع فيحاربوننا واذا ارتد
المسلم عن الاسلام عرض عليه الاسلام فان كانت
له شبهة كشفت له ويحبس ثلثة ايام فان اسلم
والا قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره ذلك
ولا شيء على القاتل واما المرتدة فلا تقتل
ولكن تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن
امواله بردته زوالاً مراعاً فان اسلم عادت
على حالها وان مات او قتل على ردته انتقل ما
اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته المسلمين وما كان
اكتسبه في حال ردته يكون فيئاً وان لحق بدار
الحرب مرتداً وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه

قتل فان

وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه
وينقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته المسلمين
وتقضي ديونه التي لزمته في حال الاسلام مما
اكتسبه في حال الاسلام وما لزمه من الديون في
حال الاسلام وما لزمه من الديون في حال ردته
مما اكتسبه في حال ردته وما باعه او اشتراه
او تصرف في شيء من امواله في حال ردته موقوف
فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل
او لحق بدار الحرب بطلت وان عاد المرتد
بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فما وجده
في يد ورثته من ماله بعينه اخذه والمرتدة اذا تصرفت
في مالها في حال ردتها موقوف فان اسلم صحت
عقده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب
بطلت عند ابي حنيفة رح والمرتدة اذا تصرفت
في مالها في حال ردتها جاز تصرفها ونصارى

بني تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف ما يوخذ
من المسلمين من الزكوة ويؤخذ من نسائهم
ولا يؤخذ من صبيانهم وما جباه الامام من
الخراج ومن اموال بني تغلب وما اهداه اهل
الحرب الى الامام والجزية تصرف في مصالح المسلمين
من سد الثغور والقناطر والجسور وتعطى
قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم
وتدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم واذا
تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن
طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف
عن شبهتهم ولا يبدأهم بقتال حتى يبدؤه وان
بدؤا قاتلهم حتى تفرق جمعهم وان كانت لهم
فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم وان لم يكن
لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم و
لا يسبى لهم ذرية ولا يقسم لهم مال ولا باس

ان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه
ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم وما جباه
اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج
والعشر لم يأخذه الامام ثانيا فان كانوا
صرفوه في حقه اجزى من اخذ منه وان
لم يكونوا صرفوه في حقه افتى اهله فيما بينهم
وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك

كتاب الحظر والاباحة

لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل
للنساء ولا بأس بتوسده عند ابي ح
وقالا يكره توسده ولا بأس بلبس الديباج
في الحرب عندهما ويكره عند ابي ح ولا بأس
بلبس الملحم اذا كان سداه ابريسما
ولحمته قطنا او خزا ولا يجوز للرجال
التحلي بالذهب والفضة الا الخاتم و
المنطقة وحلية السيف من الفضة ويجوز

ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم صح

اللهم

للنساء التحلي بالذهب والفضة ويكره
للصبي ان يلبس الذهب والحرير ولا يجوز
الاكل والشرب والادهان والتطيب
في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء
ولا بأس باستعمال آنية الزجاج والبلور
والعقيق ويجوز الشرب في الاناء المفضض
عند ابي ح والركوب على السرج المفضض
والجلوس على السرير المفضض ويكره التعشير
في المصحف والنقط ولا بأس بتحلية المصحف
ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب ويكره
استخدام الخصيان ولا بأس باخصاء
البهائم وانزاء الحمير على الخيل ويجوز ان يقبل
قول العبد والصبي في الهدية والاذن
ويقبل قول الفاسق في المعاملات ولا يقبل
في اخبار الديانات الا العدل ولا يجوز ان

ينظر الرجل من الاجنبية الا وجهها وكفيها
فان كان لا يامن الشهوة لم ينظر الى
وجهها الا لحاجة ويجوز للقاضي ان اراد
ان يحكم عليها وللشاهد ان اراد ان يشهد
عليها ان ينظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي
ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها
وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين
سرته وركبته ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل
الى ما ينظر اليه منه وتنظر المرأة من المرأة الى ما
يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل
من امته التي تحل له وزوجته الى فرجها وينظر
الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والصدر و
الرأس والساقين والعضدين ولا ينظر الى
ظهرها وبطنها ولا بأس ان يمس ما جاز
ان ينظر اليه منها وينظر الرجل من مملوكة غيره

الى ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات محارمه
ولا بأس ان يمس ذلك اذا اراد الشراء
وان خاف ان يشتهي والخصي في النظر
الى الاجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك
ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز للاجنبي
ان ينظر اليه منها ويعزل عن امته بغير اذنها
ولا يعزل عن زوجته الا باذنها ويكره
الاحتكار في اقوات الادميين والبهائم
اذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار باهله
ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد
اخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان
يسعر على الناس ويكره بيع السلاح
في ايام الفتنة ولا بأس ببيع العصير ممن
يعلم انه يتخذه خمرا **كتاب الوصايا** الوصية
غير واجبة وهي مستحبة ولا يجوز الوصية

لوارث الا ان يجيزها الورثة ولا تجوز
بما زاد على الثلث ولا للقاتل ويجوز
ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم و
قبول الوصية بعد الموت فان قبلها الموصى
له في حال حيوته او ردها فذلك باطل ويستحب
ان يوصي الانسان بدون الثلث واذا
اوصى الى رجل فقبل الموصي في وجه الموصي
وردها في غير وجهه فليس برد وان ردها
في وجهه فهو رد والموصى به يملك بالقبول
الا في مسئلة واحدة وهي ان يموت الموصي
له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك

ثم يموت الموصى له

ورثته ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق
اخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم

اوصى

ومن [اوصى] الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم يصح
الوصية ومن اوصى الى من يعجز عن القيام با

لوصية ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى
الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف عند
ابي حنيفة ومحمد دون صاحبه الا في شراء كفن
الميت وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم
ورد وديعة بعينها وقضاء دين وتنفيذ
وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة
في حقوق الميت ومن اوصى لرجل بثلث
ماله ولآخر بثلث ماله فلم يجز الورثة فالثلث
بينهما نصفان وان اوصى لاحدهما بالثلث
وللآخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا و
ان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث
ماله ولم يجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة
عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رح الثلث
بينهما نصفان ولا يضرب ابي حنيفة رح
للموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية

والدراهم المرسلة ومن اوصى وعليه دين
يحيط بماله لم تجز الوصية الا ان يبرئه الغرماء
من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية
باطلة وان اوصى بمثل نصيب ابنه جاز
فان كان له ابنان فللموصى له الثلث ومن
اعتق عبدًا في مرضه او باع وحابا او وهب
فذلك كله وصية تعتبر من الثلث و
يضرب به مع اصحاب الوصايا فان حابا
ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة رح
وان اعتق ثم حابا فهما سواء وقال ابو يوسف
ومحمد العتق اولى في المسئلتين ومن اوصى
بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان
ينقص من السدس فيتم له السدس ومن او
صى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما
شئتم ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى

قدمت الفرايض منها قدمها الموصي
او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات
وما ليس بواجب قدم منه ما قدم
الموصي ومن اوصى بحجة الاسلام
احجوا عنه رجلًا من بلده يحج راكبًا
فان لم تبلغ الوصية النفقة احجوا
عنه من حيث يبلغ ومن خرج من بلده
حاجًا فمات في الطريق واوصى ان
يحج عنه حج عنه من بلده عند ابي حنيفة
ولا تصح وصية الصبي والمكاتب و
ان ترك وفاء ويجوز للموصي الرجوع
عن الوصية فان صرح بالرجوع او فعل
ما يدل على الرجوع كان رجوعًا ومن جحد
الوصية لم يكن رجوعًا ومن اوصى
لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة

ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل
ذي رحم محرم من امراته ومن اوصى
لاختانه فالختن زوج كل ذات رحم محرم
منه ومن اوصى لاقاربه فالوصية للاقرب
فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل
فيهم الوالدان والولد ويكون للاثنين
فصاعدا واذا اوصى بذلك وله عمان وخالان
فالوصية لعميه عند ابي حنيفة وان كان
له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف
ولآل [illegible] الوصية لكل من ينسب
الى اقصى اب له في الاسلام ومن اوصى
لرجل بثلث دراهمه او ثلث غنمه فهلك ثلثاه
وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي
من ماله فله جميع ما بقي وان اوصى بثلث
ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج

من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث
ما بقي من الثياب ومن اوصى لرجل
بالف درهم وله مال عين ودين فان
خرجت الالف من ثلث العين دفعت
الى الموصى له وان لم يخرج دفع ثلث
العين وكل ما خرج شيء من الدين
اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف و
يجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع
لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية
ومن اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية
والاستثناء ومن اوصى لرجل بجارية
فولدت بعد موت الموصي قبل ان
يقبل الموصى له ولدا ثم قبل وهما
يخرجان من الثلث فهما للموصى له وان
لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث

واخذ ما بحصته منهما جميعا في قول
ابي حنيفة يوسف م وقال ابو حنيفة
يأخذ ذكر من الام فان فضل
شيء اخذ من الولد ويجوز الوصية
بخدمة عبده وسكنى داره
سنين معلومة ويجوز ابدا فان
خرجت رقبة العبد من الثلث سلم
اليه ليخدمه وان كان لا مال له
غيره خدم لورثته يومين وللموصى له
يوما وان مات الموصى له عاد الى
الورثة وان مات الموصى له في حيوة
الموصي بطلت الوصية واذا اوصى
لولد فلان فالوصية بينهم للذكر
والانثى سواء واذا اوصى لورثة
فلان فالوصية للذكر مثل

حظ الانثيين ومن اوصى لزيد
وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت
فالثلث كله لزيد وان قال ثلث
مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت
كان لعمرو نصف الثلث ومن اوصى
بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب
مالا استحق الموصى له ثلث
ما يملكه عند الموت

تمت الكتاب
بعون
الله
الملك الوهاب

قد فرغ وتم في شهر ربيع الاول من شهور
سنة اربع والف من هجرة النبوي
صلعم